سلسلة الدروس النافعة (٣)

الدروس المنتقاة

من

كلام الأئمة الهداة

الجزء الأول

جمعه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء–الرياض

دروس منتقاة من كلام العلماء المتقدمين والمتأخرين، مناسبة للقراءة على جماعة المسجد، وفي المجالس واللقاءات الأسرية والأخوية والدعوية وغيرها من لقاءات الخير.

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ

حقوق الطبع مباحة لكل مسلم
من غير تحريف أو تعديل أو إضافة

إضاءات قرآنية

قال الله تعالى: (وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) [سورة الفرقان آية ٧٤]

وقال: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ)[سورة السجدة آية٢٤]

وقال: (وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)

[سورة البقرة آية ١٢٤]

المقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد[1]:

فهذه دروس منتقاة من كلام أئمة العلم المتقدمين والمتأخرين، اخترتها لتكون عونا للأئمة والدعاة وعموم المسلمين على نشر العلم وتعلمه وتعليمه، مناسبة للقراءة على جماعة المسجد، وفي المجالس واللقاءات الأسرية والأخوية والدعوية وغيرها من لقاءات الخير.

حرصت على جمعها واختصارها من كلام الأئمة، ونوعتها فلم أجعل لها ترتيبا معينا لأني لم أُرِدْ من الكتاب أن يكون كتابا منهجيا؛ إنما على سبيل الفوائد المتنوعة في أبواب الدِّين كلِّه، والتي يمكن لعامة الناس الاستفادة منها، فهو أشبه بالبستان تقطف منه زهرة من أي موضع شئت.

أسأل الله أن ينفعني بها وجميع المسلمين، كما أسأله جل وعلا أن يغفر لي ولوالديَّ ووالدِيهم، وإخواني وأخواتي وأزواجنا وذُرِّياتنا وجميع المسلمين، وأخص منهم علماء المسلمين الذين ورَّثوا لنا عِلمًا نافعًا مباركًا، وجميع شيوخنا وأساتذتنا وتلاميذنا، وأسأله جل في علاه أن يجعل مثوانا الفردوس الأعلى من الجنة،آمين؛؛؛

تنبيه: عامة ما في هذا الكتاب من تخريجات للأحاديث نقلتها كما هي من الكتب التي نقلت منها، ولم أخرجها بنفسي، وبعضها تركته كما هو من غير تخريج، فعملي في الكتاب الاختيار والترتيب والعنونة والاختصار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ؛؛؛

كتبه الفقير إلى الله تعالى
عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري
awadaan@gmail.com

(١) هكذا السنة (أما بعد) كما هو متواتر عن النبي ﷺ، وبعض المتقدمين وكثير من المتأخرين يقولون أو يكتبون: وبعد، والثابت في السنة أولى لمن أراد الاقتداء، وبعضهم يزيد: (ثم) فيقول: (ثم أما بعد)، ولا أصل لها في هذا الموضع ولا معنى، والله أعلم.

الدرسُ الأولُ: مكانةُ كلمةِ التوحيدِ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: «لا إلهَ إلا الله وحدهَ لا شريكَ له» كلمةٌ قامت بها الأرضُ والسماواتُ، وخُلقت لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أَرسلَ الله تعالى رسلَه، وأنزلَ كتبه، وشرَع شرائعه، ولأجلها نُصِبت الموازينُ، ووضعتِ الدواوينُ، وقام سوقُ الجنةِ والنارِ، وبها انقسمتِ الخليقةُ إلى المؤمنينِ والكفارِ، والأبرارِ والفُجَّارِ، فهي منشأ الخلقِ والأمرِ، والثوابِ والعقابِ، وهي الحقُّ الذي خُلقت له الخليقةُ، وعنها وعن حقوقِها السؤالُ والحسابُ، وعليها يقع الثوابُ والعقابُ، وعليها نُصبت القبلةُ، وعليها أُسِّسَتِ الْمِلَّةُ، ولأجلها جُرِّدت سيوفُ الجهادِ، وهي حقُّ الله على جميعِ العبادِ، فهي كلمةُ الإسلام، ومفتاحُ دارِ السَّلام، وعنها يُسأل الأولون والآخِرون، فلا تزولُ قدَمَا العبدِ بين يدي الله حتى يُسألَ عن مسألتينِ: ماذَا كنتم تعبدونَ؟ وماذا أجبتمُ المرسلينَ؟

فجوابُ الأولى: بتحقيقِ لا إله إلاَّ الله معرفةً وإقرارًا وعملاً، وجوابُ الثانيةِ: بتحقيق أنَّ محمدًا رسولُ الله معرفةً وإقرارًا وانقيادًا وطاعةً.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ١/٣٤.

الدرس الثاني: معنى الشهادتين

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الشهادتان (شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله) هما مفتاح الإسلام، ولا يمكن الدخول إلى الإسلام إلاَّ بهما، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يكون أوَّلَ ما يدعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.(١)

فأما الكلمة الأولى: (شهادةُ أن لا إله إلا الله) فأن يعترف الإنسان بلسانه وقلبه بأنه لا معبود حقٌّ إلا الله عزَّ وجلَّ، لأن (إله) بمعنى مألوه والتأله التعبد، والمعنى أنه لا معبود حقٌّ إلا الله وحده، وهذه الجملة مشتملة على نفي وإثبات، أما النفي فهو: (لا إله)، وأما الإثبات ففي: (إلاَّ الله) ولفظ الجلالة (الله) بدلٌ مِن خبر (لا) المحذوف، والتقدير: (لا إله حقٌّ إلا الله)، وهذا يتضمن إخلاصَ العبادة لله وحده ونفيَ العبادة عما سواه. والآلهة التي تُعبد من دون الله قد سمَّاها الله تعالى آلهة، وسمَّاها عابدُها آلهة، كما قال تعالى: (فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ)(٢)، لكنها آلهةٌ باطلةٌ ليست آلهةً حقَّةً، وليس لها مِن حقِّ الألوهية شيءٌ، ويدل لذلك قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)(٣).

أما معنى شهادةِ: (أن محمداً رسول الله) فهو الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمدَ بنَ عبدِ الله القرشي الهاشمي رسول الله عزَّ وجلَّ إلى جميع الخلق من الجن والإنس، كما قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً)(٤)، ومقتضى هذه الشهادة أن تُصدِّق رسولَ الله ﷺ فيما أخبر، وأن تمتثل أمره فيما أمَرَ، وأن تجتنبَ ما عنه نهى وزَجَرَ، وأن لا تَعبدَ الله إلا بما شرع، ومقتضى هذه الشهادة أيضاً أن لا تعتقد أن لرسول الله ﷺ حقًّا في الربوبية وتصريف الكون، أو حقًّا في العبادة، بل هو ﷺ عبدٌ لا يُعبدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ، ولا يملكُ لنفسه ولا لغيره شيئًا مِنَ النفع أو الضُّرِ إلا ما شاء الله، فهو عبد مأمور يَتَّبعُ ما أُمِرَ به، كما قال الله تعالى: (قُلْ لا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ)(٥).اهـ(٦)

---

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩).

(٢) سورة هود آية ١٠١.

(٣) سورة لقمان آية ٣٠.

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٨.

(٥) سورة الأنعام آية٥٠.

(٦) فتاوى أركان الإسلام ص ٤٧-٥٠ باختصار وتصرف يسير.

الدرس الثالث: إذا وجدَ القلبُ حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رحمهُ الله تعالى: إذا وجدَ القلبُ حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان، ولهذا قال يوسف عليه السلام: ﴿**رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**﴾[1]، سئل ذو النون: متى أحبُّ ربي؟ قال: إذا كان ما يكرهه أمَرُّ عندك مِن الصَّبرِ، وقال بِشر بن السَّرِيّ: ليس مِن أعلام المحبة أن تحب ما يبغضه حبيبك.

واعلم أن القدر الواجب مِن كراهة الكفر والفسوق والعصيان هو أن ينفرَ مِن ذلك ويتباعد منه جهده ويعزم على أن لا يلابسَ شيئًا منه جهدَه لعلمه بسخط الله له وغضبه على أهله، فأمَّا ميل الطبع إلى ما يميل من ذلك خصوصا لمن اعتاده ثم تاب منه فلا يؤاخذ به إذا لم يقدر على إزالته، ولهذا مدح الله من نهى النفس عن الهوى، وذلك يدل على أن الهوى يميل إلى ما هو ممنوع منه وأن مَن عصى هواه كان محمودًا عند الله عز وجل .

وسئل عمر ﷺ عن قوم يشتهون المعاصي ولا يعملون بها، قال: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[2]، وقد ترتاض النفس بعد ذلك وتألفُ التقوى حتى تتبدل طبيعتها وتكره ما كانت مائلة إليه، وتصيرُ التقوى لها طبيعة ثابتة.

وفي مسند الإمام أحمد عن أنس ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «أسلِمْ»، قال: أجدني كارها قال: «وإن كنت كارها»[3]، وهذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهتِه له، لكن إذا دخل في الإسلامِ واعتاده وألِفه دَخَلَ حبُّه قلبَه ووجدَ حلاوته.اهـ[4]

---

(١) سورة يوسف آية ٣٣.

(٢) سورة الحجرات آية ٣، والأثر في مسند الفاروق لابن كثير (٢/٦٠٥) من طريق مجاهد قال: كتب إلى عمر. ومجاهد لم يدرك عمر وانظر المراسيل ص٢٠٤، وقال ابن كثير: فيه انقطاع، وعزاه لأحمد في الزهد.

(٣) المسند ٣ /١٨١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١/٥٨-٥٩ مختصرا.

الدرس الرابع: من فاتته صلاة الظهر فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: المشروع لمن فاتته صلاة الظهر مثلا فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر أن يصلي مع الجماعة الحاضرة صلاة الظهر بالنية، ثم يصلي العصر بعد ذلك لوجوب الترتيب ولا يسقط الترتيب خشية فوات الجماعة.

وأما قول الفقهاء رحمهم الله: إن خشي خروج وقت الحاضرة سقط الترتيب، **فمعناه:** أنه يلزم من عليه صلاة فائتة أن يبدأ بها قبل الحاضرة . فإن ضاق وقت الحاضرة بدأ بالحاضرة، مثال ذلك: أن تكون عليه صلاة العشاء فلم يذكرها إلا قرب طلوع الشمس ولم يصلِّ الفجر ذلك اليوم فإنه يبدأ بصلاة الفجر قبل خروج وقتها لأن الوقت قد تعين لها، ثم يصلي الفائتة.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٦٥-٦٦ بتصرف يسير.

الدرس الخامس: زوال النجاسة بكل ما أزالها

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك تطهيراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها- إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه- فإنه يكون مطهراً لها، وبناء على ذلك نقول: إن البُخار الذي تغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهِّرًا.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٢٠٧-٢٠٨.

الدرس السادس: مِن شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر: العلم والرفق والحلم

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالى: الآمرُ بالمعروفِ والناهي عن المنكرِ لا يكونُ عمَله صالِحًا إن لَّمْ يكنْ بعلمٍ وفقهٍ، وكمَا قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: «مَن عَبَدَ اللهَ بغيرِ عِلمٍ كانَ مَا يُفسِدُ أَكثرَ مِمَّا يُصلِحُ»، وهذا ظاهرٌ، فإنَّ القصدَ والعملَ إن لَّمْ يكنْ بعلمٍ كانَ جهلاً وضلالاً واتِّباعًا لِلهَوى.

فلا بُدَّ مِنَ العِلمِ بالْمَعروفِ والْمُنكَرِ، والتمييزِ بينهُمَا، ولا بُدَّ في ذلكَ مِنَ الرِّفْقِ، ولاَ بُدَّ أيضًا أن يكونَ حَلِيمًا صَبورًا عَلَى الأَذَى، فإنَّهُ لاَ بُدَّ أن يَحصل لَهُ أذًى، فإن لَمْ يَحلم ويَصبر كانَ مَا يُفسدُ أكثرَ مِمَّا يُصلِحُ، فلا بُدَّ مِن هذِه الثلاثةِ: العِلْمُ والرِّفقُ والصَّبْرُ، العِلْمُ قبل الأمر والنهي، والرِّفقُ معه، والصَّبْرُ بعدَه.اهـ [1]

وقال أيضًا رحمه الله: فالفِقهُ قبلَ الأمرِ ليَعرفَ المعروفَ وينكرَ المنكرَ، والرفقُ عند الأمرِ ليسلكَ أقربَ الطرقِ إلى تحصيلِ المقصود، والْحِلمُ بعد الأمرِ ليصبِرَ على أذَى المأمورِ المنهيّ، فإنه كثيرًا ما يحصلُ له الأذَى بذلك.اهـ [2]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/١٣٥-١٣٧- مختصرا.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥/١٦٧.

الدرس السابع: اصطفاء الله لمحمد ﷺ وأمته

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: قال الله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)[1]، والمراد بالاختيار هنا الاجتباء والاصطفاء، وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: (وَيَخْتَارُ)، ويكون (مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ) نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم بل هو إلى الخالق وحده، فكما أنه المنفرد بالخلق فهو المنفرد بالاختيار منه، فليس لأحد أن يخلق ولا أن يختار سواه فإنه سبحانه أعلم بما يصلح للاختيار مما لا يصلح له، وإذا تأملت أحوال الخلق رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالا على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو فلا شريك له يخلق كخلقه ويختار كاختياره، وهذا الاختيار من أعظم آيات ربوبيته وشواهد وحدانيته وصفات كماله، فنشير منه إلى يسيرٍ يكون منبها على ما وراءه دالا على ما سواه.

فمن ذلك: اختياره سبحانه للأنبياء من ولد آدم عليه وعليهم الصلاة والسلام وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفا، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثمئة وثلاثة عشر على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في صحيحه، واختياره أولي العزم منهم وهم خمسة المذكورون في سورة الأحزاب والشورى في قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ)[2]، وقال تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)[3]، واختار منهم الخليلين: إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليهما وآلهما وسلم.

ومن هذا اختياره سبحانه ولد إسماعيل مِن أجناسِ بني آدم، ثم اختار منهم بني كنانة مِن خزيمة، ثم اختار مِن ولد كنانة قريشًا، ثم اختار مِن قريشٍ بني هاشم، ثم اختار مِن بني هاشم سيدَ ولدِ آدم محمدًا ﷺ، وكذلك اختار أصحابَه ﷺ مِن جملة العالمين، واختار مِنهم السابقين الأولين، واختار مِنهم أهلَ بدر وأهلَ بيعةِ الرضوان، واختار لهم مِن الدِّين أكمَله، ومِن الشرائع أفضلها، ومِن الأخلاق أزكاها وأطيَبَها وأطهَرَها، واختار أمَّتَهُ ﷺ على سائرِ الأمم كما في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم موفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله»، قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.اهـ[4]

---

(1) سورة القصص آية ٦٨.

(2) سورة الأحزاب آية ٧.

(3) سورة الشورى آية ١٣.

(4) زاد المعاد ١/٣٩-٤٥ بانتقاء واختصار وتصرف يسير.

الدرس الثامن: الأصل في جميع الأطعمة وما استُثني منه

قالَ الإمامُ السَّعديُّ رحمهُ الله تعالى: الأصل في جميع الأطعمة الحل، فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لهم حيوانات البحر كلها حيها وميتها.

وأما حيوانات البر فأباح منها جميع الطيبات، كالأنعام الثماني وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

وإنما حَرَّم من هذا النوع الخبائثَ وجَعَلَ ذلك حدًّا وفاصلا، وربما عيَّن بعض المحرمات، كالحمُر الأهلية والبغال فحرمها، وقال: «إنها رجس»، وأما الحمُرُ الوحشية فإنها حلال.

وكذلك حَرَّم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نُهي عن قتله كالصُّرَدِ، أو أُمِر بقتله كالغراب ونحوها فإنها محرمة، وما كان خبيثا كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذُكِّي ذكاة غير شرعية فإنه محرَّم.اهـ[1]

([1]) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٢٣٩-٢٤٠.

الدرس التاسع: شروط (لا إله إلا الله)

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: ذكر بعض أهل العلم أن شروط **(لا إله إلا الله)** ثمانية جمعها في بيتين فقال:

عِلمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصدقك معْ ... محبةٍ وانقيادٍ والقَبول لها

وزِيد ثامنها الكُفرانُ منك بما ... سوى الإله من الأشياء قد أُلِهَا

الأول: العِلم بمعناها المنافي للجهل، ومعناها: لا معبود حقٌ إلا الله، فجميع الآلهة التي يعبدها الناس سوى الله سبحانه كلها باطلة.

الثاني: اليقين المنافي للشك، فلابد في حق قائلها أن يكون على يقين بأن الله سبحانه هو المعبود بالحق.

الثالث: الإخلاص، وذلك بأن يخلص العبد لربه سبحانه جميع العبادات، فإذا صرف منها شيئا لغير الله من نبي، أو ولي، أو مَلَكٍ، أو صنم، أو جِنّيٍّ أو غيرها فقد أشرك بالله، ونقض هذا الشرط.

الرابع: الصدق، ومعناه أن يقولها وهو صادق في ذلك، يطابق قلبُه لسانَه، ولسانُه قلبَه، فإن قالها باللسان فقط وقلبه لم يؤمن بمعناها فإنها لا تنفعه، ويكون بذلك كافرا كسائر المنافقين.

الخامس: المحبة، ومعناها أن يحب الله عز وجل، فإن قالها وهو لا يحب الله صار كافرا لم يدخل في الإسلام كالمنافقين.

السادس: الانقياد لما دلت عليه مِن المعنى، ومعناه: أن يعبد الله وحده وينقاد لشريعته، ويؤمن بها، ويعتقد أنها الحق، فإن قالها ولم يعبد الله وحده، ولم ينقد لشريعته بل استكبر عن ذلك، فإنه لا يكون مسلما كإبليس وأمثاله.

السابع: القبول لما دلت عليه، ومعناه: أن يقبل ما دلت عليه من إخلاص العبادة لله وحده، وترك عبادة ما سواه، وأن يلتزم بذلك ويرضى به.

الثامن: الكفر بما يعبد من دون الله، ومعناه: أن يتبرأ من عبادة غير الله ويعتقد أنها باطلة.

فالواجب على جميع المسلمين أن يحققوا هذه الكلمة بمراعاة هذه الشروط، ومتى وجد من المسلم معناها والاستقامة عليه فهو مسلم حرام الدم والمال وإن لم يعرف تفاصيل هذه الشروط؛ لأن المقصود هو العلم بالحق والعمل به، وإن لم يعرف المؤمن تفاصيل الشروط المطلوبة.اهـ[1]

([1]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٢٤-٢٦ مختصرا.

الدرس العاشر: إبطالُ الصلاةِ ونحوها لإعادتها على وجه أكمل

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رحمهُ الله تعالى: العباداتُ يجوزُ إبطالُها لإعادتها على وجه أكمل مما كانت، كما أمر النبيُّ ﷺ أصحابَهُ بفسخ الحج إلى العمرة ليعيدوا الحج على وجه أكمل مما كان، وهو وجه التمتع فإنه أفضل من الإفراد والقِران بغير سوق هدي، كما دل عليه نصوص الأمر بالفسخ.

وكما أن من دخل في صلاة مكتوبة منفردا ثم حضر جماعة، فإن له إبطالُ صلاتِهِ أو قلبُها نفلاً ليعيد فرضه في جماعة، فإنه أكمل مِن صلاته منفردًا، وهذا قول جمهور العلماء منهم: أحمد والشافعي في أحد قوليه، وكذلك قال مالك وأبو حنيفة إذا لم يكن قد صلَّى أكثرَ صَلاتِه.

وكذلك الْهَديُ المعيَّنُ والأضحية المعيَّنةُ يجوز إبدالها بخير منهما عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما.اهـ[1]

(١) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٩٠- ٢٩١بتصرف يسير.

الدرس الحادي عشر: معنى توحيد الإلهيَّةِ

قالَ الإمامُ محمدُ بن إبراهيم آل الشيخ رحمهُ الله تعالى: معنى توحيد الإلهية: إفرادُ الله تعالى بجميع أَنواع العبادة، بأَن لا يُدعى إلا هو، ولا يُتوكل إلا عليه، ولا يُرجى ولا يُخاف إلا هو، ولا يُذبح ولا يُنذر إلا له، إلى غير ذلك مِن أَنواع العبادة وهي كثيرة، فإن العبادةَ: اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه مِن الأَقوال والأَعمالِ الظاهرةِ والباطنةِ.

ومجرد الإقرار بتوحيد الربوبيَّة: مِن أَن الله هو الخالق الرازق المدبر وحده لا يكفي في عصمة الدم والمال، ولا يكون به الرجلُ مسلمًا حتى يوحِّد الله تعالى في العبادة، فإن المشركين الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ كانوا مُقِرّينَ بتوحيدِ الربوبيَّةِ، كما قال تعالى: (قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ السَّمْعَ والأَبْصَارَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيَّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللّهُ فَقُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ) [1]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وكانوا مع إقرارهم بذلك كفارا مشركين حَلالي الدم والمال، لشركهم بالله في العبادة.

وشرك هؤلاء المشركين الذين نزل القرآن بكفرهم وقاتلهم رسول الله ﷺ ليس أَكثر من جعلهم الوسائط بينهم وبين الله تعالى، يدعونهم مع الله، ويذبحون لهم، ونحو ذلك، يزعمون أَنهم يشفعون لهم عند الله ويقربونهم إلى الله زلفى، قال الله تعالى: (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللّهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) [2]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللّهِ زُلْفَى إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ) [3].اهـ[4]

---

(1) سورة يونس آية٣١.

(2) سورة يونس آية ١٨.

(3) سورة الزمر آية ٣.

(4) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٨٠-٨١ بتصرف يسير.

الدرس الثاني عشر: التَّشَبُّهُ بالمشركين لا يشترط فيه القصد

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله تعالى: التَّشَبُّهُ بالمشركين منهيٌّ عنه، ومخالفتُهم في هَديهم مشروعٌ إمَّا إيجابًا وإمَّا استحبابًا بحسَبِ المواضع، سواءٌ كان ذلك الفِعلُ مما قَصَدَ فاعلُه التشبهَ بهم أو لم يَقْصِدْ، فإن عامَّةَ هذه الأعمالِ لم يكن المسلمون يَقصدونَ المشابَهةَ فيها، وفيها مالا يُتصوَّرُ قصدُ المشابَهَةِ فيه؛ كبياضِ الشَّعر وطول الشارب ونحو ذلك، ومعَ هذا فَقَدْ أُمِرْنا بِمخالفتهم فيه.اهـ [1]

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٧- ١٧٨ ملخَّصًا بتصرف.

الدرس الثالث عشر: صفةُ كلامِ النبيّ ﷺ وضَحِكِهِ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: كَانَ ﷺ أَفْصَحَ خَلْقِ اللهِ وأَعْذَبَهُمْ كَلامًا، وأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً وأَحْلاهُمْ مَنْطِقًا، حَتّى إنّ كَلامَهُ لَيَأْخُذُ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ، ويَسْبِي الأَرْوَاحَ، ويَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْدَاؤُهُ.

وَكَانَ إِذَا تَكَلّمَ تَكَلّمَ بِكَلامٍ مُفَصّلٍ مُبَيّنٍ يَعُدّهُ الْعَادُّ، لَيْسَ بِهَذٍّ مُسْرِعٍ لا يُحْفَظُ، ولا مُنْقَطِعٍ تخلّلُه السّكَتَاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلامِ، بَلْ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلُ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، ولَكِنْ كَانَ يَتَكَلّمُ بِكَلامٍ بَيّنٍ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ.

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلامَ ثَلاثًا لِيُعْقَلَ عَنْهُ، وكَانَ إِذَا سَلّمَ سَلّمَ ثَلاثًا.

وَكَانَ طَوِيلَ السّكُوتِ لا يَتَكَلّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَتِحُ الْكَلامَ وَيَخْتَتِمُهُ بِأَشْدَاقِهِ، وَيَتَكَلّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلامِ فَصْلٍ لا فُضُولَ وَلا تَقْصِيرَ، وَكَانَ لا يَتَكَلّمُ فِيمَا لا يَعْنِيهِ، ولا يَتَكَلّمُ إلاّ فِيمَا يَرْجُو ثَوَابَهُ، وَإِذَا كَرِهَ الشّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلا مُتَفَحّشًا، ولا صَخّابًا.

وَكَانَ جُلُّ ضَحِكِهِ التّبَسّمُ، بَلْ كُلّهُ التّبَسّمُ، فَكَانَ نِهَايَةُ ضَحِكِهِ أَنْ تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ. وكَانَ يَضْحَكُ مِمّا يُضْحَكُ مِنْهُ وَهُوَ مِمّا يُتَعَجّبُ مِن مِثْلِهِ ويُسْتَغْرَبُ وُقُوعُهُ ويُسْتَنْدَرُ.

ولِلضّحِكِ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ هَذَا أَحَدُهَا، والثّانِي: ضَحِكُ الْفَرَحِ وَهُوَ أَنْ يرَى ما يَسرُّه أو يبشَّرُ بِهِ، والثالثُ: ضَحِكُ الغضبِ وهو كثيرًا ما يعتري الغضبانَ إذا اشتدَّ غضبُه، وسببه تعجُّب الغضبانِ مما أوردَ عليه الغضبَ، وشعور نفسِهِ بالقدرة على خصمِهِ وأنه في قبضته، وقد يكون ضحِكُه لِمِلكِهِ نفسَه عند الغضبِ، وإعراضِهِ عمَّنْ أَغْضَبَهُ، وعَدَمِ اكْتِرَاثِهِ بِهِ.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ١/١٨٢-١٨٣.

الدرس الرابع عشر: خُرافة فَهم الناس كلامَ الطيورِ والحيوانات

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: أخبر سليمانُ عليه السلام بنعم الله عليه فيما وهبه له من الملك التام والتمكين العظيم حتى أنه سخَّرَ له الإنسَ والجنَّ والطيرَ، وكان يعرف لغة الطير والحيوان أيضاَ، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ)[1]، وهذا شيء لم يعطَهُ أحدٌ مِن البشر فيما علمناه مما أخبر الله به رسوله ومن زعم من الجهلة والرعاع أن الحيوانات كانت تنطق كنطق بني آدم قبل سليمان بن داود كما قد يتفوه به كثير من الناس فهو قول بلا علم، ولو كان الأمر كذلك لم يكن لتخصيص سليمان بذلك فائدة، إذ كلهم يسمع كلام الطيور والبهائم ويعرف ما تقول، وليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا، بل لم تزل البهائم والطيور وسائر المخلوقات مِن وقت خُلقت إلى زماننا هذا على هذا الشكل والمنوال، ولكن الله سبحانه كان قد أفهم سليمان ما يتخاطب به الطيور في الهواء، وما تنطق به الحيوانات على اختلاف أصنافها، ولهذا قال تعالى: (عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ)، أي: مما يَحتاج إليه الْمُلكُ (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ)، أي: الظاهر البيّن لله علينا.اهـ[2]

([1]) سورة النمل آية ١٦.

([2]) تفسير ابن كثير ٣٥٩/٢ تفسير آية ١٦ من سورة النمل بتصرف يسير.

الدرس الخامس عشر: عِلم الأطباء بحال الجنين لا يعارض ظاهر القرآن

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: لا يمكن أن يتعارض صريح القرآن الكريم مع الواقع أبداً، وإذا ظهر في الواقع ما ظاهره المعارضة، فإما أن يكون الواقع مجرد دعوى لا حقيقة له، وإما أن يكون القرآن الكريم غير صريح في معارضته، لأن صريح القرآن الكريم وحقيقة الواقع كلاهما قطعي، ولا يمكن تعارض القطعيين أبداً.

وما قيل: إن الأطباء الآن توصلوا بواسطة الآلات الدقيقة للكشف عما في الأرحام، والعلم بكونه أنثى أو ذكراً فإن كان ما قيل باطلاً فلا كلام، وإن كان صدقاً فإنه لا يعارض قوله تعالى: (وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ)[1]، حيث إن الآية تدل على أمر غَيْبِيٍّ هو متعلَّق علم الله تعالى في هذه الأمور الخمسة، والأمور الغيبية في حال الجنين هي: مقدار مدته في بطن أمه، وحياته، وعمله، ورزقه، وشقاوته أو سعادته، وكونه ذكراً أم أنثى قبل أن يخلق، أما بعد أن يخلق فليس العلم بذكورته أو أنوثته من علم الغيب، لأنه بتخليقه صار من علم الشهادة، إلا أنه مستتر في الظلمات الثلاثة، التي لو أزيلت لتبين أمره، ولا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من الأشعة أشعة قوية تخترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى . وليس في الآية تصريح بذكر العلم بالذكورة والأنوثة، وكذلك لم تأت السنة بذلك، قال ابن كثير رحمه الله في تفسير آية لقمان: وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه تعالى سواه، ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ومَن شاء من خلقه.اهـ

والحمد لله أنه لم يوجد ولن يوجد في الواقع ما يخالف صريح القرآن الكريم، وما طعن فيه أعداء المسلمين على القرآن الكريم من حدوث أمور ظاهرها معارضة القرآن الكريم فإنما ذلك لقصور فهمهم لكتاب الله تعالى، أو تقصيرهم في ذلك لسوء نيتهم، ولكن عند أهل الدين والعلم من البحث والوصول إلى الحقيقة ما يدحض شبهة هؤلاء ولله الحمد والمنة.اهـ[2]

---

(1) سورة لقمان آية٣٤.

(2) فتاوى أركان الإسلام ص٤١-٤٣ باختصار وتصرف يسير.

الدرس السادس عشر: المسائل الأربع

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: يَجِبُ عَلَينَا تعلُّمُ أربعِ مسائلَ:

(الأولى): العِلمُ، وهو معرفةُ اللهِ، ومعرفة نبيِّه، ومعرفةُ دينِ الإسلام بالأدلة.

(الثانية): العملُ به.

(الثالثة): الدعوةُ إليه.

(الرابعة): الصبرُ على الأذى فيه.

والدليل قوله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم. وَالْعَصْرِ. إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِيْ خُسْرٍ. إِلا الَّذِينَ آَمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو ما أنزل الله حُجَّةً على خلقهِ إلا هذه السورةَ لَكَفَتْهُمْ.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: بابٌ: العِلمُ قبلَ القولِ والعملِ، والدليل قوله تعالى: (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ)، فبدأ بالعِلم قبلَ القولِ والعملِ.اهـ[1]

([1]) الأصول الثلاثة ص ٥-٦.

الدرس السابع عشر: الذِّكْرُ عِنْدَ الأَذَانِ وبَعْدَهُ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: وَأَمّا هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ عِنْدَ الأَذَانِ وَبَعْدَهُ فَشَرَعَ لأُمّتِهِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ السّامِعُ كَمَا يَقُول الْمُؤَذِّنُ إلّا فِي لَفْظِ: (حَيّ عَلَى الصّلاةِ، حَيّ عَلَى الْفَلاحِ) فَإِنّهُ صَحّ عَنْهُ إبْدَالُهُمَا بـ (لا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلّا بِاللهِ)، وَهَذَا مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ الْمُطَابِقَةِ لِحَالِ الْمُؤَذِّنِ وَالسّامِعِ، فَإِنّ كَلِمَاتِ الأَذَانِ ذِكْرٌ فَسُنّ لِلسّامِعِ أَنْ يَقُولَهَا، وَكَلِمَةُ الْحَيْعَلَةِ دُعَاءٌ إلَى الصّلاةِ لِمَنْ سَمِعَهُ فَسُنّ لِلسّامِعِ أَنْ يستعينَ على هذِه الدعوةِ بكلمةِ الإِعَانَةِ وَهِيَ: (لا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إلاّ بِاللهِ).

الثّانِي: أَنْ يَقُولَ: (وَأَنَا أَشْهَدُ أَلا إلَهَ إلا اللهُ، وَأَنّ مُحَمّدًا رَسُولُ اللهِ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمّدٍ رَسُولا) وَأَخْبَرَ أَنّ «مَنْ قَالَ ذَلِكَ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

الثّالِثُ: أَنْ يُصَلّيَ عَلَى النّبِيّ ﷺ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إجَابَةِ الْمُؤَذّنِ، وَأَكْمَلُ مَا يُصَلّى عَلَيْهِ بِهِ وَيَصِلُ إلَيْهِ هِيَ الصّلاةُ الإِبْرَاهِيمِيّةُ كَمَا عَلّمَهُ أُمّتَهُ أَنْ يُصَلّوا عَلَيْهِ، فَلا صَلاةَ عَلَيْهِ أَكْمَلُ مِنْهَا وَإِنْ تَحَذْلَقَ الْمُتَحَذْلِقُونَ.

الرّابِعُ: أَنْ يَقُولَ بَعْدَ صَلاتِهِ عَلَيْهِ: «اللّهُمّ رَبّ هَذِهِ الدّعْوَةِ التّامّةِ، والصّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمّدًا الْوَسِيلَةَ والْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الّذِي وَعَدتهُ، إنّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».

الخامس: أن يدعوَ لنفسِهِ بعدَ ذلكَ ويسألَ اللهَ مِن فضلِهِ فإنه يستجابُ له، كما في السنن عنه ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ يَعْنِي الْمُؤَذّنِينَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ».

وَفِي السّنَنِ عَنْهُ ﷺ: «الدّعَاءُ لا يُرَدّ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِي الدّنْيَا والآخِرَةِ».حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَفِيهَا عَنْهُ ﷺ: «سَاعَتَانِ يَفْتَحُ اللهُ فِيهِمَا أَبْوَابَ السّمَاءِ، وقَلّمَا تُرَدّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النّدَاءِ والصّفّ فِي سَبِيلِ اللهِ».اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/٣٩١-٣٩٤ مختصرا.

الدرس الثامن عشر: عورة المرأة في الصلاة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الواجب على المرأة الحرَّةِ المكلَّفةِ سَتْرُ جميعِ بدنها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين؛ لأنها عورة كلها، فإن صلَّت وقد بدَا شيء مِن عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم تصحَّ صلاتها لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار».رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح، والمراد بالحائض البالغة، ولقوله ﷺ: «المرأة عورة».

ولما روى أبو داود رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها، فإن كان عندها أجنبي وجب عليها أيضا سَتْرُ وجهِها وكفَّيها.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ٦٦-٦٧.

الدرس التاسع عشر: مشروعية الصبر والثبات إذا أصيب الإسلام والمسلمون وعدم الحزن والجزع لذلك

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله: نهى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أن يصيبه حزن أو ضيق ممن لم يدخل في الإسلام في أول الأمر، فكذلك في آخره؛ فالمؤمن منهيٌّ أن يحزن عليهم أو يكون في ضيق من مكرهم، وكثير من الناس إذا رأى المنكر أو تَغَيُّرَ كثير من أحوال الإسلام جَزَعَ وكَلَّ ونَاحَ كما ينوح أهلُ المصائب، وهو منهيٌّ عن هذا؛ بل هو مأمور بالصبر والتوكُّلِ والثباتِ على دين الإسلام، وأن يؤمن أن العاقبة للتقوى، وحديث «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».رواه مسلم(١)، يفيد المسلمَ أنه لا يَغتمُّ بِقِلَّة مَن يَعرفُ حَقيقةَ الإسلام، ولا يضيقُ صدره بذلك، ولا يكون في شكٍّ من دِينِ الإسلام.اهـ(٢)

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا وإنه يَأْرِزُ بين الْمَسْجِدَيْنِ١/١٣٠(١٤٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨/٢٩٦ مختصرا.

الدرس العشرون: بدع بعض الناس قبل تكبيرة الإحرام

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: ومِن الناسِ مَن يأتي بعشرِ بِدَعٍ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدَةً منها، فيقول: أعوذُ بالله مِن الشيطانِ الرجيمِ، نَويتُ أصلِّي صلاةَ الظهرِ، فريضةَ الوقتِ، أداءً لله تعالى، إمامًا أو مأمومًا، أربعَ ركعاتٍ، مستقبلَ القبلةِ، ثم يزعج أعضاءَه، ويحني جبهتَه ويقيمُ عروقَ عنقِهِ ويصرخُ بالتكبير كأنه يكبرُ على العدوِّ، ولو مَكَثَ أحدُهم عُمرَ نوحٍ عليه السلام يفتِّش: هل فعلَ رسولُ الله ﷺ أو أحدٌ مِن أصحابِه شيئًا مِن ذلك لَمَا ظَفِرَ به؛ إلا أن يجاهِرَ بالكذبِ البَحْتِ، فلو كانَ في هذا خيْرٌ لسَبقونا ولَدَلُّونا عليه، فإنْ كانَ هذا هُدَى فقد ضلُّوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الْهُدَى والحقُّ (فمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ)[1].اهـ[2]

(١) سورة يونس آية ٣٢.

(٢) نقله ابن القيم عن شيخه في إغاثة اللهفان ١/١٣٨-١٣٩، بتصرف يسير.

الدرس الحادي والعشرون: ليس في النساء نبيَّةٌ

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى)[1]، يخبر تعالى أنه إنما أرسل رسله من الرجال لا من النساء وهذا قول جمهور العلماء كما دل عليه سياق هذه الآية الكريمة أن الله تعالى لم يوح إلى امرأة من بنات آدم وحيَ تشريع.

وزعم بعضهم أن سارة امرأةَ الخليل وأمَّ موسى ومريمَ بنتَ عمران أمَّ عيسى نبيَّاتٍ، واحتجوا: بأن الملائكة بشرت سارة بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب، وبقوله: (وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه) الآية[2]، وبأن الْمَلكَ جاء مريم فبشرها بعيسى عليه السلام، وبقوله تعالى: (وَإِذْ قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ. يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ)[3]، وهذا القدر حاصل لهن، ولكن لا يلزم مِن هذا أن يكنَّ نبيَّات بذلك، فإن أراد القائل بنبوتهن هذا القدر مِن التشريف فهذا لا شك فيه، ويبقى الكلام معه في أن هذا هل يكفي في الانتظام في سلك النبوة بمجرَّده أم لا؟

الذي عليه أهل السنة والجماعة وهو الذي نقله الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري عنهم: أنه ليس في النساء نبيَّةٌ، وإنما فيهن صدِّيقات، كما قال تعالى مخبرا عن أشرفهن مريم بنت عمران حيث قال تعالى: (مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ)[4]، فوصفها في أشرف مقاماتها بالصديقَةِ، فلو كانت نبيَّةً لذَكر ذلك في مقام التشريف والإعظام، فهي صدِّيقةٌ بنصِّ القرآن.اهـ[5]

---

(1) سورة يوسف آية ١٠٩.

(2) سورة القصص آية ٧.

(3) سورة آل عمران الآيتان ٤٢- ٤٣.

(4) سورة المائدة آية ٧٥.

(5) تفسير ابن كثير ٤٩٧/٢ تفسير آية ١٠٩ من سورة يوسف.

الدرس الثاني والعشرون: مَن صلَّى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: مَن صلَّى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقا ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكرها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، لقول الله عز وجل: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[1]، فقال الله: قد فعلت، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، ولأنه ﷺ صلَّى في بعض الأيام وفي نَعله قَذَرٌ، فأخبره جَبرائيل بذلك، فخلعها، واستمر في صلاته ولم يستأنفها، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده. أمَّا مَن صلَّى ناسيًا الحدثَ فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».أخرجه مسلم في صحيحه، وقولِه ﷺ: «لا تُقبل صلاةُ أحدِكم إذا أحدَثَ حتى يتوضأ».متفق على صحته.اهـ[2]

([1]) سورة البقرة آية ٢٨٦.

([2]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٦٩-٧٠ .

الدرس الثالث والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ سلامة قلوبهم وألسنتهم للصحابة ﷺ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ: سَلامَةُ قُلوبِهِم وألسِنَتِهِمْ لأَصْحَابِ رَسولِ الله ﷺ، كَمَا وَصَفَهُمْ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)[1]، وطَاعَةُ النَّبِيِّ فِي قَوْلِهِ: لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ.

وَيَقْبَلُونَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، فَيُفَضِّلُونَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ – وهُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ – وقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وقَاتَلَ، ويُقَدِّمُونَ الْمُهَاجِرِينَ عَلَى الأَنْصَارِ وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لأَهْلِ بَدْرٍ – وَكَانُوا ثَلاثَمِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ: (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ)، وَبِأَنَّهُ لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وأَرْبَعِمِائَةٍ.

ويَشْهَدُونَ بِالْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ كَالْعَشَرَةِ، وكَثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ وغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَيُقِرُّونَ بِمَا تَوَاتَرَ بِهِ النَّقْلُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَيُثَلِّثُونَ بِعُثْمَانِ وَيُرَبِّعُونَ بِعَلِيٍّ ﷺ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الآثَارُ، وَكَمَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ فِي الْبَيْعَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي عُثْمَانَ وعَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ – أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَدَّمَ قَوْمٌ عُثْمَانَ وَسَكَتُوا أَوْ رَبَّعُوا بِعَلِيٍّ، وقَدَّمَ قَوْمٌ عَلِيًّا، وقَوْمٌ تَوَقَّفُوا؛ لَكِن اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ وإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ – مَسْأَلَةُ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ – لَيْسَتْ مِن الأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّة، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ (مَسْأَلَةُ الْخِلافَةِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، ومَنْ طَعَنَ فِي خِلافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاءِ الأَئِمَّةِ فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ.اهـ[2]

([1]) سورة الحشر آية ١٠.

([2]) العقيدة الواسطية ص ٤٠– ٤٥، وضمن مجموع الفتاوى ٣/١٥٢– ١٥٦ بتصرف يسير.

الدرس الرابع والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ محبة أهل بيت النبي ﷺ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ أنهم يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتولونهم وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، وَقَالَ أَيْضًا لِلْعَبَّاسِ عَمِّهِ – وَقَدْ اشْتَكَى إلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يَجْفُو بَنِي هَاشِمٍ – فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي»، وَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِي إسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي إسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

وَيَتَوَلَّوْنَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤْمِنُونَ بِأَنَّهُنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الآخِرَةِ، خُصُوصًا خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمُّ أَكْثَرِ أَوْلادِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَعَاضَدَهُ عَلَى أَمْرِهِ، وَكَانَ لَهَا مِنْهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَةُ، وَالصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

ويتبرؤونَ مِن طريقَةِ الروافِضِ الذينَ يُبْغضونَ الصحابةَ ويَسُبُّونَهم، وطريقَةِ النَّوَاصِبِ الذينَ يؤذُونَ أهلَ البيتِ بقولٍ أو عَمَلٍ.اهـ[1]

([1]) العقيدة الواسطية ص ٤٠– ٤٥، وضمن مجموع الفتاوى ١٥٢/٣– ١٥٦ بتصرف يسير.

الدرس الخامس والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة ﷺ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رحمه الله: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ أنهم يمسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بينَ الصحَابَةِ ﷺ ويقولونَ: إنَّ هذه الآثارَ المرويةَ في مساويهِم منهَا ما هو كذِبٌ، ومنهَا ما قدْ زِيدَ فيهِ ونُقِصَ وغُيِّرَ عنْ وجهِهِ، والصحيحُ منهُ هُمْ فيهِ مَعذورونَ: إمَّا مُجتهِدونَ مُصيبونَ، وإمَّا مجتَهِدونَ مُخطِئون.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كَبَائِرِ الإِثْمِ وَصَغَائِرِهِ؛ بَلْ تَجُوزُ عَلَيْهِمْ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ وَلَهُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إنْ صَدَرَ، حَتَّى إنَّهُ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنْ السَّيِّئَاتِ مَا لا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لأَنَّ لَهُمْ مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن الصحابة ﷺ: «إنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ»، «وإنَّ الْمُدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ»، ثُمَّ إذَا كَانَ قَدْ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَاتِ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ سَابِقَتِهِ، أَوْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ أُبْتُلِيَ بِبَلاءِ فِي الدُّنْيَا كَفَّرَ بِهِ عَنْهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ فَكَيْفَ بِالأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ، إنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؟

ثُمَّ الْقَدْرُ الَّذِي يُنْكَرُ مِنْ فِعْلِ بَعْضِهِمْ قَلِيلٌ نَزْرٌ مَغْمُورٌ فِي جَنْبِ فَضَائِلِ الْقَوْمِ وَمَحَاسِنِهِمْ مِنْ الإِيمَانِ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الصحابة ﷺ بِعِلْمِ وَبَصِيرَةٍ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِن الْفَضَائِلِ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الأَنْبِيَاءِ، لا كَانَ وَلا يَكُونُ مِثْلُهُمْ، وَأَنَّهُمْ هُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.اهـ[1]

([1]) العقيدة الواسطية ص ٤٠- ٤٥، وضمن مجموع الفتاوى ٣/١٥٢- ١٥٦، بتصرف يسير.

الدرس السادس والعشرون: استحبابُ الصلاةِ إلى سُتْرةٍ

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الصلاة إلى سُترة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ وليست واجبة، فإن لم يجد شيئًا منصوبًا أجزأه الخط، والحجةُ فيما ذكرنا قولُه ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها».رواه أبو داود بإسناد صحيح، وقولُه ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ: المرأة والحمار والكلب الأسود».رواه مسلم في صحيحه، وقولُه ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يجد فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضره مَن مَرَّ بين يديه».رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، وثبت عنه ﷺ أنه صلَّى في بعض الأحيان إلى غير سُترة فدل على أنها ليست واجبة.

ويُستثنى من ذلك الصلاة في المسجد الحرام، فإن المصلِّي لا يحتاج فيه إلى سُترة لما ثبت عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يصلِّي في المسجد الحرام إلى غير سترة والطُّوَّافُ أمامه، ورُوي عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك لكن بإسناد ضعيف، ولأن المسجد الحرام مظِنَّةَ الزِّحام غالبًا وعدمِ القدرة على السلامة مِن المرور بين يدي المصلِّي فسقطت شرعية ذلك لما تقدم، ويُلحق بذلك المسجدُ النبوي في وقت الزِّحام، وهكذا غيره مِن أماكن الزِّحام عملا بقول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، وقولِه ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».متفق على صحته.اهـ[2]

([1]) سورة التغابن آية ١٦.

([2]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٨١-٨٢، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١١ /٩٦- ٩٧.

الدرس السابع والعشرون: بدعةُ تقسيم الدِّينِ إلى قشورٍ ولُبٍّ

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: تقسيم الدِّين إلى قشور ولُبٍّ، تقسيم خاطئ، وباطل، فالدين كله لُبٌّ، وكلُّه نافع للعبد، وكلُّه يقرِّبُهُ لله عز وجل وكله يثاب عليه المرء، وكلُّه ينتفعُ بهِ المرْءُ، بزيادة إيمانه وإخباته لربه عزَّ وجلَّ، حتى المسائل المتعلقة باللباس والهيئات وما أشبهها، كلّها إذا فعلها الإنسان تقرُّباً إلى الله عز وجل واتّباعاً لرسوله ﷺ فإنه يثاب على ذلك، والقشور كما نعلم لا يُنتفع بها بل تُرمى، وليس في الدِّينِ الإسلامي والشريعةِ الإسلامية ما هذا شأنه، بل كلُّ الشريعة الإسلامية لُبٌّ يَنتفع به المرء إذا أخلص النية لله، وأحسن في اتِّباعه رسولَ الله ﷺ، وعلى الذين يروِّجون هذه المقالةَ أن يفكروا في الأمر تفكيراً جدِّيًّا، حتى يعرفوا الحق والصواب، ثم عليهم أن يتَّبعوه، وأن يدَعُوا مثل هذه التعبيرات، صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة، كأركان الإسلام الخمسة، التي بيَّنها الرسول ﷺ بقوله: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام)[1]، وفيه أشياء دون ذلك، لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بها الإنسان بل يرميها ويطرحها، وإعفاءُ اللِّحيةِ لا ريب أنه من العبادة، وليس من العادة، وليس من القشور كما يزعمه مَن يزعمه؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَرَ به، وكلُّ ما أمَرَ به النبي ﷺ فهو عبادة يتقرب بها الإنسان إلى ربه، بامتثاله أمر نبيه ﷺ، بل إنها من هدي النبي ﷺ وسائر إخوانه المرسلين، كما قال الله تعالى عن هارون أنه قال لموسى عليهما السلام: (يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي)[2]، وثبت عن النبي ﷺ أن إعفاء اللحيةِ مِن الفطرةِ التي فُطرَ الناسُ عليها.اهـ[3]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (١٦).

(2) سورة طه آية ٩٤.

(3) فتاوى أركان الإسلام ص٢٠٠ – ٢٠١ بتصرف يسير.

الدرس الثامن والعشرون: رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رحمهُ الله تعالى: عن جريرِ بنِ عبد الله ﷺ قال: كنا عندَ النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: " إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس، وقبل غروبها فافعلوا". ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾[1]، هذا الحديث نص في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ*إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[2]، ومفهوم قوله في حق الكفار:﴿كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[3]، قال الشافعي وغيره: لما حجب أعداءه في السُّخط دلَّ على أن أولياءه يرونه في الرضا.

والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، وقد أجمع على ذلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم، وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ونحوهم ممن يرد النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة، يخيلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، ويسميه تشبيها أو تجسيما فينفرون منه، كما خيل إلى المشركين قبلهم أن عبادة الأوثان ونحوها تعظيم لجناب الرب، وأنه لا يتوصل إليه من غير وسائط تُعبد فتقرِّب إليه زُلفًا، وأن ذلك أبلغ في التعظيم والاحترام، وقاسه لهم على ملوك بني آدم، فاستجابوا لذلك، وقبلوه منه، وإنما بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإبطال ذلك كله، فمن اتبع ما جاءوا به فقد اهتدى، ومن أعرض عنه أو عن شيءٍ منه واعترض فقد ضل.

وقوله: "كما ترون هذا القمر" شبَّه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي سبحانه وتعالى، وإنما شبَّه الرؤية برؤية البدر لمعنيين:

أحدهما: أن رؤية القمر ليلة البدر لا يُشك فيه ولا يُمترى.

والثاني: يستوي فيه جميع الناس مِن غير مشقة.

وقد اتَّفَقَ السلف الصالح على تلقِّي هذا الحديث بالقَبول والتصديق، قال يزيد بن هارون: من كذَّبَ بهذا الحديث فهو بريء من الله ورسوله، وقال وكيع: من ردَّ هذا الحديث فاحسبوه مِن الجهمية، وقد ذكر أبو عبد الله بن منده إجماعَ أهل العلم على قبول هذا الحديث.اهـ[4]

---

(1) سورة ق آية ٣٩.

(2) سورة القيامة الآيتان ٢٢،٢٣.

(3) سورة المطففين آية ١٥.

(4) فتح الباري لابن رجب ٣١٩/٤- ٣٢٠، ٣٢٢ مختصرا.

الدرس التاسع والعشرون: متى يشرع السّلامُ ثَلاث مراتٍ؟

قالَ الإمامُ ابنُ القَيّمِ رحمهُ الله تعالى: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَنْ يُسَلّمَ ثَلاثًا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَكَلّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وإذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلّمَ عَلَيْهِمْ سَلّمَ ثَلاثًا، ولَعَلّ هَذَا كَانَ هَدْيَهُ فِي السّلامِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ الّذِينَ لا يَبْلُغُهُمْ سَلامٌ وَاحِدٌ، أَوْ هَدْيَهُ فِي إسْمَاعِ السّلامِ الثّانِي والثّالِثِ إنْ ظَنّ أَنّ الأَوّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الإسْمَاعُ، كَمَا سَلّمَ لَمّا انْتَهَى إلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلاثًا، فَلَمّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ، وإلاّ فَلَوْ كَانَ هَدْيُهُ الدّائِمُ التّسْلِيمَ ثَلاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وكَانَ يُسَلّمُ عَلَى كُلّ مَن لَقِيَهُ ثَلاثًا، وإذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلاثًا، ومَنْ تَأَمّلَ هَدْيَهُ عَلِمَ أَنّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وأَنّ تَكْرَارَ السّلامِ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، واَللهُ أَعْلَمُ.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/٤١٨-٤١٩.

الدرس الثلاثون: أحوال الناس في المصيبة

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الناس حالَ المصيبة على مراتب أربع:

المرتبةُ الأولى: التَّسَخُّط وهو على أنواع:

النوعُ الأول: أن يكون بالقلب كأن يسخط على ربه فيغتاظ مما قدره الله عليه فهذا حرام، وقد يؤدي إلى الكفر قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ)[1].

النوعُ الثاني: أن يكون باللسان كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وهذا حرام.

النوعُ الثالث: أن يكون بالجوارح كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور وما أشبه ذلك، وكل هذا حرام منافٍ للصبرِ الواجب.

المرتبةُ الثانيةُ: الصبر، وهو كما قال الشاعر:

الصبر مثلُ اسمِه مرٌّ مذاقُه لكن عواقبه أحلى مِن العسلِ

فيرى أن هذا الشيء ثقيل عليه لكنه يتحمله، وهو يكره وقوعه ولكن يحميه إيمانه من التَّسَخُّطِ، فليس وقوعه وعدمه سواء عنده وهذا واجب، لأن الله تعالى أمر بالصبر فقال: (وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ).[2]

المرتبةُ الثالثةُ: الرضا بأن يرضى الإنسان بالمصيبة بحيث يكون وجودها وعدمها سواء فلا يشق عليه وجودها، ولا يتحمل لها حملاً ثقيلاً، وهذه مستحبة، وليست بواجبة على القول الراجح، والفرق بينها وبين المرتبة التي قبلها ظاهر، لأن المصيبة وعدمها سواء في الرضا عند هذا، أما التي قبلها فالمصيبة صعبة عليه لكن صبر عليها.

المرتبةُ الرابعةُ: الشكرُ، وهو أعلى المراتب، وذلك بأن يشكر الله على ما أصابه مِن مصيبة حيث عَرَف أن هذه المصيبةَ سببٌ لتكفيرِ سيئاتِهِ، وربما لزيادة حسناته قال ﷺ: (ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها) [3].اهـ[4]

---

(1) سورة الحج آية١١.

(2) سورة الأنفال آية ٤٦.

(3) رواه البخاري في كتاب المرض والطب، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض (٢٥٧٢) .

(4) فتاوى أركان الإسلام ص١٢٦-١٢٧.

الدرس الحادي والثلاثون: عدم ترك الأعمال الصالحة خشية الرياء

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: مَن كانَ لَهُ وِرْدٌ مشروعٌ مِنْ صَلاةِ الضُّحَى أو قِيَامِ لَيْلٍ أو غيرِ ذلكَ فإنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أن يَدَعَ وِرْدَهُ المشروعَ لأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ الناسِ- إذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أنهُ يَفعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ- مَعَ اجتهادِهِ في سلامَتِهِ مِنَ الرِّياءِ ومُفْسِدَاتِ الإخْلاصِ، وَلِهَذَا قَالَ الْفُضَيْل بْنُ عِيَاضٍ: تَرْكُ الْعَمَلِ لأَجْلِ النَّاسِ رِيَاءٌ وَالْعَمَلُ لأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ، ومَن نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ أنَّ ذَلكَ رِيّاءً فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ لا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِن الرِّيَاءِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا وَبِالإِخْلاصِ فِيهَا.

الثَّانِي: لأَنَّ الإِنْكَارَ إنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا أَنْكَرَتْهُ الشَّرِيعَةُ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: «إنِّي لَمْ أُومَر أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، ولا أَنْ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»، وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَحْبَبْنَاهُ ووَالَيْنَاهُ عَلَيْهِ وإنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ بِخِلافِ ذَلِكَ، ومَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا أَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ وإنْ زَعَمَ أَنَّ سَرِيرَتَهُ صَالِحَةٌ.

الثَّالِثُ: أَنَّ تَسْوِيغَ مِثْلِ هَذَا يُفْضِي إلَى أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْفَسَادِ يُنْكِرُونَ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ إذَا رَأَوْا مَنْ يُظْهِرُ أَمْرًا مَشْرُوعًا مَسْنُونًا قَالُوا: هَذَا مِرَاءٌ، فَيَتْرُكُ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالإِخْلاَصِ إظْهَارَ الأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ حَذَرًا مِن لَمْزِهِمْ وَذَمِّهِمْ، فَيَتَعَطَّلُ الْخَيْرُ وَيَبْقَى لأَهْلِ الشِّرْكِ شَوْكَةٌ يُظْهِرُونَ الشَّرَّ ولا أَحَدَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الطَّعنَ عَلى مَنْ يُظْهِرُ الأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إلاَ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [1].اهـ[2]

([1]) سورة التوبة آية ٧٩.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٧٣-١٧٦مختصرا.

الدرس الثاني والثلاثون: إهمالُ تربيةِ الأولاد سبب فسادهم

قال الإمامُ ابنُ القيّمِ رحمه الله: وكم مِمَّنْ أشقى ولده وفَلَذَةَ كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وتركِ تأديبِهِ، وإعانتِهِ له على شَهَواتِهِ، ويزعمُ أنه يكرمُهُ وقد أهانَهُ، وأنه يرحمهُ وقد ظلَمَهُ وحَرَمَهُ، ففاتَهُ انتفاعُهُ بولدِهِ، وفوَّت عليهِ حظَّه في الدنيا والآخرةِ، وإذا اعتبرتَ الفسادَ في الأولادِ رأيتَ عامَّتَه مِنْ قِبَلِ الآباءِ.اهـ [1]

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص٢٤٢.

الدرس الثالث والثلاثون: وضع اليدين في الصلاة على الصدر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: قد دلَّت السنةُ الصحيحةُ على أن الأفضل للمصلي حين قيامه في الصلاة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره قبل الركوع وبعده، ثبت ذلك من حديث وائل بن حُجر وقبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنهما، وثبت ما يدل على ذلك من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

أما وضعُهما تحت السُّرَّةِ فقد ورد فيه حديث ضعيف عن عليٍّ ﷺ، أما إرسالهما أو وضعهما تحت اللِّحية فهو خلاف السنة.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ٨٢-٨٣.

الدرس الرابع والثلاثون: إخوة يوسف عليه السلام ليسوا أنبياء

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّةِ إِخْوَةِ يُوسُفَ، وَظَاهِرُ سيَاقِ الآيات يَدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُمْ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ. وَيَحْتَاجُ مُدّعي ذَلِكَ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا سوَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأسْبَاطِ)[1]، وهَذَا فِيهِ احْتِمَالٌ؛ لأَنَّ بُطُونَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُمُ: الأَسْبَاطُ، كَمَا يُقَالُ لِلْعَرَبِ: قَبَائِلُ، ولِلْعَجَمِ: شُعُوبٌ، يَذْكُرُ تَعَالَى أَنَّهُ أَوْحَى إِلَى الأَنْبِيَاءِ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَذَكَرَهُمْ إِجْمَالا لأَنَّهُمْ كَثِيرُونَ، ولَكِنَّ كُلَّ سِبْطٍ مِنْ نَسْلِ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ، ولَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَعْيَانِ هَؤُلاءِ أَنَّهُمْ أُوحِيَ إِلَيْهِمْ، واللَّهُ أَعْلَمُ.اهـ[2]

([1]) سورة البقرة آية ١٣٦.

([2]) تفسير ابن كثير ٢/٤٧٠-٤٧١ تفسير آية ٧ من سورة يوسف، بتصرف يسير، وانظر كلام العلماء في المسألة في رسالة السيوطي (دَفْعُ التَّعَسُّفِ عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ)، ضمن الحاوي للفتاوي، للسيوطي ١/٣٦٧، ونقل فيها مختصر رسالة لشيخ الإسلام ابن تيمية في المسألة، وقد طبعت عنه في جامع المسائل لابن تيمية، تحقيق عزير شمس (٣/١٦)، وقارن بمنهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٢/٣٩٧)، (٧/١٣٥)، وقال ابن حزم: أخوة يُوسُف عَلَيْهِ السَّلام لم يَكُونُوا أَنْبِيَاء وَلا جَاءَ قطّ فِي أَنهم أَنْبِيَاء نَص لا من قُرْآن، وَلا من سنة صَحِيحَة، وَلا من إِجْمَاع، وَلا من قَول أحد من الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم.اهـ الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/٧).

الدرس الخامس والثلاثون: السنن الرواتب

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: قد دلَّت سنة رسول الله ﷺ على شرعية الرواتب بعد الصلوات، وقد أخبر النبي ﷺ أنَّ «مَن حافظ على ثنتي عشرة ركعة تطوعا في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة»[١]، أخرجه مسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها، وأخرجه الترمذي بإسناد حسن وزاد: «أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»[٢]، فالرواتب اثنتا عشرة ركعة: أربعٌ قبل الظهر، وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح.

وفي هذه الرواتب فوائد عظيمة، والمحافظة عليها مِن أسباب دخول الجنة والنجاة من النار مع أداء الفرائض وترك المحارم، فهي تطوع وليست فريضة لكنها مثل ما جاء في الحديث تكمَّلُ بها الفرائض، وهي من أسباب محبة الله للعبد، وفيها التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن المحافظة عليها والعناية بها كما اعتنى بها النبي عليه الصلاة والسلام، مع سنة الضحى، ومع التهجد بالليل والوتر، فالمؤمن يعتني بهذا كله، وأما قول بعض أهل العلم : إن ترك الرواتب فسوق فهو قول ليس بجيد ، بل هو خطأ ; لأنها نافلة ، فمن حافظ على الصلوات الفريضة وترك المعاصي فليس بفاسق بل هو مؤمن سليم عدل، وهكذا قول بعض الفقهاء: إنها من شرط العدالة في الشهادة، قولٌ مرجوح فكلُّ مَن حافظ على الفرائض وتَرَكَ المحارم فهو عدل ثقة.اهـ[٣]

وقالَ أيضًا رحمهُ الله تعالى: وإن صلَّى أربعًا بعد الظهر مع أربع قبلها كان الأفضل لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»[٤]، وهذا فضل عظيم.اهـ[٥]

---

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨)، والترمذي في الصلاة (٤١٥)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار (١٧٩٧)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١)، وأحمد بن حنبل (٤٢٨/٦)، والدارمي في الصلاة (١٤٣٨).

(٢) رواه الترمذي في الصلاة برقم (٣٨٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١١ /٢٨١-٣٨٣، ٣٨٥ مجموع باختصار وتصرف يسير.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة برقم (٣٩٣)، وأبو داود في الصلاة برقم (١٠٧٧)، والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار برقم (٢٥٥٤٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٣٨٥/١١.

الدرس السادس والثلاثون: النهي عن تمني الموت، ومفاسده

قالَ الإمامُ السَّعديُّ رحمهُ الله تعالى: نهى النبي ﷺ عن تمني الموت للضر الذي ينزل بالعبد، من مرض أو فقر أو خوف، أو وقوع في شدة ومهلكة، أو نحوها من الأشياء، فإن في تمني الموت لذلك مفاسد:

منها: أنه يؤذن بالتسخط والتضجر من الحالة التي أصيب بها، وهو مأمور بالصبر والقيام بوظيفته، ومعلوم أن تمني الموت ينافي ذلك.

ومنها: أنه يضعف النفس، ويحدث الخور والكسل، ويوقع في اليأس، والمطلوب من العبد مقاومة هذه الأمور، والسعي في إضعافها وتخفيفها بحسب اقتداره، وأن يكون معه من قوة القلب وقوة الطمع في زوال ما نزل به، وذلك موجب لأمرين: اللطف الإلهي لمن أتى بالأسباب المأمور بها، والسعي النافع الذي يوجبه قوة القلب ورجاؤه.

ومنها: أن تمني الموت جهل وحمق، فإنه لا يدري ما يكون بعد الموت، فربما كان كالمستجير من الضر إلى ما هو أفظع منه، من عذاب البرزخ وأهواله.

ومنها: أن الموت يقطع على العبد الأعمال الصالحة التي هو بصدد فعلها والقيام بها، وبقية عمر المؤمن لا تقدَّر بقيمةٍ، فكيف يتمنى انقطاعَ عَمَلٍ الذَّرةُ منه خيرٌ من الدُّنيا وما عليها.

وأخص من هذا العموم: قيامه بالصبر على الضُّرِّ الذي أصابه، فإن الله يُوَفِّي الصابرين أجرهم بغير حساب.اهـ[1]

([1]) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٢٨٨-٢٨٩ بتصرف يسير.

الدرس السابع والثلاثون: الصلاة في الطائرة والقطار ونحوهما

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصليها حسب الطاقة، فإن استطاع أن يصليها قائما ويركع ويسجد فعل ذلك، وإن لم يستطع صلَّى جالسا وأومأ بالركوع والسجود.

فإن وجد مكانا في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلا من الإيماء وجب عليه ذلك لقول الله سبحانه: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، وقولِ النبيِّ ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضا: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري في الصحيح.

والأفضل له أن يصلي في أول الوقت، فإن أخَّرها إلى آخر الوقت ليصليها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة. وحُكم السيارة[2] والقطار والسفينة حكم الطائرة.اهـ[3]

---

(1) سورة التغابن آية ١٦.

(2) مع ملاحظة تيسر الوقوف بالسيارة، لكن إذا لم يتسير لأي سبب صلاَّها حسب حاله.

(3) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ٨٤ مختصرا.

الدرس الثامن والثلاثون: الإكثار من ذكر الله تعالى

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: (اذكروا الله ذكرا كثيرا): إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدًّا معلوما، ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإن الله تعالى لم يجعل له حدًّا يُنتَهى إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلا مغلوبًا على تركه، فقال: (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسَّقَم[1] والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال عز وجل: (وسبحوه بكرة وأصيلا) فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته.

والأحاديث والآيات والآثار في الحث على ذكر الله تعالى كثيرة جدا، وفي قوله تعالى: (اذكروا الله ذكرا كثيرا): حثٌّ على الإكثار من ذلك، وقد صنَّفَ الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك: (كتاب الأذكار) للشيخ محي الدين النووي رحمه الله.

وقوله تعالى: (وسبحوه بكرة وأصيلا)، أي: عند الصباح والمساء، كقوله عز وجل: (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون).

وقوله تعالى: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته)، هذا تهييج إلى الذكر، أي: أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم كقوله عز وجل: (فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون)، وقال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: مَن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومَن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم».اهـ[2]

---

(1) المرض، وفي ضبطها وجهان: السَّقم، مثل: جبل، والسُّقم: مثل: قُفل، ووجه ثالث: السَّقام، مثل: سحاب. (القاموس المحيط ص١١٢١)

(2) تفسير ابن كثير ٤٩٦/٣ تفسير الآيتان ٤١-٤٢ من سورة الأحزاب.

الدرس التاسع والثلاثون: عدم مشروعية الاستنجاء مع الوضوء

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: أُنَبِّهُ على مسألة تخفى على كثير من الناس وهي: أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة، وأراد الوضوء، فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية, وهذا ليس بصواب، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج ما يخرج منه، فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله، لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار الشرعي بشروطه المعروفة، المقصود به تطهير المحل، فإذا طهر فلن يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرَّةً ثانية.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٢١٤.

الدرس الأربعون: حقيقةُ التوكل ومشروعيةُ فِعل الأسباب

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: مَنْ ظَنَّ أن التَّوَكُّلَ يُغني عن الأسبابِ الْمَأمورِ بِهَا فَهُو ضَالٌّ، فَالِالْتِفَاتُ إلى الأَسبابِ شِرْكٌ في التَّوحيدِ، وَمَحْوُ الأسبابِ أن تكونَ أسبابًا نَقْصٌ في العَقْلِ، والإِعراضُ عَن الأَسبابِ الْمَأمورِ بِهَا قَدْحٌ في الشرعِ؛ فَعَلَى العبدِ أن يكونَ قلبُهُ مُعْتَمِدًا على اللهِ لا عَلَى سَبَبٍ مِنَ الأَسبابِ، واللهُ يُيَسِّرُ له مِن الأسبابِ مَا يُصلحه في الدنيا والآخرة، وَمَنْ تَرَكَ الأسبابَ الْمَأمورَ بها فَهُو عاجزٌ مفرِّط مَذمومٌ.اهـ [1]

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلامِ ابن تيميَّة ٥٢٨/٨، ٥٢٩ باختصار يسير.

الدرس الحادي والأربعون: دَرَجَاتُ إِنْكَارِ الْمُنكَرِ

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله: إِنْكَارُ الْمُنكَرِ أَرْبعُ دَرَجَاتٍ:

الأُولى: أَنْ يَزُولَ ويخْلُفَهُ ضِدُّهُ. الثانيةُ: أَنْ يَقِلَّ وَإِنْ لم يَزُلْ بِجُمْلَتِهِ. الثالثةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ ما هو مِثْلُهُ. الرَّابعةُ: أَنْ يَخْلُفَهُ ما هو شَرٌّ منه. فَالدَّرَجَتَانِ الأُولَيَانِ مَشْرُوعَتَانِ، والثالثَةُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَالرَّابعةُ مُحَرَّمَةٌ، كما إذا كان الرجل مشتغلا بكُتُبِ المجونِ ونحوها، وخِفتَ مِن نقلِهِ عنها انتقالَه إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبَهُ الأولى، وسمعتُ شيخَ الإسلام ابنَ تيميَّةَ قدس الله روحه ونوَّر ضريحه يقول: مَرَرتُ أنا وبعضُ أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم مَن كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمرَ لأنها تصدُّ عن ذِكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبِي الذُّرِّية، وأخذِ الأموال؛ فَدَعْهُمْ.اهـ [1]

([1]) إعلام الموقعين ٤/٣ مختصرا.

الدرس الثاني والأربعون: الخشوع في الصلاة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الواجب على المؤمن والمؤمنة الطمأنينة في الصلاة وترك العبث لأن الطمأنينة من أركان الصلاة لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه أمر الذي لم يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، والمشروع لكل مسلم ومسلمة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإحضار القلب فيها بين يدي الله سبحانه لقول الله عز وجل: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ)[1]، ويكره له العبث بثيابه أو لحيته أو غير ذلك وإذا كثر وتوالى حرم فيما نعلمه من الشرع المطهر وأبطل الصلاة، وليس لذلك حدٌّ محدودٌ، والقول بتحديده بثلاث حركات قولٌ ضعيفٌ لا دليل عليه، وإنما المعتمد كونه عبثًا كثيرًا في اعتقاد المصلّي، فإذا اعتقد المصلي أن عبَثه كثيرٌ وقد توالى فعليه أن يعيد الصلاة إن كانت فريضة، وعليه التوبة من ذلك، ونصيحتي لكل مسلم ومسلمة العناية بالصلاة والخشوع فيها، وتركُ العبث فيها وإن قلَّ لعظم شأن الصلاة وكونها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة، وفَّق الله المسلمين لأدائها على الوجه الذي يرضيه سبحانه.اهـ[2]

---

(1) سورة المؤمنون الآيتان ١-٢.

(2) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٨٥.

الدرس الثالث والأربعون: ساعة الإجابة يوم الجمعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الله جل وعلا جعل في الجمعة ساعة يقبل فيها الدعاء، وهي ساعة قليلة لا يوافقها المسلم وهو قائم يصلي إلا أعطاه الله سؤاله ، فهي ساعة عظيمة قليلة، جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعا ، وعلله بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي ﷺ، وجاء أيضا من حديث جابر بن عبد الله وعبدالله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، وكلها صحيحة لا تنافي بينها، فأحراها وأرجاها ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة ، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم ، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك . فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفا بمزيد من العناية؛ لأن الرسول ﷺ قد نص على أنها ساعة الإجابة.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٤٠١-٤٠٢.

الدرس الرابع والأربعون: عدم البحث عما خفي من النجاسات

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: النَّجَاسَةُ لا يُسْتَحَبُّ الْبَحْثُ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا، ولا الاحْتِرَازُ عَمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لاحْتِمَالِ وَجُودِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وغَيْرِهِمْ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاحْتِرَازُ عَن الْمَشْكُوكِ فِيهِ مُطْلَقًا؛ فَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ هُوَ وصَاحِبٌ لَهُ بِمَكَانِ فَسَقَطَ عَلَى صَاحِبِهِ مَاءٌ مِنْ مِيزَابٍ، فَنَادَى صَاحِبُهُ : يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ أَمَاؤُك طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لا تُخْبِرْهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ، فَنَهَى عُمَرُ عَنْ إخْبَارِهِ لأَنَّهُ تَكَلَّفَ مِن السُّؤَالِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

وَهَذَا قَدْ يَنْبَنِي عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا مَعَ الْعِلْمِ، فَلَوْ صَلَّى وَبِبَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا إلاَّ بَعْدَ الصَّلاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَأَحْمَد فِي أَقْوَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَلِمَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا، أَوْ جَهِلَهَا ابْتِدَاءً، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ لَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ أَنَّ بِهِمَا أَذًى، وَمَضَى فِي صَلاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْهَا مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي أَوَّلِ الصَّلاةِ، لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَتَكَلُّفُهُ لِلْخَلْعِ فِي أَثْنَائِهَا مَعَ أَنَّهُ لَوْلا الْحَاجَةُ لَكَانَ عَبَثًا أَوْ مَكْرُوهًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ مَعَ الْعِلْمِ وَعَلَى الْعَفْوِ عَنْهَا فِي حَالِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهَا.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة ٢٢/١٨٤- ١٨٥ بتصرف يسير.

الدرس الخامس والأربعون: صفة النزول للسجود

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: السُّنَّةُ للمصلي إذا هَوَى للسجود أن يضعَ ركبتيه قبل يديه إذا استطاع ذلك في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور؛ لحديث وائل بن حُجر ﷺ وما جاء في معناه من الأحاديث.

أما حديث أبي هريرة ﷺ فهو في الحقيقة لا يخالف ذلك بل يوافقه لأن النبي ﷺ نهى فيه المصلي عن بروك كبروك البعير، ومعلوم أن من قدَّم يديه فقد شابَهَ البعيرَ، أما قوله في آخره: وليضع يديه قبل ركبتيه فالأقرب أن ذلك انقلاب وقع في الحديث على بعض الرواة وصوابه وليضع ركبتيه قبل يديه وبذلك تجتمع الأحاديث ويوافق آخر الحديث المذكور أوله ويزول عنها التعارض وقد نبَّه على هذا المعنى العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد.

أما العاجز عن تقديم الركبتين لمرض أو كبر سن فإنه لا حرج عليه في تقديم يديه لقوله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[1]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».متفق على صحته.اهـ[2]

([1]) سورة التغابن آية ١٦.

([2]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٨٦-٨٧.

الدرس السادس والأربعون: الملائكةُ الحفَظَةُ

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قوله تعالى: (لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ) أي: للعبد ملائكة يتعاقبون عليه حرسٌ بالليل وحرسٌ بالنهار، يحفظونه من الأسواء والحادثات، كما يتعاقب ملائكة آخرون لحفظ الأعمال من خير أو شر، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، فاثنان عن اليمين والشمال يكتبان الأعمال صاحب اليمين يكتب الحسنات وصاحب الشمال يكتب السيئات، ومَلَكَان آخران يحفظانه ويحرسانه واحد من ورائه وآخر مِن قدامه، فهو بين أربعة أملاك بالنهار وأربعة آخرين بالليل بَدَلاً حافظان وكاتبان، كما جاء في الصحيح «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر فيصعد إليه الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون أتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون»، وفي الحديث الآخر «إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء وعند الجماع فاستحيوهم وأكرموهم».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه، فإذا جاء قدَرُ الله خلَّوا عنه، وقال مجاهد: مَا مِن عبدٍ إلا له مَلَكٌ مُوكَلٌ يحفَظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوام، فما منها شيء يأتيه إلا قال له الْمَلَكُ: وراءك، إلا شيء أذِن الله فيه فيصيبه.اهـ[1]

([1]) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٤ تفسير آية ١١ من سورة الرعد.

الدرس السابع والأربعون: الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الصحيح أن الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء.

والترتيبُ في الوضوء معناه: أن تبدأ بما بدأ الله به، وقد بدأ الله بذكر غسل الوجه، ثم غسل اليدين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، ولم يذكر الله تعالى غسل الكفين قبل غسل الوجه، لأن غسل الكفين قبل غسل الوجه ليس واجباً بل هو سنة، هذا هو الترتيب أن تبدأ بأعضاء الوضوء مرتبة كما رتبها الله عزَّ وجلَّ لأن النبي ﷺ لَمَّا حجَّ وخرج إلى المسعى بدأ بالصَّفا، فلما أقبل عليه قرأ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ)[1] أبدأ بما بدأ الله به[2]، فتبين أنه إنما أتى إلى الصفا قبل المروة ابتداء بما بدأ الله به.

وأما الموالاةُ فمعناها: أن لا يفرق بين أعضاء الوضوء بزمن يفصل بعضها عن بعض، مثال ذلك لو غسل وجهه، ثم أراد أن يغسل يديه ولكن تأخر، فإن الموالاة قد فاتت، وحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد توضأ، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: (ارجع فأحسن وضوءك)[3]، وفي رواية أبي داود: (أمره أن يعيد الوضوء)، وهذا يدل على اشتراط الموالاة، ولأن الوضوء عبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا ينبني بعضها على بعض مع تفرق أجزائها.اهـ[4]

---

(1) سورة البقرة آية ١٥٨.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣).

(4) فتاوى أركان الإسلام ص٢١٨ بتصرف يسير.

الدرس الثامن والأربعون: مَن ترك عضوًا مِن أعضاء الوُضوء

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا توضأ الإنسان ونسي عضواً من الأعضاء، فإن ذكر ذلك قريباً، فإنه يغسله وما بعده، مثال ذلك: شخص توضأ ونسي أن يغسل يده اليسرى فغسل يده اليمنى، ثم مسح رأسه وأذنيه، ثم غسل رجليه، ولما انتهى من غسل الرجلين، ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فنقول له: اغسل اليد اليسرى، وامسح الرأس والأذنين، واغسل الرجلين، وإنما أوجبنا عليه إعادة مسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، لأجل الترتيب، فإن الوضوء يجب أن يكون مرتباً كما رتبه الله عز وجل فقال: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).[1]

أما إن كان لم يذكر إلا بعد مدة طويلة، فإنه يعيد الوضوء من أصله، مثل أن يتوضأ شخص وينسى غسل يده اليسرى ثم ينتهي من وضوئه ويذهب حتى يمضي مدة طويلة، ثم ذكر أنه لم يغسل اليد اليسرى، فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء من أوله لفوات الموالاة، لأن الموالاة بين أعضاء الوضوء، شرط لصحته، ولكن ليعلم أنه لو كان شكاً، يعني بعد أن انتهى من الوضوء شك هل غسل يده اليسرى أو اليمنى، أو هل تمضمض أو استنشق، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل يستمر ويصلي ولا حرج عليه، وذلك لأن الشك في العبادات بعد الفراغ منها لا يعتبر، لأننا لو قلنا باعتباره لانفتح على الناس باب الوساوس، وصار كل إنسان يشك في عبادته، فمِن رحمة الله عز وجل أن ما كان مِن الشك بعد الفراغ من العبادة فإنه لا يُلتفت إليه، ولا يَهتم به الإنسان إلا إذا تيقن الخلل؛ فإنه يجب عليه تداركه.اهـ[2]

([1]) سورة المائدة آية ٦.

([2]) فتاوى أركان الإسلام ص٢١٩-٢٢٠.

الدرس التاسع والأربعون: الرافضةُ مُنَكَّسوا القلوبِ

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قوله تعالى: (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا)، أي: ينسبون إليهم ماهم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه (فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)، وهذا هو البهت الكبير أن يُحكى أو يُنقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومِن أكثر مَن يدخل في هذا الوعيدِ: الكفرةُ بالله ورسولِه، ثم الرافضةُ الذين ينتقصون الصحابةَ ﷺ ويعيبونهم بما قد برَّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض مَا أخبر الله عنهم، فالله عزَّ وجلَّ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومَدَحهم، وهؤلاء الجهلةُ الأغبياءُ يسبُّونهم وينتقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن، ولا فعلوه أبدًا، فهم في الحقيقة مُنَكَّسُوا القلوبِ، يذمُّون الممدوحينَ، ويمدحونَ المذمومينَ.اهـ[1]

(1) تفسير ابن كثير ٣/٥١٨-٥١٩ تفسير آية ٥٨ من سورة الأحزاب.

الدرس الخمسون: حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم وغيره

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: حكم المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين السترة التحريم لقول النبي ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يدي المصلي».متفق عليه.

وهو يقطع الصلاة ويبطلها إذا كان المار: امرأة بالغةً، أو حمارًا، أو كلبًا أسود.

أما إن كان المارُّ غيرَ هذه الثلاث فإنه لا يقطع الصلاة، ولكن ينقص ثوابها لقول النبي ﷺ: «يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر ﷺ، وخرَّج مثلَه من حديث أبي هريرة ﷺ لكنه لم يقيد الكلب بالأسود والمطلق محمول على المقيد عند أهل العلم.

أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاث المذكورة ولا غيرها؛ لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره، وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار كما تقدم، ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيها الزحام وصعب التحرز من المار لقوله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1]، وقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَ وُسْعَهَا) [2]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم».متفق عليه.اهـ[3]

([1]) سورة التغابن آية ١٦.

([2]) سورة البقرة آية ٢٨٦.

([3]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ٨٨-٨٩.

الدرس الحادي والخمسون: سؤال الله الهدى والتقى، والعفاف والغِنى

قالَ الإمامُ السَّعديُّ رحمهُ الله تعالى: عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن النبي ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى».رواه مسلم، هذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، فقد جمع الخير كله، فهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا، فإن " الهدى " هو العلم النافع، " والتقى " العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه، وبذلك يصلح الدين، فإن الدين: علوم نافعة، ومعارف صادقة فهي الهدى، وقيامٌ بطاعة الله ورسوله فهو التُّقى.

و«العفافُ والغِنى» يتضمن العفاف عن الخلق وعدمَ تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، ومن كان غنيا بالله فهو الغني حقا، وإن قلَّت حواصله، فليس الغِنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى القلب، وبالعفاف والغنى تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة.

فمن رُزق الهدى والتُّقى والعفاف والغِنى نال السعادتين، وحصل له كل مطلوب، ونجا من كل مرهوب.اهـ[1]

(١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص٣٤١-٣٤٢، وأضفت إليه ما ذكره أيضا ص١٤٤-١٤٥ مع تصرف يسير.

الدرس الثاني والخمسون: المسائل الثلاثُ التي يجب على كلِّ مسلم تعلُّمهنَّ، والعملُ بهنَّ

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: اِعْلَمْ رحمك الله أنه يجبُ على كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ تعلُّمُ هذه الثلاثِ مسائلَ، والعملُ بهنَّ:

(**الأولى**): أن الله خلقنا ورَزَقَنَا ولم يتركنا هَمَلاً، بل أرسل إلينا رسولاً، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، والدليل قوله تعالى: (إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولاً شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً. فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً).

(**الثانية**): أن الله لا يرضى أن يشرك معه في عبادته أحدٌ، لا مَلَكٌ مقرَّبٌ، ولا نبيٌّ مرسل. والدليل قوله تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا).

(**الثالثة**): أن مَن أطاع الرسول وَوَحَّدَ اللهَ لا يجوز له موالاة من حادَّ اللهَ ورسولَه ولو كان أقرب قريب، والدليل قوله تعالى: (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ آَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ). اهـ[1]

([1]) الأصول الثلاثة ص ٦.

الدرس الثالث والخمسون: مَن دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة، وتنتظر الإمام ثم تسلم معه، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن صليت المغرب وحدك ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت من صلاة العشاء فلا بأس.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٢٩٠.

الدرس الرابع والخمسون: شبهة المشركين في قديم الدهر وحديثه

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ)، أي: فاعبد الله وحده لا شريك له، وادْعُ الخلق إلى ذلك، وأعلمهم أنه لا تصلح العبادة إلا له وحده، وأنه ليس له شريك ولا عديل ولا نديد، ولهذا قال تعالى: (ألا لله الدين الخالص) أي: لا يَقبل مِن العمل إلا ما أخلص فيه العامل لله وحده لا شريك له.

ثم أخبر عزَّ وجلَّ عن عبَّاد الأصنام مِن المشركين أنهم يقولون: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)، أي: إن ما يحملهم على عبادتهم لهم أنهم عمدوا إلى أصنام اتخذوها على صور الملائكة المقربين في زعمهم، فعبدوا تلك الصور تنزيلا لذلك منزلة عبادتهم الملائكة، ليشفعوا لهم عند الله تعالى في نصرهم ورِزقهم وما ينوبهم من أمور الدنيا، فأما المعاد فكانوا جاحدين له كافرين به، قال قتادة والسدي وزيد بن أسلم: (إلا ليقربونا إلى الله زلفى)، أي: ليشفعوا لنا ويقربونا عنده منزلةً، ولهذا كانوا يقولون في تلبيتهم إذا حجوا في جاهليتهم: (لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك)، وهذه الشبهة هي التي اعتمدها المشركون في قديم الدهر وحديثه، وجاءتهم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين بردها والنهي عنها، والدعوة إلى إفراد العبادة لله وحده لا شريك له، وأن هذا شيء اخترعه المشركون مِن عند أنفسهم لم يأذن الله فيه، ولا رضي به، بل أبغضه ونهى عنه، (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)، وأخبر أن الملائكة التي في السماوات من الملائكة المقربين وغيرهم كلهم عبيد خاضعون لله لا يشفعون عنده إلا بإذنه لمن ارتضى، وليسوا عنده كالأمراء عند ملوكهم يشفعون عندهم بغير إذنهم، فيما أحبه الملوك وأبوه، (فلا تضربوا لله الأمثال) تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا.اهـ[1]

([1]) تفسير ابن كثير ٤٦/٤ تفسير الآيتان ١-٢ من سورة الزمر مختصرا.

الدرس الخامس والخمسون: ميمنة الصف أفضل

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الصفُّ يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يُبدأ في صفٍّ حتى يكمل الذي قبله، ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التَّعديلِ بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصفُّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف، ولأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٠١.

الدرس السادس والخمسون: الصلاة في الثياب النجسة أو بغير وضوء نسيانا

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا صلَّى الإنسان في ثياب نجسة ولم يعلم أنه أصابتها نجاسة إلا بعد صلاته، أو كان عالماً بذلك قبل أن يصلي ولم يذكر إلا بعد فراغه من صلاته إن الصلاة صحيحة، ليس عليه إعادة لهذه الصلاة، وذلك لأنه ارتكب ذلك المحظور جاهلاً أو ناسياً وقد قال الله تبارك وتعالى: (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[1]، فقال الله تعالى: (قد فعلت)[2]، ورسول الله ﷺ صلَّى ذات يوم في نعليه وكان فيهما أذى فلما كان في أثناء الصلاة أخبره جبريل بذلك فخلعهما رسول الله ﷺ وهو يصلي[3]، ولم يستأنف الصلاة فدل هذا على أن من علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه يزيلها ولو في أثناء الصلاة ويستمر في صلاته إذا كان يمكنه أن يبقى مستور العورة بعد إزالتها، وكذلك من نسي وذكر في أثناء الصلاة فإنه يزيل هذا الثوب النجس إذا كان يبقى عليه ما يستر عورته، وأما إذا فرغ من صلاته ثم ذكر بعد أن فرغ، أو علم بعد أن فرغ من صلاته، فإنه لا إعادة عليه، وصلاته صحيحة، بخلاف الرجل الذي يصلي وهو ناسي أن يتوضأ مثل أن يكون قد أحدث ونسي أن يتوضأ، ثم صلى وذكر بعد فراغه من الصلاة أنه لم يتوضأ، فإنه يجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة، وكذلك لو كان عليه جنابة ولم يعلم بها، مثل أن يكون قد احتلم في الليل وصلى الصبح بدون غُسل جهلاً منه، ولما كان من النهار رأى في ثوبه منياً من نومه، فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد ما صلى .

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى – أعني مسألة النجاسة– أن النجاسة من باب ترك المحظور، وأما الوضوء والغسل فهو من باب فعل المأمور، وفعل المأمور أمر إيجادي لا بد أن يقوم به الإنسان، ولا تتم العبادة إلا بوجوده، أما إزالة النجاسة فهي أمر عدمي لا تتم الصلاة إلا بعدمه، فإذا وجد في حال الصلاة نسياناً أو جهلاً فإنه لا يضر، لأنه لم يفوِّت شيئًا يُطلب حصوله في صلاته.اهـ[4]

---

(1) سورة البقرة آية٢٨٦.

(2) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} برقم (١٢٦).

(3) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

(4) فتاوى أركان الإسلام ص٢٩٥-٢٩٦.

الدرس السابع والخمسون: صلاةُ المفترضِ خَلفَ الْمُتَنَفِّلِ

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا حرج في صلاةِ المفتَرِضِ خَلفَ الْمُتَنَفِّلِ؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف أنه صلَّى بطائفةٍ ركعتين ثم سلَّم، ثم صلَّى بطائفة أخرى ركعتين ثم سلم، فكانت الأُولى له فريضة، والثانية نافلة، أما المصلُّون خلفه فهم مفترضون.

وثبت أيضا في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نافلة، ولهم فريضة، ومثل ذلك لو حضر إنسانٌ في رمضان وهم يصلون التراويح وهو لم يصلِّ فريضةَ العشاء فإنه يصلي معهم صلاة العشاء ليحصل له فضل الجماعة، فإذا سلَّم الإمامُ قام وأتمَّ صلاته.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٠٢.

الدرس الثامن والخمسون: الفرق بين سماع الأَبرار وسماع الفُجَّار

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قوله تعالى: (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) هذه صفة الأبرار عند سماع كلام الجبار المهيمن العزيز الغفار، لِمَا يفهمون منه مِن الوعد والوعيد، والتخويف والتهديد، تقشعر منه جلودهم من الخشية والخوف، ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله لِمَا يرجون ويؤملون من رحمته ولطفه، فهم مخالفون لغيرهم من الفجار من وجوه:

أحدها: أن سماع هؤلاء هو تلاوة الآيات وسماع أولئك نغمات الأبيات مِن أصوات القَيْنات.

الثاني: أنهم إذا تليت عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا بأدب وخشية ورجاء ومحبة وفهم وعلم كما قال تبارك وتعالى: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون)، وقال تعالى: (والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا)، أي: لم يكونوا عند سماعها متشاغلين لاهين عنها بل مصغين إليها فاهمين بصيرين بمعانيها، فلهذا إنما يعملون بها ويسجدون عندها عن بصيرة لا عن جهل ومتابعة لغيرهم.

الثالث: أنهم يلزمون الأدب عند سماعها كما كان الصحابة ﷺ عند سماعهم كلام الله تعالى من تلاوة رسول الله ﷺ تقشعر جلودهم ثم تلين مع قلوبهم إلى ذكر الله، لم يكونوا يتصارخون ولا يتكلفون ما ليس فيهم، بل عندهم من الثبات والسكون والأدب والخشية ما لا يلحقهم أحد في ذلك، ولهذا فازوا بالمدح مِن الرب الأعلى في الدنيا والآخرة.

قال قتادة رحمه الله: هذا نعت أولياء الله، نعتهم الله عز وجل بأن تقشعر جلودهم وتبكي أعينهم وتطمئن قلوبهم إلى ذكر الله، ولم ينعتهم بذهاب عقولهم والغشيان عليهم، إنما هذا من أهل البدع، وهذا من الشيطان، وقال السدي: ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله أي: إلى وعد الله، وقوله: (ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده) أي: هذه صفة مَن هداه الله، ومَن كان على خلاف ذلك فهو ممن أضله الله، ومن يضلل الله فما له من هاد.اهـ[1]

([1]) تفسير ابن كثير ٤/٥١-٥٢ تفسير آية ٢٣ من سورة الزمر مختصرا.

الدرس التاسع والخمسون: وجوب الإتمام على المسافر إذا صلى وراء المقيم

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: لا يجوز للمسافر إذا ائتمَّ بالمقيم أن يقصرَ الصلاةَ، لعموم قول النبيِّ ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا»[1]، وعلى هذا إذا أدرك المسافر مع الإمام المقيم الركعتين الأخيرتين وجب عليه أن يأتي بركعتين بعد سلام إمامه، ولا يجوز أن يسلم مع الإمام مقتصراً على الركعتين.اهـ[2]

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة برقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار برقم (١٥١).

(2) فتاوى أركان الإسلام ص٣٠٧.

الدرس الستُّون: مَن دخل المسجد فوجد مَن يصلي وحده فإنه يصلي معه مأموما

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: يشترط النية في الإمامة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، وإذا دخل رجل المسجد وقد فاتته الجماعة فوجد من يصلي وحده فلا بأس أن يصلي معه مأموما بل ذلك هو الأفضل، لقول النبي ﷺ لما رأى رجلا قد دخل المسجد بعد ما صلَّى الناسُ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»، وبذلك يَحْصُل فضل صلاة الجماعة لهما جميعا، وهي نافلة بالنسبة لمن قد صلَّى، وقد كان معاذٌ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فرضه ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فرض وقد أَقَرَّه النبيُّ ﷺ على ذلك.

أما المسبوق فلا حرج أن يصليَ معه مَن فاتته صلاة الجماعة رجاء حصول فضل الجماعة، فإذا أكمَلَ المسبوقُ صلاتَه قام مَن لم يُكْمِلْ صَلاتَه فأَتَمَّها لعموم الأدلة، وهذا الحكم عام لجميع الصلوات الخمس لقول النبي ﷺ لأبي ذر ﷺ لَمَّا ذكر له من يأتي من الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل معهم فإنها لك نافلة ولا تَقُلْ صليت فلا أصلي».اهـ[1]

([1]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٠٣-١٠٤.

الدرس الحادي والستُّون: أسباب إجابة الدعاء

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: مِن الآفات التي تمنع ترتب أثر الدعاء عليه: أن يستعجل العبد ويستبطئَ الإجابة، فَيَسْتَحْسِرُ ويَدَعُ الدعاء، وهو بمنزلة مَن بذر بذرًا أو غرس غرسًا فجعل يتعاهده ويسقيه، فلما استبطأ كمالَه وإدراكَه تركَه وأهمله، وفي البخاري مِن حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لاحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»، وفي صحيح مسلم عنه: «لا يزال يستجاب للعبد ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أو قطيعة رحم ما لم يستعجل»، قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: «يقول: قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجاب لي، فيستحْسِرُ عند ذاك، ويدَعُ الدعاء».

وإذا اجتمع مع الدعاء: حضورُ القلب وجمعيته بكليته على المطلوب، وصادف وقتا من أوقات الإجابة الستة وهي: الثلثُ الأخير مِن الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبارُ الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تُقضى الصلاة، وآخرُ ساعة بعد العصر من ذلك اليوم، وصادف خشوعًا في القلب، وانكسارًا بين يدي الربِّ، وذُلاً لَهُ، وتضرُّعًا، ورِقَّةً، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارةٍ، ورَفَع يديهِ إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثَنَّى بالصلاة على محمد عبده ورسوله ﷺ، ثم قدَّم بين يدي حاجته التوبةَ والاستغفارَ، ثم دخَل على الله وألحَّ عليه في المسألة، وتَمَلَّقَهُ ودَعَاهُ رغبةً ورهبةً، وتوسَّل إليهِ باسمائِهِ وصفاتِهِ وتوحيدِهِ، وقدَّمَ بين يدي دعائه صدقة؛ فإنَّ هذا الدعاءَ لا يكادُ يردُّ أبدًا، ولا سيَّمَا إن صادفَ الأدعيةَ التي أخبرَ النبيُّ ﷺ أنها مظِنة الإجابة، أو أنها متضمنةٌ للاسمِ الأعظمِ، كالأحاديث الواردة بالدعاء بـ (يا حي يا قيوم) وغيرها.اهـ[1]

([1]) الجواب الكافي ص٥ مختصرا.

الدرس الثاني والستُّون: إدراك الركعة بإدراك الركوع

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام لعموم قوله ﷺ: «مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».خرجه مسلم في صحيحه.

ومعلوم أن الركعة تدرك بإدراك الركوع لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الثقفي ﷺ أنه أتى المسجد ذات يوم والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فلَمَّا سلَّم النبيُّ ﷺ قال له ﷺ: «زادك الله حِرصا ولا تَعُدْ»، ولم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه أن يعود إلى الركوع دون الصف، فعلى المسبوق ألا يعجل بالركوع حتى يدخل في الصف.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٠٧.

الدرس الثالث والستُّون: أحكام المسبوق إذا دخل والإمام راكع

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا دخل الإنسان والإمام راكع ثم كبر للإحرام فليركع فوراً، وتكبيره للركوع حينئذ سنة وليس بواجب، فإن كبر للركوع فهو أفضل، وإن تركه فلا حرج عليه، ثم بعد ذلك لا يخلو من حالات:

الحال الأولى: أن يتيقن أنه وصل إلى الركوع قبل أن ينهض الإمام منه، فيكون حينئذ مدركاً للركعة، وتسقط عنه الفاتحة في هذه الحال.

الحال الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يصل هو إلى الركوع، وحينئذ تكون الركعة قد فاتته، ويلزمه قضاؤها.

الحال الثالثة: أن يتردد ويشك هل أدرك الإمام في ركوعه، أو أن الإمام رفع قبل أن يدركه في الركوع؟ وفي هذه الحال يبني على غالب ظنه، فإن ترجح عنده أنه أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة، وإن ترجح عنده أنه لم يدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الركعة، وفي هذه الحال إن كان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وإن كان لم يفته شيء من الصلاة، بأن كانت الركعة المشكوك فيها في الركعة الأولى، وغلب على ظنه أنه أدركها، فإن سجود السهو في هذه الحال يسقط عنه، لارتباط صلاته بصلاة الإمام، والإمام يتحمل سجود السهو عن المأموم إذا لم يفت المأمومَ شيء من الصلاة.

وهناك حال أخرى في حال الشك يكون الإنسان متردداً في إدراك الإمام راكعاً بدون ترجيح، ففي هذه الحال يبني على المتيقن وهو عدم الإدراك؛ لأنه الأصل، وتكون هذه الركعة قد فاتته، ويسجد للسهو قبل السلام.اهـ[1]

([1]) فتاوى أركان الإسلام ص٢١٣-٢١٤.

الدرس الرابع والستُّون: خصائص البلد الحرام

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: قال الله تعالى: (وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ)[1]، ومِن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرَها وأشرفَها وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه مِن القُرْبِ والبُعد، ولا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حَرَمًا آمنًا لا يسفك فيه دم، ولا ينفَّرُ له صيد، ولا تلتقط لقطته للتمليك بل للتعريف ليس إلا، وجعل قصدَه مكفِّرا لما سلف مِن الذنوب، ولم يرض لقاصده مِن الثواب دون الجنة.

وقد أقسَمَ الله به في كتابه العزيز في موضعين، فقال تعالى: (وهذا البلد الأمين)[2]، وقال تعالى: (لا أقسم بهذا البلد)[3]، وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها، وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط الخطايا والأوزار فيه غير الحجر الأسود والركن اليماني.

وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، ففي سنن النسائي والمسند بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل مِن ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل مِن صلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة»، ورواه ابن حبان في صحيحه.

ومن خصائصها: كونها قبلة لأهل الأرض كلِّهم فليس على وجه الأرض قبلةٌ غيرها، **ومن خواصها أيضا:** أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض، ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى، فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها، وهي أصل القرى فيجب ألا يكون لها في القرى عديل، ومن خواصه أنه يعاقب فيه على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها قال تعالى: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) [4]، ومِن هذا تضاعف مقادير السيئات فيه لا كمياتها فإن السيئة جزاؤها سيئة لكن السيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه أعظم منها في طرف من أطراف الأرض، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات.اهـ[5]

---

(1) سورة القصص آية ٦٨.

(2) سورة التين آية ٣.

(3) سورة البلد آية ١.

(4) سورة الحج آية ٢٥.

(5) زاد المعاد ٣٩/١، ٤٦-٥٢ بانتقاء واختصار.

الدرس الخامس والستُّون: موقف المأموم صبيًّا أو غيره

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: المشروع إذا أم رجل صبيين فأكثر أن يجعلهما خلفه كالمكلَّفِين إذا كانا قد بلغا سبعا فأكثر، وهكذا لو كان صبي ومكلف يجعلهما خلفه لأن النبي ﷺ صلى بأنس واليتيم وجعلهما خلفه لما زار النبي ﷺ جدَّةَ أنسٍ، وهكذا لما صفَّ معه جابر وجبار من الأنصار رضي الله عنهما جعلهما خلفه.

أما الواحد فإنه يكون عن يمينه سواء كان رجلا أو صبيا؛ لأن النبي ﷺ لما صفَّ معه ابنُ عباس في صلاة الليل عن يساره أداره عن يمينه، وهكذا أنس رضي الله عنه صلَّى مع النبي ﷺ في بعض صلوات النافلة فجعله عن يمينه.

أما المرأة فأكثر فإنها تكون خلف الرجال، ولا يجوز لها أن تصف مع الإمام ولا مع الرجال لأن النبي ﷺ لما صلى بأنس واليتيم جعل أمَّ سُلَيمٍ رضي الله عنها خلفَهما وهي أمُّ أنسٍ رضي الله عنه.اهـ[1]

وقالَ أيضًا رحمهُ الله تعالى: والمشروع للمأموم إذا كان واحدا أن يقف عن يمين الإمام مساويًا له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك.اهـ[2]

([1]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ١٠٨ بتصرف يسير.

([2]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ١١٥ ومراد الشيخ أنه لا يشرع التأخر عن الإمام قليلا كما يفعله بعض الناس، ونص السؤال: (هل يشرع أن يتأخر عنه شيئا؟).

الدرس السادس والستُّون: الاقتصار على التشهد في التشهد الأول

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: التشهد الأول في الثلاثية والرباعية يُقتصر فيه على قول: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)[1]، وهذا هو الأفضل، فإن زاد وقال: (اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[2]، فلا بأس.

ومِن العلماءِ مَن استحبَّ هذه الزيادةَ، لكن الأقرب عندي الاقتصار على الحدِّ الأول، وإن زاد فلا بأس، لا سِيَّمَا إذا أطال الإمام التشهد، فحينئذ يزيد الصلاةَ التي ذكرناها.اهـ[3]

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٦٩،٣٣٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١/٣٠٥(٤٠٥).

(٣) فتاوى أركان الإسلام ص ٣٣٣-٣٣٤.

الدرس السابع والستُّون: أَسْبَابُ شَرْحِ الصّدُورِ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: **أَعْظَمُ أَسْبَابِ شَرْحِ الصّدْرِ التّوْحِيدُ**، وعَلَى حَسَبِ كَمَالِهِ وقُوّتِهِ يَكُونُ انْشِرَاحُ صَدْرِ صَاحِبِهِ، والشّرْكُ والضّلالُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصّدْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: (أَفَمَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلاَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبّهِ)[1]، وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيّقًا حَرَجًا كَأَنّمَا يَصّعّدُ فِي السّمَاءِ)[2].

وَمِنْهَا: الْعِلْمُ فَإِنّهُ يَشْرَحُ الصّدْرَ وَيُوَسّعُهُ حَتّى يَكُونَ أَوْسَعَ مِن الدّنْيَا، والْجَهْلُ يُورِثُهُ الضّيقَ وَالْحَبْسَ، فَكُلّمَا اتّسَعَ عِلْمُ الْعَبْدِ انْشَرَحَ صَدْرُهُ وَاتّسَعَ، وَلَيْسَ هَذَا لِكُلّ عِلْمٍ، بَلْ لِلْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَن الرّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الْعِلْمُ النّافِعُ فَأَهْلُهُ أَشْرَحُ النّاسِ صَدْرًا، وَأَوْسَعُهُمْ قُلُوبًا، وأَحْسَنُهُمْ أَخْلاقًا، وَأَطْيَبُهُمْ عَيْشًا.

وَمِنْهَا: الإِنَابَةُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومَحَبّتُهُ بِكُلّ الْقَلْبِ، وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَالتّنَعّمُ بِعِبَادَتِهِ، فَلا شَيْءَ أَشْرَحُ لِصَدْرِ الْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ حَتّى إِنّهُ لَيَقُولُ أَحْيَانًا: إِنْ كُنْتُ فِي الْجَنّةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنّي إِذًا فِي عَيْشٍ طَيّبٍ، وَكُلّمَا كَانَت الْمَحَبّةُ أَقْوَى وَأَشَدّ كَانَ الصّدْرُ أَفْسَحَ وَأَشْرَحَ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ ضِيقِ الصّدْرِ: الإِعْرَاضُ عَن اللهِ تَعَالَى وتَعَلّقُ الْقَلْبِ بِغَيْرِهِ والْغَفْلَةُ عَنْ ذِكْرِهِ وَمَحَبّةُ سِوَاهُ فَإِنّ مَنْ أَحَبّ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ عُذّبَ بِهِ وَسُجِنَ قَلْبُهُ فِي مَحَبّته، فَمَا فِي الأَرْضِ أَشْقَى مِنْهُ وَلا أَنْكَدُ عَيْشًا وَلا أَتْعَبُ قَلْبًا، فَهُمَا مَحَبّتَانِ: مَحَبّةٌ هِيَ جَنّةُ الدّنْيَا وَسُرُورُ النّفْسِ وَلَذّةُ الْقَلْبِ، وَهِيَ مَحَبّةُ اللهِ وَحْدَهُ، وَمَحَبّةٌ هِيَ عَذَابُ الرّوحِ وَغَمّ النّفْسِ وَسِجْنُ الْقَلْبِ وَضِيقُ الصّدْرِ، وهِيَ مَحَبّةُ مَا سِوَاهُ سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصّدْرِ: دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلّ حَالٍ وفِي كُلّ مَوْطِنٍ، فَلِلذّكْرِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي انْشِرَاحِ الصّدْرِ وَنَعِيمِ الْقَلْبِ، وَلِلْغَفْلَةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي ضِيقِهِ وَحَبْسِهِ وَعَذَابِهِ.

وَمِنْهَا: الإِحْسَانُ إِلَى الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِن الْمَالِ وَالْجَاهِ وأَنْوَاعِ الإِحْسَانِ، فَإِنّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحُ النّاسِ صَدْرًا، وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمُهُمْ قَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ أَضْيَقُ النّاسِ صَدْرًا، وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمُهُمْ همًّا وَغَمًّا.

وَلا عِبْرَةَ بِانْشِرَاحِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ، وَلا بِضِيقِ صَدْرِ هَذَا لِعَارِضٍ، فَإِنّ الْعَوَارِضَ تَزُولُ بِزَوَالِ أَسْبَابِهَا، وإِنّمَا الْمُعَوّلُ عَلَى الصّفَةِ الّتِي قَامَتْ بِالْقَلْبِ تُوجِبُ انْشِرَاحَهُ وحَبْسَهُ فَهِيَ الْمِيزَانُ.اهـ[3]

---

(1) سورة الزمَر آية ٢٢.

(2) سورة الأَنْعَام آية ١٢٥.

(3) زاد المعاد ٢/٢٢-٢٥ بانتقاء واختصار وتصرف يسير.

الدرس الثامن والستُّون: إدراك الجماعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».أخرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يفعله وهو صحيح مقيم» رواه البخاري في الصحيح.

ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواما ما سرتم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم حبسهم العذر» وفي رواية «إلا شركوكم في الأجر» متفق عليه.

ومتى أدرك جماعةٌ الإمامَ في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتموا».متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.اهـ[1]

([1]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١١٠-١١١.

الدرس التاسع والستُّون: هَجرُ القرآن

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: هجر القرآن أنواع:

أحدها: هَجْرُ سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

والثاني: هَجْرُ العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

والثالث: هَجْرُ تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه واعتقاد أنه لا يفيد اليقين، وأن أدلته لفظية لا تحصّل العلم.

والرابع: هَجْرُ تدبّره وتفهّمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

والخامس: هَجْرُ الاستشفاء والتداوي به من جميع أمراض القلوب وأدوائها، فيطلب شفاء دائه من غيره, ويهجر التداوي به.

وكل هذا داخل في قوله :(وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا)[1]، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض.اهـ[2]

([1]) سورة الفرقان آية ٣٠.

([2]) الفوائد لابن القيم ص٩٤.

الدرس السبعون: موضع سجود السهو قبل السلام أو بعده

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الأمر واسع في سجود السهو قبل السلام وبعده فكلا الأمرين جائز؛ لأن الأحاديثَ جاءت بذلك عن النبيِّ ﷺ، لكن الأفضل أن يكون السجود للسهو قبل السلام إلَّا في صورتين:

إحداهما: إذا سلَّم عن نقص ركعة فأكثر، فإن الأفضل أن يكون سجود السهو بعد إكمال الصلاة والسلام منها اقتداء بالنبيِّ ﷺ في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمَّا سلَّم عن نقص ركعتين في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعن نقص ركعة في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما سجد للسهو بعد التمام والسلام.

والصورة الثانية: إذا شكَّ في صلاته فلم يدرِ كَمْ صلَّى ثلاثا أم أربعا في الرباعية، أو اثنتين أو ثلاثا في المغرب، أو واحدة أو اثنتين في الفجر؛ لكنه غلبَ على ظنه أحدُ الأمرين وهو: النقص أو التمام؛ فإنه يبني على غالبِ ظنِّهِ ويكون سجودُه بعد السلام على سبيل الأفضلية، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين بعد السلام».أخرجه البخاري في الصحيح.اهـ[1]

([1]) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١١٧ بتصرف يسير.

الدرس الحادي والسبعون: أوقات النهي

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: أوقات النهي:

الوقت الأول: مِن صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح، أي إلى ما بعد طلوع الشمس بربع ساعة إلى ثلث ساعة.

الوقت الثاني: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهو قبل دخول وقت الظهر بنحو عشر دقائق.

والوقت الثالث: مِن صلاة العصر إلى أن يستكمل غروب الشمس.

هذه هي أوقات النهي، أما بالنسبة لتحية المسجد فمشروعة في كل وقت، فمتى دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين حتى في أوقات النهي.

وينبغي أن يعلم أن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن جميع النوافل من ذوات الأسباب ليس فيها نهي، بل تفعل حتى في وقت النهي، فإذا دخلت المسجد بعد صلاة الفجر فصل ركعتين، وإذا دخلت بعد صلاة العصر فصل ركعتين، وإذا دخلت المسجد قبيل الزوال فصل ركعتين، وإذا دخلت في إي ساعة من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.اهـ[1]

([1]) فتاوى أركان الإسلام ص٣٦٤-٣٦٥.

الدرس الثاني والسبعون: أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ التَّوْحِيدُ، وأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ الشِّرْكُ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِطَاعَتِهِ وطَاعَةِ رُسُلِهِ، ونَهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَمَعْصِيَةِ رُسُلِهِ، أَمَرَ بِالتَّوْحِيدِ وَالإِخْلاصِ، وَنَهَى عَنْ الإِشْرَاكِ بِاللَّهِ، فَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ الشِّرْكُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَك»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَك مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك»، قُلْت: ثُمَّ أَيّ؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِك»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ (وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا).اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّة ١١/٢٥١-٢٥٢ مختصرا.

الدرس الثالث والسبعون: الجمع والقصر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: مَن شَرع الله له القصرَ وهو المسافر جاز له الجمعُ ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع.

وقد جَمَعَ بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدلَّ على التوسعة في ذلك، وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر لأن القصر مختص بالسفر فقط.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٢١.

الدرس الرابع والسبعون: حكم القصر إذا سافر بعد دخول الوقت، وإذا دخل البلد وقد جمع بين الصلاتين

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور.

وإذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ١٢٢.

الدرس الخامس والسبعون: فضل المحافظة على الصلاة، وخطر تضييعها

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: قد ذَكَرَ النبيُّ ﷺ لأصحابه يومًا فضلَ الصَّلاةِ فقال: «مَن حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبيّ بنِ خلف».[1]

وهذا الحديث الصحيح يعم صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات الخمس، وفيه الوعد العظيم لمن حفظها واستقام عليها بأن تكون له نورا في الدنيا والآخرة وبرهانا ونجاة يوم القيامة، مع الوعيد الشديد لمن لم يحافظ عليها بأنه لا يكون له نور ولا برهان ولا نجاة ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، وهذا يعم الصلوات الخمس بوجه عام وصلاة الجمعة بوجه خاص، ويعم أداءها في وقتها كما شرع الله، وفي الجماعة مع المسلمين.

وقال بعض أهل العلم: إنما ذكر النبي ﷺ حَشرَ مضيّع الصلاة مع هؤلاء الكفرة الذين هم من دعاة الكفر والضلال ومن أئمة الكفر تحذيرا من هذا الأمر، وتنفيرا منه حتى لا يتشبه المسلم بهؤلاء الكفرة، لأنه إذا ضيعها بسبب الرياسة والملك فقد شابه فرعون – والعياذ بالله – الذي غرَّه ملكه ورياسته حتى طغى وبغى، وقال: أنا ربكم الأعلى، فصار إلى النار، فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بهذا الرئيس الضال الكافر فإذا تشبه به وشغل برياسته عما أوجب الله عليه حشر معه إلى النار.

وإن ضيَّع الصلاة بسبب الوزارة والوظيفة شابه هامانَ وزيرَ فرعون فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيَّع الصلاة مِن أجل المال والشهوات وإرضاء النفس وملاذها شابه قارون تاجر بني إسرائيل وطاغيتهم الذي طغى وبغى وعصى موسى عليه الصلاة والسلام وتكبر، فخسف الله به وبداره الأرض، فمن تشبَّه به يحشر معه يوم القيامة، وإن شُغل بالبيع والشراء والأخذ والعطاء والمعاملات شابه أبيَّ بنَ خَلَف تاجرَ أهلِ مكة فيحشر معه إلى النار نعوذ بالله من ذلك.اهـ[2]

---

(1) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٢٨٨)، والدارمي في الرقائق برقم (٢٦٠٥).

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/ ٣١٩- ٣٢٠.

الدرس السادس والسبعون: حكم مسابقة الإمام

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: مسابقة الإمام محرمة لقول النبي ﷺ: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه إلى رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار)[1]، وهذا تهديد لمن سابق الإمام، ولا تهديد إلا على فعل محرم، أو ترك واجب. وثبت عنه ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فأركعوا، ولا تركعوا حتى يركع). الحديث.

وأقول: إن المأموم مع إمامه له أربع حالات: مسابقةٌ، وموافقةٌ، ومتابعةٌ، وتخلُّفٌ.

فالمسابقةُ: أن يبدأ بالشيء قبل إمامه، وهذا حرام، وإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته إطلاقاً، ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد.

والموافقةُ: أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، وينهض مع نهوضه، وظاهر الأدلة أنها مُحَرَّمَةٌ أيضًا لقوله ﷺ: (لا تركعوا حتى يركع).

وبعض العلماء يرى أنها مكروهة وليست مُحَرمة إلا في تكبيرة الإحرام؛ فإنه إذا وافق إمامه فيها لم تنعقد صلاته، وعليه والإعادة.

والمتابعةُ: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر، وهذا هو المشروع.

والتخلُّفُ: أن يتخلف عن إمامه تخلفاً يخرجه عن المتابعة وهذا خلاف المشروع.اهـ[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام (٤٢٧).

(٢) فتاوى أركان الإسلام ص٣٧٢-٣٧٣.

الدرس السابع والسبعون: إذا لم يجد المأموم موضعًا في الصف

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا جاء الإنسان ووجد أن الصف قد تمَّ: فإمَّا أن يصلي وحده خلف الصف، وإمَّا أن يجذب أحداً من الصف فيصلي معه، وإمَّا أن يتقدم فيصلي إلى جنب الإمام الأيمن، وهذه الصفات الثلاث إذا دخل في الصلاة، وإمَّا أن يدع الصلاة مع هذه الجماعة، فما المختار مِن هذه الأمور؟

نقول: المختار مِن هذه الأمور الأربعة: أن يصف وحده خلف الصف ويصلي مع الإمام، وذلك لأن الواجب الصلاة مع الجماعة، وفي الصف، فهذان واجبان، فإذا تعذر أحدهما وهو المقام في الصف، بقي الآخر واجباً، وهو صلاة الجماعة، فحينئذ نقول: صلِّ مع الجماعة خلف الصف لتدرك فضيلة الجماعة، والوقوف في الصف في هذه الحال لا يجب عليك للعجز عنه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [1]، فهذا الرجل الذي أتى المسجد والصف قد تم ولم يكن له مكان في الصف سقطت عنه حينئذ المصافة، ووجبت عليه الجماعة، فليصلَّ خلف الصف.

وأمَّا أن يجذب أحداً ليصلي معه، فهذا لا ينبغي؛ لأنه يترتب عليه ثلاثة محاذير:

المحذور الأول: فتح فرجة في الصف، وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ في الرص وسدّ الخلل بين الصفوف.

الثاني: نقل هذا المجذوب من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وهو نوع من الجناية عليه.

والثالث: تشويش صلاته عليه، فإن هذا المصلي إذا جذب لا بُدَّ أن يكون في قلبه حركة، وهذا أيضاً من الجناية عليه.

والوجه الثالث: أن يقف مع الإمام، فلا ينبغي له؛ لأن الإمام لابد أن يكون متميزاً عن المأمومين بالمكان، كما أنه متميز عنهم بالسبق بالأقوال والأفعال، فيكبر قبلهم، ويركع قبلهم، ويسجد قبلهم، وهذا هو هدي النبي ﷺ أن الإمام يتقدم المأمومين، فإذا وقف معه بعض المأمومين زالت هذه الخاصية التي لا ينبغي أن ينفرد بها إلا الإمام في الصلاة.

أما الوجه الرابع: وهو أن يدع الجماعة، فهذا لا وجه له أيضاً؛ لأن الجماعة واجبة، والمصَافَّة واجبة، فإذا عجز عن إحداهما لم تسقط الأخرى بعجزه عن الأولى.اهـ[2]

([1]) سورة التغابن آية ١٦.

([2]) فتاوى أركان الإسلام ص٣٧٤-٣٧٦ مختصرا.

الدرس الثامن والسبعون: الصلاة وراء المذياع أو التلفاز

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: لا يجوز للإنسان أن يقتدي بالإمام بواسطة الراديو أو بواسطة التلفزيون؛ لأن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلابد أن تكون في موضع واحد، أو تتصل الصفوف بعضها ببعض، ولا تجوز الصلاة بواسطتهما، وذلك لعدم حصول المقصود بهذا، ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس، بل والجمعة أيضاً، وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة، وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع، أو خلف التلفاز.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٣٧٦-٣٧٧.

الدرس التاسع والسبعون: الكلام في الصلاة سهوا أو جهلا معفو عنه

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكَلامَ وَنَحْوَهُ مِنْ مُبْطِلاتِ الصَّلاةِ يُعْفَى فِيهَا عَنْ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ وَنَحْوِهِ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِي لَمَّا شَمَّتَ الْعَاطِسَ فِي الصَّلاَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ لَمَّا كَانُوا يَقُولُونَ أَوَّلا: السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، وأَمَرَهُمْ بِالتَّشَهُّدِ الْمَشْهُورِ، ولَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ.

وكَذَلِكَ حَدِيثُ الأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْحَمْ مُحَمَّدًا، ولا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، وأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذَا ونَحْوُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ الأُمُورَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا فِي الصَّلاةِ وغَيْرِهَا يُعْفَى فِيهَا عَن النَّاسِي والْمُخْطِئِ ونَحْوِهِمَا.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ١٨٦/٢٢.

الدرس الثمانون: عدم وجوب الزكاة في الماشية المعلوفة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره، فإنها لا تجب فيها الزكاة لأن النبي ﷺ شَرَطَ في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة، كالأراضي المعدة للبيع والسيارات ونحوها؛ إذا بلغت قيمة الموجود منها نصابَ الذهب أو الفضة.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ١٤٢-١٤٣.

الدرس الحادي والثمانون: حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: لا تُجمعُ العصر إلى الجمعة لعدم ورود ذلك في السنة، ولا يصح قياس ذلك على جمعها إلى الظهر للفروق الكثيرة بين الجمعة والظهر، والأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها إلا بدليل يجيز جمعها إلى الأخرى.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٣٨٣.

الدرس الثاني والثمانون: قُنُوتُ الْوِترِ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: وأَمَّا قُنُوتُ الْوترِ فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ: لا يُسْتَحَبُّ بِحَالِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ، وقِيلَ: بَلْ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، كَمَا يُنْقَلُ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ؛ ولِأَنَّ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُعَاءً يَدْعُو بِهِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ، وَقِيلَ: بَلْ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا كَانَ أُبي بْنُ كَعْبٍ يَفْعَلُ.

وحَقِيقَةُ الأَمْرِ: أَنَّ قُنُوتَ الْوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلاةِ مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ ومَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثِ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وكَمَا يُخَيَّرُ إذَا أَوْتَرَ بِثَلاثِ إنْ شَاءَ فَصَلَ وإِنْ شَاءَ وَصَلَ، وكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ وإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وإن لَمْ يَقْنُتْ بِحَالِ فَقَدْ أَحْسَنَ.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢٢/٢٧١.

الدرس الثالث والثمانون: رفع الأيدي للدعاء والإمام يخطب يوم الجمعة

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: رفع الأيدي والإمام يخطب يوم الجمعة ليس بمشروع، وقد أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين رفع يديه في خطبة الجمعة، لكن يستثنى من ذلك الدعاء بالاستسقاء فإنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رفع يديه يدعو الله تعالى بالغيث وهو في خطبة الجمعة، ورفع الناس أيديهم معه، وما عدا ذلك فإنه لا ينبغي رفع اليدين في حال الدعاء في خطبة الجمعة.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٣٩٣.

الدرس الرابع والثمانون: حكم السلام والإمام يخطب

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الإنسان إذا جاء والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين خفيفتين ويجلس، ولا يسلم على أحد، فالسلام على الناس في هذه الحال محرَّم، لأن النبيَّ ﷺ يقول: «إذا قلتَ لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت»[1]، وكذلك قال: «مَن مسّ الحصى فقد لغى»[2]، واللاغي معناه الذي أتى شيئًا مِن اللغو، وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوّتًا لثواب الجمعة، ولهذا جاء في الحديث: «ومَن لَغَى فلا جمعة له»[3]، وإذا سلَّم عليك أحدٌ فلا ترد عليه السلام باللفظ، لا تقل: وعليك السلام حتى لو قاله باللفظ، فلا تقل: وعليك السلام، أمَّا مصافحته فلا بأس بها، وإن كان الأولى أيضًا عدم المصافحة، مع أن بعض أهل العلم قال: إن له ردَّ السلام، ولكن الصحيح إنه ليس له أن يرد السلام؛ لأن واجب الاستماع مقدم على واجب الرد، ثم إن المسلم في هذه الحال ليس له حق أن يسلم؛ لأن ذلك يُشغل الناس عمَّا يجب استماعهم إليه، فالصواب أنه لا ردَّ ولا ابتداءَ للسلام والإمام يخطب.اهـ[4]

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٨).

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١٠٥١).

(٤) فتاوى أركان الإسلام ص٣٩٥.

الدرس الخامس والثمانون: كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: أحسن شيء في كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية أنه إذا تم حول أول راتب استلمه فإنه يؤدي زكاة ما عنده كله، فما تم حوله فقد أخرجت زكاته في الحول، وما لم يتم حوله فقد عجلت زكاته، وتعجيل الزكاة لا شيء فيه، وهذا أسهل عليه من كونه يُراعي كل شهر على حدة، لكن إن كان ينفق راتب كل شهر قبل أن يأتي راتب الشهر الثاني فلا زكاة عليه، لأن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يتم عليه الحول.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٤٢٢ بتصرف يسير.

الدرس السادس والثمانون: الْمَسْحُ على الْخُفِّ أو الجورب إذَا كَانَ فِيهِ خُروقٌ يَسِيرةٌ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: وَأَمَّا الْمَسْحُ على الْخُفِّ إذَا كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لا يَجُوزُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد، قَالُوا: لأَنَّ مَا ظَهَرَ مِن الْقَدَمِ فَرْضُهُ الْغَسْلُ، وَمَا اسْتَتَرَ فَرْضُهُ الْمَسْحُ، وَلا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ.

وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ، فَإِنَّ الرُّخْصَةَ عَامَّةٌ، وَلَفْظُ الْخُفِّ يَتَنَاوَلُ مَا فِيهِ الْخَرْقُ وَمَا لا خَرْقَ فِيهِ، لا سِيَّمَا وَالصَّحَابَةُ ﷺ كَانَ فِيهِمْ فُقَرَاءُ كَثِيرُونَ، وكَانُوا يُسَافِرُونَ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ خِفَافِهِمْ خُرُوقٌ، وَالْمُسَافِرُونَ قَدْ يَتَخَرَّقُ خُفُّ أَحَدِهِمْ ولا يُمْكِنُهُ إصْلاحُهُ فِي السَّفَرِ، فَإِنْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ.

وَقَوْلُ الْقَائِلِ: إنَّ مَا ظَهَرَ فَرْضُهُ الْغَسْلُ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الْمَاسِحَ عَلَى الْخُفِّ لا يَسْتَوْعِبُهُ بِالْمَسْحِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ بَلْ يَمْسَحُ أَعْلاهُ دُون أَسْفَلِهِ وَعَقِبَهُ، وَذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الرِّجْلِ، فَمَسْحُ بَعْضِ الْخُفِّ كَافٍ عَمَّا يُحَاذِي الْمَمْسُوحَ وَمَا لا يُحَاذِيهِ.اهـ[1]

وقالَ أيضًا رحمهُ الله تعالى: ويَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءٌ كَانَتْ مُجَلَّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ فِي أَصَحِّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، والْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ إنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ، وهَذَا خِلافُ الْعَدْلِ والاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ والسُّنَّةُ.اهـ[2]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢١/٢١٢ باختصار وتصرف يسير.

([2]) المرجع السابق ٢١/٢١٤ باختصار وتصرف يسير.

الدرس السابع والثمانون: حكم دفع الزكاة للأقارب

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: القاعدة في دفع الزكاة للأقارب أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً لرفع النفقة عنه.

أما إذا كان القريب لا تجب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون الزكاة في النفقة لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم ولو كان القريب أبًا، أو ابنًا أو بنتًا، أو أمًّا ما دام هذا الدَّين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة.

مثال ذلك: رجل حصل على ابنه حادث وأُلْزِمَ بغرامة السيارة التي أصابها، وليس عنده مال فيجوز للأب أن يدفع الغُرم الذي على الابن مِن زكاته، أي: من زكاة الأب؛ لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمرٍ لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل مَن دَفَعَ زكاةً إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة؛ فإن ذلك جائزٌ من الزكاة.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨/٤١٤، وفتاوى أركان الإسلام ص٤٤٣ بتصرف يسير.

الدرس الثامن والثمانون: الْحَرَكَةُ في الصَّلاةِ

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الْحَرَكَةُ في الصَّلاةِ خَمسةُ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّل: حَرَكَةٌ واجبةٌ، وهي التي تَتَوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، مِثْلُ: أنْ يَرَى في غُتْرَتِهِ نَجَاسَةً، فَيَجِبُ عليهِ أنْ يَتَحَرَّكَ لإزَالَتِهَا ويَخْلَعَ غُترتَهُ، ومِثْلُ أنْ يُخْبِرَه أحدٌ- في سفر ونحوه[1]- بأنَّهُ يُصَلِّي إلى غيرِ القِبْلةِ، فَيَجِبُ عليهِ أنْ يَتَحَرَّكَ إلى الْقِبْلَةِ.

القِسمُ الثاني: حَرَكَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وهي الْحَرَكَةُ الكثيرةُ الْمُتَوَالِيَةُ لِغَيْرِ ضَرورةٍ؛ لأنَّ هذِهِ الْحَرَكَةَ تُبْطِلُ الصَّلاةَ، وما يُبْطِلُ الصَّلاةَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ فِعْلُهُ؛ لأنَّهُ مِن بابِ اتِّخَاذِ آياتِ اللهِ هُزُوًا.

القِسمُ الثالث: حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وهي الْحَرَكَةُ لِفِعْلٍ مُستَحَبٍّ في الصَّلاةِ، كَمَا لَوْ تَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِ اسْتواءِ الصفِّ أو لِسَدِّ الْخَلَلِ، أو رَأَى فُرْجَةً أمَامَهُ في الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ نَحْوَهَا.

القِسمُ الرابعُ: حَرَكَةٌ مُبَاحَةٌ، وهيَ:

- اليَسيرةُ لِحاجةٍ، مِثْلُ: أنْ تَشغَلَ الإنسانَ حِكَّةٌ[2] فَيَحُكَّهَا، أو تَنْزِلَ غُتْرَتُهُ عَلَى عَينِهِ فيَرفَعُهَا، أو يَستأذِنَهُ إنسانٌ فيَرْفَعُ يدَهُ ويأذَنَ لَهُ.
- أو الكثيرةُ لِلضَّرورَةِ: كالْمَشْيِ في صَلاةِ الْخَوْفِ.

القِسمُ الخامسُ: حَرَكَةٌ مَكْروهَةٌ، وهيَ الْحَرَكَةُ الَّتِي لا حَاجَةَ إليهَا، وهو الأَصلُ في الْحَرَكَةِ في الصَّلاةِ، مِثْلُ: العَبَثِ بالساعةِ، أو القَلَمِ، أوالغُتْرَةِ، أوالأنفِ، أو اللِّحيةِ، أو العقالِ، أو الْمِشلحِ بدونِ حاجةٍ.اهـ[3]

---

(1) أما في الحضر في بلاد المسلمين فإذا علم أنه لغير القبلة لزمه استئناف الصلاة من أولها؛ لأن هذا ليس موضعَ اجتهاد.

(2) قال في القاموس ص٩٣٧: الحِكَّةُ بالكسر.

(3) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٣/ ٣٠٦-٣١٤ ملخص من عدة فتاوى.

الدرس التاسع والثمانون: تقوى الله هي توحيده وطاعته

قالَ الإمامُ محمدُ بن إبراهيم آل الشيخ رحمهُ الله تعالى: ما طَرَقَ العالَمَ ولا يطرقه نعمة هي أعظم وأكبر من نعمة الإسلام التي من بها جل شأنه على عباده بواسطة مَن اصطفاهم مِن رسله بتبليغ رسالاته وأداء هذه الأمانة، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل التي هي حقيقة شكر هذه النعمة، فإنها جماع الدين، وقد وصى الله تعالى بها عباده في غير موضع من كتابه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[1]، وجعل جزاء المتقين توفيقهم للفرقان بين الحق والباطل، وتكفير السيئات، ومغفرة الخطيئات، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الفَضْلِ العَظِيمِ)، ولا نجاة لأحد من النار بعد ورودها إلا بالتقوى، قال تعالى: (وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِياً ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِياً)، وهي وصية الله تعالى لعباده أولهم وآخرهم، قال تعالى: (وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ)، ووصية الرسول ﷺ لأمته عموماً وخصوصاً، كما قال ﷺ لما طلب منه الصحابةُ رضي الله عنهم الوصية: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة". وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن وأبي ذر رضي الله عنه حين طلب منه الوصية: "اتق الله حيثما كنت".

وللسَّلَفِ في تفسير (التقوى) عباراتٌ متقاربة المعنى، وحقيقتها: جعل العباد بينهم وبين غضب الله وعقابه وقاية تقيهم ذلك، بفعل الطاعات وترك المعاصي، وأعظم خصال التقوى وآكدها وأصلها ورأسها: إفراد الله تعالى بالعبادة، وإفراد رسوله ﷺ بالمتابعة، فلا يُدعى مع الله أحد مِن الخلق كائناً مَن كان، ولا يُتَّبَعُ في الدِّين غير الرسول ﷺ، ولا يحكَّم غير ما جاء به ﷺ، ولا يردُّ عند التنازع إلا إليه، وهذا هو مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيفردُ الربُّ سبحانه وتعالى بجميع أنواع العبادة مِن غاية الحب وإكمال الذل له جل شأنه، وخشيته، ومخافته، ورجاؤه، والتوكل عليه، والرهبة والرغبة والإنابة إليه، والخشوع له، ويفرد الرسول ﷺ بالمتابعة والتحكيم عند التنازع، فمَن دعا غير الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فما شهد أن لا إله إلا الله شاء أم أبى، ومَن أطاع غير الرسول ﷺ وتبعه في خلاف ما جاء به الرسول عالماً وحكّم القوانين الوضعية أو حكَم بها فما شهد أن محمداً رسول الله شاء أو أبى، بل إمَّا أن يكون كافراً أو تاركاً لواجب شهادة أن محمداً رسول الله.اهـ[2]

---

(1) سورة النساء آية ١.

(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/١٧١- ١٧٣ مختصرا.

الدرس التسعون: عدم مشروعية التَّلَفّظِ بِالنّيّةِ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيّمِ رحمهُ الله تعالى: كَانَ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصّلاةِ قَالَ: (اللهُ أَكْبَرُ)، ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهَا، ولا تَلَفّظَ بِالنّيّةِ أَلْبَتّةَ، ولا قَالَ: أُصَلّي لِلّهِ صَلاةَ كَذَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، إمَامًا أَوْ مَأْمُومًا، وَلا قَالَ: أَدَاءً وَلا قَضَاءً، وَلا فَرْضَ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ عَشْرُ بِدَعٍ لَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ قَطّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ولا ضَعِيفٍ ولا مُسْنَدٍ ولا مُرْسَلٍ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْهَا أَلْبَتّةَ، بَلْ ولا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، ولا اسْتَحْسَنَهُ أَحَدٌ مِن التّابِعِينَ، ولا الأَئِمّةِ الأَرْبَعَةِ، وإنّمَا غَرّ بَعْضَ الْمُتَأَخّرِينَ قَوْلُ الشّافِعِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصّلاةِ: إنّهَا لَيْسَتْ كَالصّيَامِ وَلا يَدْخُلُ فِيهَا أَحَدٌ إلا بِذِكْرٍ، فَظَنّ أَنّ الذّكْرَ تَلَفّظُ الْمُصَلّي بِالنّيّةِ، وإنّمَا أَرَادَ الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ بِالذّكْرِ: تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ لَيْسَ إلّا، وكَيْفَ يَسْتَحِبّ الشّافِعِيّ أَمْرًا لَمْ يَفْعَلْهُ النّبِيّ ﷺ فِي صَلاةٍ وَاحِدَةٍ، ولا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وهَذَا هَدْيُهُمْ وسِيرَتُهُمْ فَإِنْ أَوْجَدَنَا أَحَدٌ حَرْفًا وَاحِدًا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ قَبِلْنَاهُ وقَابَلْنَاهُ بِالتّسْلِيمِ والْقَبُولِ، وَلا هَدْيَ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِمْ، ولا سُنّةَ إلّا مَا تَلَقّوْهُ عَنْ صَاحِبِ الشّرْعِ ﷺ.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/٢٠١.

الدرس الحادي والتسعون: أسباب زيادة الإيمان

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: لزيادة الإيمانِ أسبابٌ:

السببُ الأول: معرفةُ الله تعالى بأسمائه وصفاته، فإن الإنسان كلما ازداد معرفة بالله وبأسمائه وصفاته ازداد إيماناً بلا شك، ولهذا تجد أهل العلم الذين يعلمون من أسماء الله وصفاته ما لا يعلمه غيرهم تجدهم أقوى إيماناً من الآخرين من هذا الوجه.

السببُ الثاني: النظرُ في آيات الله الكونية والشرعية، فإن الإنسان كلما نظر في الآيات الكونية التي هي المخلوقات ازداد إيماناً، قال تعالى: (وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ. وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ)[1].

السببُ الثالث: كثرةُ الطاعات، فإن الإنسان كلما كثرت طاعاته ازداد بذلك إيماناً، سواء كانت هذه الطاعات قولية أم فعلية، فالذكر يزيد الإيمان كمية وكيفية، والصلاة والصوم والحج، كل ذلك يزيد الإيمان أيضًا.

أما أسباب النقصان فهي على العكس من ذلك:

فالسببُ الأول: الجهلُ بأسماء الله وصفاته يوجب نقص الإيمان؛ لأن الإنسان إذا نقصت معرفته بأسماء الله وصفاته نَقَصَ إيمانه.

السببُ الثاني: الإعراضُ عن التفكر في آيات الله الكونية والشرعية، فإن هذا يسبب نقص الإيمان، أو على الأقل ركوده وعدم نموه.

السببُ الثالث: فعلُ المعصية، فإن للمعصية آثاراً عظيمة على القلب وعلى الإيمان ولذلك قال النبي ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الحديث.[2]

السببُ الرابع: تركُ الطاعة، فإن ترك الطاعة سببٌ لنقص الإيمان، لكن إن كانت الطاعة واجبة وتَرَكَها بلا عذر، فهو نقص يلام عليه ويعاقب، وإن كانت الطاعة غير واجبة، أو واجبة لكن تركها بعذر، فإنه نقص لا يلام عليه، ولهذا جعل النبيُّ ﷺ النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان دينها بأنها إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم، مع أنها لا تلام على ترك الصلاة والصيام في حال الحيض، بل هي مأمورة بذلك، لكن لَمَّا فاتها الفعل الذي يقوم به الرجل صارت ناقصةً عنه مِن هذا الوجه.اهـ[3]

---

(1) سورة الذاريات الآيتان٢٠-٢١.

(2) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر (٦٧٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي (٥٧).

(3) فتاوى أركان الإسلام ص٣٠-٣١ باختصار يسير.

الدرس الثاني والتسعون: أشياءُ لا تنقض الوضوء

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ كَالْجُرْحِ وَالْفِصَادِ وَالْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ والشَّافِعِيّ: لا يَنْقُضُ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد: يَنْقُضُ، لَكِنَّ أَحْمَد يَقُولُ: إذَا كَانَ كَثِيرًا.

وتَنَازَعُوا فِي مَسِّ النِّسَاءِ وَمَسِّ الذَّكَرِ: هَلْ يَنْقُضُ؟ فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لا يَنْقُضُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيّ: يَنْقُضُ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسِّ لِشَهْوَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْهُ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَد، وَعَنْهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ لا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَرِوَايَتَانِ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

والأَظْهَرُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الأَنْوَاعِ أَنَّهَا لا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، ولَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْهَا، فَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ، ومَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَهُوَ أَفْضَلُ.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢٢٢/٢١مختصرا.

الدرس الثالث والتسعون: مقياس التشبه بالكفار

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: مقياس التشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم في المظهر واللباس والمأكل وغير ذلك، أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى.

وهذا الذي قلناه هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرح بمثله صاحب الفتح حيث قال: "وقد كره بعض السلف ليس البُرْنُس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال : كان يُلبس هاهنا". اهـ[1]

وفي الفتح أيضاً: وإن قلنا: النهي عنها (أي عن المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة.اهـ[2] [3]

وقالَ أيضًا رحمهُ الله تعالى: أما إذا كان الشيء قد شاع بين المسلمين وصار عامًّا بين المسلمين والكفار فإن التشبه يجوز، وإن كان أصله مأخوذا من الكفار مالم يكن محرما لعينه كلباس الحرير.اهـ[4]

([1]) فتح الباري١٠/٢٧٢.

([2]) فتح الباري١/٣٠٧.

([3]) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٣/٣٠، وفتاوى علماء البد الحرام ص١٠٦ (عن فتاوى العقيدة للشيخ ابن عثيمين ص٢٤٥) مختصرا مع إضافة بعض العبارات من الموضع التالي.

([4]) فتاوى علماء البد الحرام ص١٠٥ (عن مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ ابن عثيمين ٣/٣٦٧).

الدرس الرابع والتسعون: فضلُ العلم الشرعي

قالَ الإمامُ ابنُ حجرٍ رحمهُ الله تعالى: قَوْله تعالى: (وقل رَبّ زِدْنِي عِلْمًا) وَاضِح الدَّلالَة فِي فَضْل الْعِلْم؛ لأَنَّ الله تَعَالَى لَمْ يَأْمُر نَبِيّه ﷺ بِطَلَبِ الازْدِيَاد مِنْ شَيْء إلا مِن الْعِلْم، وَالْمُرَاد بِالْعِلْمِ: الْعِلْمُ الشَّرْعِيّ الَّذِي يُفِيد مَعْرِفَة مَا يَجِب عَلَى الْمُكَلَّف مِنْ أَمْر عِبَادَاته وَمُعَامَلاته، والْعِلْم بِاَللَّهِ وَصِفَاته، ومَا يَجِب لَهُ مِن الْقِيَام بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهه عَنْ النَّقَائِص، وَمَدَار ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِير وَالْحَدِيث وَالْفِقْه.

وقَوْلُه تعالى: (يَرْفَعِ الله الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْم دَرَجَات)، قِيلَ فِي تَفْسِيرهَا: يَرْفَع الله الْمُؤْمِن الْعَالِم عَلَى الْمُؤْمِن غَيْر الْعَالِم. ورِفْعَةُ الدَّرَجَات تَدُلّ عَلَى الْفَضْل، إذ الْمُرَاد بِهِ كَثْرَة الثَّوَاب، وبِهَا تَرْتَفِع الدَّرَجَات، وَرِفْعَتهَا تَشْمَل الْمَعْنَوِيَّة فِي الدُّنْيَا بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَة وَحُسْن الصِّيت، والْحِسِّيَّة فِي الآخِرَة بِعُلُوِّ الْمَنْزِلَة فِي الْجَنَّة.اهـ[1]

([1]) فتح الباري ١٤١/١ بتصرف يسير.

الدرس الخامس والتسعون: بكاء السماء والأرض على موت الصالحين وخرافات الرافضة في مقتل الحسين ﷺ

قالَ الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمهُ الله تعالى: قوله سبحانه وتعالى: (فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاء وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ)[1]، المعنى: لم تكن لآل فرعون أعمالٌ صالحةٌ تصعد في أبواب السماء فتبكي على فَقْدِهم، ولا لهم في الأرض بِقاعٌ عبدوا الله تعالى فيها فَقَدتهم.

قال مجاهدٌ: ما مات مؤمن إلا بكت عليه السماء والأرض، فقيل له: أتبكي الأرض؟ فقال: أتعجب، وما للأرض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود؟! وما للسماء لا تبكي على عبدٍ كان لتكبيره وتسبيحِهِ فيها دَوِيٌّ كدَوِيّ النحلِ؟!

وأمَّا ما ذُكِرَ أن الحسينَ بنَ علي رضي الله عنهما لَمَّا قُتِلَ أحمرَّتِ السماء، وأنه مَا قُلب حجرٌ يومئذٍ إلاَّ وُجد تحته دمٌ عبيطٌ، وأنه كَسَفت الشمسُ، وأحمرَّ الأفق وسقطت حجارةٌ، ففي كل ذلك نظر، والظاهر أنه مِن سُخفِ الشيعةِ وكذِبِهم ليعظموا الأمرَ، ولا شكَّ أنه عظيم ولكن لم يقع هذا الذي اختلقوه وكذَبوه، وقد وقع ما هو أعظم مِن قَتلِ الحسين ﷺ ولم يقع شيءٌ مما ذكروه، فإنه قد قُتل أبوه علي بنُ أبي طالب ﷺ وهو أفضل منه بالإجماع ولم يقع شيءٌ مِن ذلك، وعثمانُ بن عفان ﷺ قُتل محصورًا مظلومًا ولم يكن شيء من ذلك، وعمرُ بن الخطاب ﷺ قُتل في المحراب في صلاة الصبح، وكأنَّ المسلمين لم تطرقهم مصيبةٌ قبل ذلك ولم يكن شيء مِن ذلك، وهذا رسولُ الله ﷺ وهو سيد البشر في الدنيا والآخرة يوم مات لم يكن شيء مما ذكروه، ويوم مات إبراهيمُ بنُ النبيّ ﷺ خَسفت الشمسُ فقالَ الناسُ: خسفت لموت إبراهيم، فصلى بهم رسولُ الله ﷺ صلاةَ الكسوفِ وخَطَبَهم، وبيَّنَ لهم أن الشمسَ والقمرَ لا ينخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ.اهـ[2]

([1]) سورة الدخان آية ٢٩.

([2]) تفسير ابن كثير ١٤٣/٤-١٤٤ تفسير سورة الدخان آية ٢٩مختصرا.

الدرس السادس والتسعون: الجواب عن شبهة عبَّاد القبور بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى في الجواب عن شبهة عباد القبور بقولهم: إن النبي ﷺ مدفون في المسجد النبوي: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يُبْنَ على القبر بل بُنِي في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دُفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً فليس مما أجازه الصحابة، بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢/٢٣٢-٢٣٣.

الدرس السابع والتسعون: مَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: صَحّ عَنْهُ ﷺ: «الرّؤْيَا الصّالِحَةُ مِن اللهِ، والحُلْمُ مِن الشّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، ولْيَتَعَوّذْ بِاللهِ مِن الشّيْطَانِ فَإِنّهَا لا تَضُرّهُ، ولا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، وإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيَسْتَبْشِرْ، ولا يُخْبِرْ بِهَا إِلّا مَنْ يُحِبّ».

وأَمَرَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُهُ أَنْ يَتَحَوّلَ عَنْ جَنْبِهِ الّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلّيَ.

فَأَمَرَهُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَنْفُثَ عَنْ يَسَارِهِ، وأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِن الشّيْطَانِ، وأَن لا يُخْبِرَ بِهَا أَحَدًا، وأَنْ يَتَحَوّلَ عَنْ جَنْبِهِ الّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وأَنْ يَقُومَ يُصَلّي، ومَتَى فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرّهُ الرّؤْيَا الْمَكْرُوهَةُ بَلْ هَذَا يَدْفَعُ شَرّهَا.

وَقَالَ: «الرّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبّرْ، فَإِذَا عُبّرَتْ وَقَعَتْ، وَلا يَقُصّهَا إِلّا عَلَى وَادّ أَوْ ذِي رَأْيٍ».

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ ﷺ إِذَا قُصّتْ عَلَيْهِ الرّؤْيَا قَالَ: اللّهُمّ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَلَنَا، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلِعَدُوّنَا.

وَيُذْكَرُ عَنْ النّبِيّ ﷺ: «مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ رُؤْيَا، فَلْيَقُلْ لِمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ خَيْرًا»، وَيُذْكَرُ عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَقُولُ لِلرّائِي قَبْلَ أَنْ يَعْبُرَهَا لَهُ: «خَيْرًا رَأَيْتَ»، ثُمّ يَعْبُرُهَا.

وذَكَرَ عَبْدُ الرّزّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصّدّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْبُرَ رُؤْيَا قَالَ: إِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكَ يَكُونُ كَذَا وَكَذَا.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/ ٤٥٨-٤٦٠.

الدرس الثامن والتسعون: التسمية على الوضوء داخل الحمام

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمي ويكمل وضوءه.

وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام وهو محل قضاء الحاجة، فإذا فرغ مِن وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج، أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلا لقضاء الحاجة.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٠/٢٨.

الدرس التاسع والتسعون: أعلى الهمم

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: أعلى الهمم في طلب العلم: طلبُ علم الكتاب والسنة والفهم عن الله ورسوله نفسَ المراد وعلم حدود الْمُنَزَّل، وأخسُّ همم طلاب العلم قصر همته علي تتبع شواذ المسائل، وما لم يَنْزِل ولا هو واقع، أو كانت همته معرفة الاختلاف وتتبع أقوال الناس، وليس له همة إلى معرفة الصحيح من تلك الأقوال، وقل أن ينتفع واحد مِن هؤلاء بعلمه.

وأعلى الهمم فى باب الإرادة: أن تكون الهمة متعلقة بمحبة الله، والوقوف مع مراده الدِّينى الأَمْرِيِّ، وأسفلها أن تكون الهمة واقفة مع مراد صاحبها مِن الله، فهو إنما يعبده لمراده منه لا لمراد الله منه، فالأول يريد الله ويريد مراده، والثاني يريد مِن الله وهو فارغ عن إرادته.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ص٧١.

الدرسُ الْمُتَمِّمُ للمِئَة: مِن آداب المجلس

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: كَرِهَ ﷺ لأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُخْلُوا مَجْلِسَهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزّ وجَلّ، وقَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ إلّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ الْحِمَارِ»، وقَالَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُر اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِن اللهِ تِرَةٌ، ومَن اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِن اللهِ تِرَة»، والتِّرَةُ: الْحَسْرَةُ. وَفِي لَفْظٍ: «وَمَا سَلَكَ أَحَدٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُر اللهَ فِيهِ إلّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ».

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللّهُمّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَن لا إلَهَ إلا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إلَيْكَ، إلّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ومُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ أَنّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِن الْمَجْلِسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّكَ لَتَقُولُ قَوْلا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، قَالَ: «ذَلِكَ كَفّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ».اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/٤٦٦- ٤٦٧.

الدرس الأول بعد المئة: وجوب تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصح بدونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب.

والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يُسمع نفسه إذا لم يكن ثم مانع، وفيه وجه أن تكون الحركة بالحروف.

وأكمل الذكر بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان، والمأمور به في الصلاة القلب واللسان جميعا، لكن ذكر اللسان مقدور، والقلب قد لا يقدر عليه للوسواس.

فلو قدِّر رجلان أحدهما ذكر الذكر الواجب بالقلب فقط، والثاني بلسانه فقط، فإن الأول لا يجزئه في صلاته بلا نزاع وإن قُدِّرَ ذكر القلب أفضل؛ لأنه ترك الواجب المقدور عليه، كما أن الخشوع لله بالقلب والبدن أكمل منه بالقلب وحده وهو بالقلب وحده أكمل منه بالبدن وحده، ثم إن المصلي لو اقتصر على خشوع القلب لم يجزئه بلا نزاع.

ولو غلب الوسواس على قلبه في أكثر الصلاة لم تصح صلاته عند أبي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي، لكن المشهور عند الأئمة أن الفرض يسقط بذلك.اهـ[1]

([1]) مختصر الفتاوى المصرية ص٤٣-٤٤.

الدرس الثاني بعد المئة: محبة العلم واستغلال الوقت فيه

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: عُشَّاقُ العِلم أعظم شغفًا به وعشقًا له مِن كلِّ عاشقٍ بمعشوقِه، وكثير منهم لا يشغله عنه أجمل صورة مِن البشر، قيل لامرأة الزبير بن بكار أو غيره: هنيئا لك إذ ليست لك ضَرَّةٌ! فقالت: والله لهذه الكتب أضرّ عليَّ مِن عِدَّةِ ضَرائر، وحدثني أخو شيخِنا عبدُ الرحمن بن تيميَّةَ عن أبيه قالَ: كان الجدُّ إذا دَخَلَ الخلاء يقولُ لي: اقرأ في هذا الكتابِ وارفعْ صوتَكَ حَتَّى اسمع، وأعرفُ مَن أصابَهُ مرضٌ مِنْ صُداعٍ وحُمَّى وكانَ الكتابُ عندَ رأسِهِ فإذا وَجَدَ إفاقَةً قَرَأَ فيهِ فإذَا غُلِبَ وضعهُ، فدخل عليه الطبيبُ يومًا وهو كذلك فقال: إن هذا لا يَحِلُّ لكَ فإنكَ تعينُ على نفسِكَ، وتكون سببًا لفواتِ مطلوبِكَ.

وحدثني شيخُنا (ابنُ تيميَّةَ) قال: ابتدأني مرضٌ فقالَ لي الطبيبُ: إن مطالَعَتَكَ وكلامَك في العِلم يزيدُ المرضَ. فقلتُ له: لا أصبرُ على ذلك، وأنا أحاكِمُكَ إلى عِلمكَ، أليستْ النفسُ إذا فَرِحَتْ وسُرَّتْ قَوِيَتِ الطبيعةُ فدفعَتِ المرَضَ؟ فقالَ: بلى. فقلتُ له: فإنَّ نفسي تُسَرُّ بالعِلْمِ فتقوَى به الطبيعةُ فأجدُ راحةً، فقالَ: هذا خارجٌ عن عِلاجنا أو كما قال.اهـ[1]

(١) روضة المحبين ص٧٠ بتصرف يسير.

الدرس الثالث بعد المئة: علامة محبة الله تعالى

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رحمهُ الله تعالى: جعل الله علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أنَّ المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة، ويدل على ذلك قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله)، فمحبةَ ما يكرهه الله، وبغض ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه مِن الشرك الخفيّ.

قال الحسن: قال أصحابُ النَّبيّ ﷺ: يا رسول الله، إنّا نُحِبُّ ربنا حبًّا شديدًا، فأحبَّ الله أنْ يجعل لحبه عَلَمًا، فأنزل الله هذه الآية: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ الله)[1].

ومن هنا قال الحسن: اعلم أنَّك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته، وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ ربي؟ قالَ: إذا كانَ ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر، وقال بشر بن السَّرِي: ليس من أعلام الحبِّ أنْ تُحبَّ ما يُبغِضُه حبِيبك، وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله عز وجل ولم يُوافق الله في أمره ونهيه، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة الموافقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السَّلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: مَن أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثرَ من رضاه، ومَن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر مِن هوى نفسه.اهـ[2]

---

(1) رواه الطبري في " تفسيره " (٥٣٨٥).

(2) جامع العلوم والحكم ١/٢١٢-٢١٣بتصرف يسير.

الدرس الرابع بعد المئة: مراتب إنكار المنكر ومن له حق الإنكار باليد

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الله جل جلاله وصف المؤمنين بإنكار المنكر، والأمر بالمعروف قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)[1]، وقال تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [2]، وقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [3]، والآيات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ، وما ذاك إلا لأهمية وشدة الحاجة إليه .

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».رواه مسلم في الصحيح.[4]

فالإنكار يكون باليد في حق مَن استطاع ذلك كولاة الأمور والهيئة المختصة بذلك فيما جعل إليها، وأهل الحسبة فيما جعل إليهم، والأمير فيما جعل إليه، والقاضي فيما جعل إليه، والإنسان في بيته مع أولاده وأهل بيته فيما يستطيع.

أما من لا يستطيع ذلك، أو إذا غير بيده يترتب عليه الفتنة والنزاع والمضاربات، فإنه لا يغير بيده، بل ينكر بلسانه ويكفيه ذلك لئلا يقع بإنكاره باليد ما هو أنكر مِن المنكر الذي أنكره، كما نص على ذلك أهل العلم.

أما هو فحسبه أن ينكر بلسانه فيقول: يا أخي اتق الله هذا لا يجوز، هذا يجب تركه، هذا يجب فعله، ونحو ذلك من الألفاظ الطيبة، والأسلوب الحسن.

ثم بعد اللسان القلب، يعني يكره بقلبه المنكر، ويظهر كراهته ولا يجلس مع أهله، فهذا من إنكاره بالقلب.اهـ[5]

---

(1) سورة التوبة آية ٧١.

(2) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(3) سورة آل عمران آية ١١٠.

(4) صحيح مسلم الإيمان (٤٩)، وسنن الترمذي الفتن (٢١٧٢)، وسنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، وسنن أبي داود الصلاة (١١٤٠)، وسنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، ومسند أحمد ٥٤/٣.

(5) مجلة البحوث الإسلامية ١٢١/٣٦-١٢٢.

الدرس الخامس بعد المئة: وجوب ستر المرأة كفيها وساعديها عن غير محارمها

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إخراج المرأة كفيها وساعديها في الأسواق أمر منكر، وسبب للفتنة، لاسيما أن بعض هؤلاء النساء يكون على أصابعهن خواتم وعلى سواعدهن أسورة، وقد قال الله تعالى للمؤمنات: (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)[1]، وهذا يدل على أن المرأة المؤمنة لا تبدي شيئاً من زينتها ، وأنه لا يحل لها أن تفعل شيئاً يعلم به ما تخفيه من هذه الزينة فكيف بمن تكشف زينة يديها ليراها الناس؟!

إنني أنصح النساء المؤمنات بتقوى الله عز وجل، وأن يقدمن الْهُدَى على الهوى ويعتصمن بما أمر الله به نساء النبي ﷺ اللاتي هن أمهات المؤمنين وأكمل النساء أدباً وعفه حيث قال لهن: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً)[2]، ليكون لهن نصيب من هذه الحكمة العظيمة (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً).

وأنصح رجال المؤمنين الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يقوموا بالأمانة التي حملوها واسترعاهم الله عليها نحو هؤلاء النساء فيقوموهن بالتوجيه والإرشاد والمنع من أسباب الفتنة، فإنهم عن ذلك مسؤولون، ولربهم ملاقون، فلينظروا بماذا يجيبون (يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ)[3].اهـ[4]

---

(1) سورة النور آية ٣١.

(2) سورة الأحزاب آية ٣٣.

(3) سورة آل عمران آية ٣٠.

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٢٣٩/١٢، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٤٦٩.

الدرس السادس بعد المئة: غُربةُ الإسلام وغُربة أهل السنة

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: أهلُ الإسلام في الناس غُرباء، والمؤمنون في أهلِ الإسلام غُرباء، وأهلُ العلم في المؤمنين غُرباء، وأهلُ السُّنَّةِ الَّذين يُمَيِّزونها من الأهواء والبدع فيهم غُرباء، والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين هم أشدُّ هؤلاء غُربةً، وهؤلاء هم أهلُ الله حقًّا.

فمن الغربة غربةُ أهل الله وأهل سنة رسوله ﷺ بين هذا الخلق، وهي الغربة التي مدح رسول الله أهلها وأخبر عن الدين الذي جاء به أنه بدأ غريبا وأنه سيعود غريبا كما بدأ وأن أهله يصيرون غرباء، وهذه الغربة قد تكون في مكان دون مكان، ووقت دون وقت، وبين قوم دون قوم، ولكن أهل هذه الغربة هم أهل الله حقا فإنهم لم يأووا إلى غير الله ولم ينتسبوا إلى غير رسوله، ولم يدعوا إلى غير ما جاء به.

فهذه الغربة لا وحشة على صاحبها، بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس، وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا، فوليه الله ورسوله والذين آمنوا وإن عاداه أكثر الناس وجفوه

وقد بعث الله سبحانه رسوله ﷺ وأهل الأرض على أديان مختلفة فهم بين عباد أوثان ونيران وعباد صور وصلبان ويهود وصابئة وفلاسفة وكان الإسلام في أول ظهوره غريبا وكان من أسلم واستجاب لله ولرسوله غريبا في حيه وقبيلته وأهله وعشيرته، فكانوا هم الغرباء حقا حتى ظهر الإسلام وانتشرت دعوته ودخل الناس فيه أفواجا فزالت تلك الغربة عنهم.

ثم أخذ في الاغتراب حتى عاد غريبا كما بدأ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة، فالإسلام الحقيقي غريب جدًّا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس، وكيف لا تكون فِرقة واحدة قليلة جدًّا غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة ذات أتباع ورئاسات، ومناصب وولايات، ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول، فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم وما هم عليه من الشبهات والبدع التي هي منتهى فضيلتهم وعملهم، والشهوات التي هي غايات مقاصدهم وإراداتهم.اهـ [1]

(١) مدارج السالكين ٣/١٩٥-١٩٧ منزلة الغربة باختصار وتصرف يسير.

الدرس السابع بعد المئة: الالتزام بالأذكار الواردة أفضل من غيرها

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: لا رَيْبَ أَنَّ الأَذْكَارَ والدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، والْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ والاتِّبَاعِ لا عَلَى الْهَوَى والابْتِدَاعِ، فَالأَدْعِيَةُ والأَذْكَارُ النَّبَوِيَّةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يَتَحَرَّاهُ الْمُتَحَرِّي مِن الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وسَلامَةٍ، والْفَوَائِدُ والنَّتَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لا يُعَبِّرُ عَنْها لِسَانٌ ولا يُحِيطُ بِها إنْسَانٌ، ومَا سِوَاهَا مِن الأَذْكَارِ قَدْ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وقَدْ يَكُونُ مَكْرُوهًا، وقَدْ يَكُونُ فِيهِ شِرْكٌ مِمَّا لا يَهْتَدِي إلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وهِيَ جُمْلَةٌ يَطُولُ تَفْصِيلُهَا.

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَسُنَّ لِلنَّاسِ نَوْعًا مِن الأَذْكَارِ والأَدْعِيَةِ غَيْرِ الْمَسْنُونِ ويَجْعَلَهَا عِبَادَةً رَاتِبَةً، يُوَاظِبُ النَّاسُ عَلَيْهَا كَمَا يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ بَلْ هَذَا ابْتِدَاعُ دِينٍ لَمْ يَأْذَن اللَّهُ بِهِ؛ بِخِلافِ مَا يَدْعُو بِهِ الْمَرْءُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ لِلنَّاسِ سُنَّةً، فَهَذَا إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ مَعْنًى مُحَرَّمًا لَمْ يَجُزْ الْجَزْمُ بِتَحْرِيمِهِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ذَلِكَ وَالإِنْسَانُ لاَ يَشْعُرُ بِهِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةِ تُفْتَحُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَهَذَا وأَمْثَالُهُ قَرِيبٌ، وأَمَّا اتِّخَاذُ وِرْدٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ واسْتِنَانُ ذِكْرٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، ومَعَ هَذَا فَفِي الأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ والأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ غَايَةُ الْمَطَالِبِ الصَّحِيحَةِ، ونِهَايَةُ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ، ولا يَعْدِلُ عَنْهَا إلَى غَيْرِهَا مِن الأَذْكَارِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ إلّا جَاهِلٌ، أَوْ مُفَرِّطٌ، أَوْ مُتَعَدٍّ.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢٢/٥١٠-٥١١.

الدرس الثامن بعد المئة: حقيقة البدعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: البدعة في الشرع المطهر هي كل عبادة أحدثها الناس ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل الخلفاء الأربعة الراشدين ﷺ، لقول النبي ﷺ: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».متفق على صحته[1]، وقولِه ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».أخرجه مسلم في صحيحه[2]، وقولِه ﷺ في حديث العرباض بن سارية ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح[3]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وتطلق البدعة في اللغة العربية على كلِّ محدَثٍ على غير مثال سابق، لكن لا يتعلق بها حكم المنع إذا لم تكن من البدع في الدِّين، أمَّا في المعاملات فما وافق الشرع منها فهو عقد شرعي، وما خالفَهُ فهو عقد فاسد، ولا يسمى بدعة في الشرع؛ لأنه ليس من العبادة.اهـ[4]

---

(1) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)، وصحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبي داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦).

(2) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)، وصحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبي داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦).

(3) سنن أبو داود السنة (٤٦٠٧)، سنن الدارمي المقدمة (٩٥).

(4) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣١٧/٦، ومجلة البحوث الإسلامية ١١٢/٥٧، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٣٦٥ (عن مجلة الدعوة عدد ١٢٤٤).

الدرس التاسع بعد المئة: إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: الدليل الثاني عشر على وجوب صلاة الجماعة: إجماعُ الصحابةِ ﷺ قال ابن مسعود ﷺ: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، وقال أيضا: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له، وقال أبو موسى الأشعري ﷺ: من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له.

وقال علي ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قيل: ومَن جار المسجد؟ قال: مَن سمع المنادي. وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: مَن سمع النداء فلم يأته لم تجاوز صلاته رأسه إلا مِن عذر، وقال أبو هريرة ﷺ: لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: مَن سمع المنادي فلم يجب مِن غير عذر فلم يُرِد خيرا أولم يُرَد بِه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له، وعن مجاهد قال: سأل رجلٌ ابنَ عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعةً ولا جماعة! فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك، فقال: هو في النار، قال: واختلف إليه قريبا مِن شهر يسأله عن ذلك، ويقول ابنُ عباس: هو في النار.

فهذه نصوصُ الصحابةِ ﷺ كما تَراها صِحَّةً وشُهْرَةً وانتشارًا، ولَمْ يَجِيءَ عن صحابِيٍّ واحدٍ خلافُ ذلك.اهـ[1]

([1]) الصلاة وحكم تاركها لابن قيم الجوزية ص ١٥٣ – ١٥٤ مختصرا.

الدرس العاشر بعد المئة: حكم تعطر المرأة إذا خرجت من بيتها

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: خروج المرأة متطيبة إلى السوق محرَّم، لقول النبي ﷺ: (إن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية)، ولما في ذلك من الفتنة.

أما إذا كانت المرأة ستركب في السيارة ولا يظهر ريحها إلا لمن يحل له أن تظهر الريح عنده، وستنزل فورا إلى محل عملها بدون أن يكون هناك رجال حولها، فهذا لا بأس به، لأنه ليس في هذا محذور، فهي في سيارتها كأنها في بيتها، ولهذا لا يحل لإنسان أن يمكن امرأته أو من له ولاية عليها أن تركب وحدها مع السائق، لأن هذه خلوة، أما إذا كانت ستمر إلى جانب الرجال فأنه لا يحل لها أن تتطيب.

أما بالنسبة للزينة التي تظهرها للنساء فإن كان ما أعتيد بين النساء من الزينة المباحة فهي حلال، وأما التي لا تحل كما لو كان الثوب خفيفا جدًّا يصف البشرة، أو كان ضيقا جدًّا يبين مفاتن المرأة، فإن ذلك لا يجوز، لدخوله في قول النبي ﷺ: (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد)، وذَكَرَ: (نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلاتٌ مميلاتٌ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلنَ الجنة، ولا يجدنَ ريحها).اهـ[1]

(1) مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة ص٢٠، وفتاوى علماء البلد الحرام ص٤٤١.

الدرس الحادي عشر بعد المئة: عدم مشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: وَكَانَ ﷺ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كُلّهُ، وَتَارَةً يُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ مَنْ قَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّتَيْنِ، والصّحِيحُ أَنّهُ لَمْ يُكَرّرْ مَسْحَ رَأْسِهِ[1]، بَلْ كَانَ إذَا كَرّرَ غَسْلَ الأَعْضَاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرّأْسِ، هَكَذَا جَاءَ عَنْهُ صَرِيحًا، ولَمْ يَصِحّ عَنْهُ ﷺ خِلافُهُ أَلْبَتّةَ، بَلْ مَا عَدَا هَذَا إمّا صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، كَقَوْلِ الصّحَابِيّ: تَوَضّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وكَقَوْلِهِ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرّتَيْنِ، وإمّا صَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَحَدِيثِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنّ النّبِيّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضّأَ فَغَسَلَ كَفّيْهِ ثَلاثًا، ثُمّ قَالَ: ومَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلاثًا»، وهَذَا لا يُحْتَجّ بِهِ، وابْنُ الْبَيْلَمَانِيّ وَأَبُوهُ مُضَعّفَانِ، وإنْ كَانَ الأَبُ أَحْسَنَ حَالا.

وكَحَدِيثِ عُثْمَانَ الّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاثًا، وقَالَ أَبُو دَاوُد: أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصّحَاحُ كُلّهَا تَدُلّ عَلَى أَنّ مَسْحَ الرّأْسِ مَرّةٌ.

ولَمْ يَصِحّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ أَلْبَتّةَ، وَلَكِنْ كَانَ إذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمّلَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَأَمّا حَدِيثُ أَنَسٍ الّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضّأُ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قُطْرِيّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدّمَ رَأْسِهِ ولَمْ يَنْقُض الْعِمَامَة، فَهَذَا مَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ أَنّ النّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْقُضْ عِمامته حتى يَستوعبِ مسحَ الشعرِ كلِّهِ، ولم ينفِ التكميلَ على العِمامةِ، وقَدْ أَثْبَتَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وغَيْرُهُ، فَسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لا يَدُلّ عَلَى نَفْيِهِ.اهـ[2]

---

(١) وهذا قول جمهور العلماء، ينظر: الاستذكار ١/١٢٩، وقال الشافعي: من توضأ ثلاثًا مَسَحَ رأسه ثلاثًا. ينظر: (الأم ١/٢٦).

(٢) زاد المعاد ١/١٩٣- ١٩٤.

الدرس الثاني عشر بعد المئة: توجيه المخطئ في الصلاة

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبٍ رحمهُ الله تعالى: دلت الأحاديثُ على أن مَن رأى من يسيء صلاتَه فإنه يأمره بإحسان صلاته ويعظه ويبالغ في الوعظ؛ فإن القلوب تستجيب إلى الحق بالموعظة الحسنة ما لا تستجيب بالعنف، لا سيما إذا عم بالموعظة ولم يخص أحدًا، وإن خصَّه فإنه يُلين له القول، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً﴾[1]، وقال : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾[2]، وفي الأحاديث أنه ﷺ أمر بإقامة الركوع، وفي بعضها: والسجود، وفي بعضها: والخشوع، وفي بعضها: أنه نهاهم عن مسابقته بالركوع والسجود والانصراف، وهذا كما أمر المصلي الذي أساء في صلاته أن يعود إلى الصلاة ، وقال له : (إنك لم تصل).

قال ميمون بن مهران: مثل الذي يرى الرجل يسيء صلاته فلا ينهاه كمثل الذي يرى النائم تنهشه الحية ثم لا يوقظه، ورأى ابن عمر رجلا لا يتم ركوعه وسجوده، فقال له لما فرغ: يا بن أخي ، تحسب انك صليت ؟! إنك لم تصل ، فعد لصلاتك، وكان المسور بن مخرمة وغيره من الصحابة إذا رأوا من لا يتم صلاته أمروه بالإعادة، ويقولون: لا يعصى الله ونحن ننظر، ما استطعنا.

قال النخعي: كانوا إذا رأوا الرجل لا يحسن الصلاة علَّموه، وقال سفيان: أخشى أن لّا يسعهم إلّا ذلك، قال أبو خلاد: ما من قوم فيهم من يتهاون بالصلاة ولا يأخذون على يديه إلا كان أول عقوبتهم إن ينقص من أرزاقهم.

ورأى الإمامُ أحمدُ رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال: يا هذا، أقم صلبك في الركوع والسجود، وأحسن صلاتك، وقيل له: الرجل يرى أهل المسجد يسيئون الصلاة! قال: يأمرهم. قيل له: إنهم يكثرون، وربما كان عامة أهل المسجد، قال: يقول لهم. قيل له: يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون، يتركهم بعد ذلك، قال: أرجو أن يسلَم، وقال حنبل: قيل لأبي عبدالله: ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعه ولا سجوده ولا يقيم صلبه، ترى إن يأمره بالإعادة أو يمسك عنه؟ قال: إن كان يظن أنه يقبل منه أمره وقال له ووعظَهُ حتى يحسن صلاته؛ فإن الصلاة مِن تمام الدِّين.اهـ[3]

---

(1) سورة النساء آية ٦٣.

(2) سورة النحل آية ١٢٥.

(3) فتح الباري لابن رجب ١٤٣/٣- ١٤٥ بتصرف يسير واختصار.

الدرس الثالث عشر بعد المئة: الصلاة بالرائحة الكريهة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَن أكل ثومًا أو بصلًا فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته » وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى مِنه بنو الإنسان»، وكل ما له رائحة كريهة حكمُه حكمُ الثوم والبصل كشاربِ الدخان ومن له رائحة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة، وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة، ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدِّي ما أوجب الله عليه مِن الصلاة في الجماعة، أما التدخين فهو محرَّم مطلقًا ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه مِن المضار الكثيرة في الدِّين والبدن والمال.اهـ[1]

(1) تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص ١٠٠-١٠١.

الدرس الرابع عشر بعد المئة: معنى الحنيفيَّة

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: اعلم أرشدك الله لطاعته أن الْحَنِيفِيَّةَ ملَّة إبراهيم: أن تعبد الله وحده مخلصًا له الدين.

وبذلك أَمَرَ الله جميع الناس، وخَلَقهم لها، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ)، ومعنى يعبدونِ: يوحِّدوني.

وأعظمُ ما أمر الله به: التوحيدُ، وهو إفراد الله بالعبادة، وأعظمُ ما نهى عنه الشركُ، وهو دعوة غيره معه، والدليل قوله تعالى: (وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا).اهـ[1]

(1) الأصول الثلاثة ص ٨.

الدرس الخامس عشر بعد المئة: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الاتِّبَاعِ لا عَلَى الابْتِدَاعِ

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الشَّرْعِ والاتِّبَاعِ لا عَلَى الْهَوَى والابْتِدَاعِ، فَإِنَّ الإِسْلامَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ .

وَالثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، لا نَعْبُدَهُ بِالأَهْوَاءِ والْبِدَعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ. إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، وقَالَ تَعَالَى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ).

فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ إلا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، لا يَعْبُدُهُ بِالأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ العرباض بْنِ سَارِيَةَ. وَفِي مُسْلِمٍ " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: (خَيْرُ الْكَلامِ كَلامُ اللَّهِ، وخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ).

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلا يُصَلِّي إلا لِلَّهِ، ولا يَصُومُ إلا لِلَّهِ، ولا يَحُجُّ إِلَّا بَيْتَ اللَّهِ، ولا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، ولا يَنْذِرُ إلا لِلَّهِ ولا يَحْلِفُ إلا بِاللَّهِ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)، وفِي السُّنَنِ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ).

وعَن ابْنِ مَسْعُودٍ " لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا"؛ لأَنَّ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، والْحَلِفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ، وتَوْحِيدٌ مَعَهُ كَذِبٌ خَيْرٌ مِنْ شِرْكٍ مَعَهُ صِدْقٌ، ولِهَذَا كَانَ غَايَةَ الْكَذِبِ أَنْ يُعْدَلَ بِالشِّرْكِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا)، وقَرَأَ قَوْله تَعَالَى: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ).اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ١/ ٨٠-٨١ مختصرا.

الدرس السادس عشر بعد المئة: تحريم الأكل بالشمال من غير عذر

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: وكَانَ ﷺ يَأْمُرُ بِالأَكْلِ بِالْيَمِينِ، وَيَنْهَى عَن الأَكْلِ بِالشّمَالِ، وَيَقُولُ «إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[1]، ومُقْتَضَى هَذَا تَحْرِيمُ الأَكْلِ بِهَا، وهُوَ الصّحِيحُ فَإِنّ الآكِلَ بِهَا إمّا شَيْطَانٌ، وإمّا مُشَبّهٌ بِهِ.

وصَحّ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَكَلَ فَأَكَلَ بِشِمَالِهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، فَقَالَ: لا أَسْتَطِيعُ! فَقَالَ: «لا اسْتَطَعْتَ»، فَمَا رَفَعَ يَدَهُ إلَى فِيهِ بَعْدَهَا[2]، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمَا دَعَا عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وإِنْ كَانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امْتِثَالِ الأَمْرِ فَذَلِك أَبْلَغُ فِي الْعِصْيَانِ، واسْتِحْقَاقِ الدّعَاءِ عَلَيْهِ.اهـ[3]

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٢) رواه مسلم في الموضع السابق ١٥٩٩/٣(٢٠٢١).

(٣) زاد المعاد ١٩٣/١- ١٩٤.

الدرس السابع عشر بعد المئة: حكم قول: صدق الله العظيم عند انتهاء قراءة القرآن

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: اعتادُ كثيرٌ مِن الناس أن يقولوا: (صدق الله العظيم) عند الانتهاء مِن قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشرعية من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنه سنة فينبغى ترك ذلك، وأن لا يعتاده لعدم الدليل.

وأما قوله تعالى: (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ)[1]، فليس في هذا الشأن, وإنما أمره الله عز وجل أن يبين لهم صدق الله فيما بينه في كتبه العظيمة من التوراة وغيرها، وأنه صادق فيما بينه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلا على أنه يستحب أن يقال ذلك بعد قراءة القرآن، أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأن ذلك ليس ثابتًا ولا معروفًا عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته رضوان الله عليهم .

ولما قرأ ابن مسعود على النبي ﷺ أول سورة النساء حتى بلغ قوله تعالى: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ على هؤلاء شهيدا)[2]، قال له النبي ﷺ: «حسبك»، قال ابن مسعود: «فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصلاة والسلام»[3]، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية، وهي قوله سبحانه: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ)[4]، أي: يا محمد (على هؤلاء شهيدا), أي: على أمته عليه الصلاة والسلام, ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (صدق الله العظيم) بعد ما قال له النبي ﷺ: «حسبك»، والمقصود أن ختم القرآن بقول القارئ: (صدق الله العظيم)، ليس له أصل في الشرع المطهر، أما إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به.اهـ[5]

---

(1) سورة آل عمران آية ٩٥.

(2) سورة النساء آية ٤١.

(3) صحيح البخاري فضائل القرآن (٤٧٦٣)، صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠).

(4) سورة النساء آية ٤١.

(5) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٢٩/٧-٣٣١ بتصرف يسير.

الدرس الثامن عشر بعد المئة: معرفة نبيّنا محمد ﷺ

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: نبينا هو محمدُ بنُ عبدِ الله بن عبد المطلب بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

وله من العمر ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيًّا رسولاً، نبئ بـ (اقرأ)، وأرسل بـ (المدثر).

وبلده مكةُ، بعثه الله بالنّذَارة عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد.

والدليل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ. وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ. وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ. وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ) . ومعنى (قُمْ فَأَنْذِرْ): ينذر عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد، (وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ): عظمه بالتوحيد، (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ): أي طهر أعمالك عن الشرك، (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ): الرجز: الأصنام، وهجرها: تركُها وأهلِها، والبراءةُ منها وأهلِها.

أخذ على هذا عشر سنين يدعو إلى التوحيد، وبعد العشر عُرِجَ به إلى السماء، وفُرضت عليه الصلوات الخمس، وصلَّى في مكة ثلاث سنين.

وبعدها أُمر بالهجرة إلى المدينة.اهـ[1]

---

(1) الأصول الثلاثة ص ٢٤-٢٥ بتصرف يسير.

الدرس التاسع عشر بعد المئة: التثبت في الاستفتاء وأخذ الفتوى

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: يجب على المسلم أن يحتاط لدينه وأن لا يأخذ الفتوى ممن هب ودب لا مكتوبة ولا مذاعة ولا من أي طريق لا يتثبت منه، لا بد من التثبت في الفتوى؛ لأنه ليس كل من أفتى يكون أهلا للفتوى فلا بد من التثبت، والمقصود أن المؤمن يحتاط لدينه فلا يعجل في الأمور، ولا يأخذ الفتوى من غير أهلها، بل يتثبت حتى يقف على الصواب، ويسأل أهل العلم المعروفين بالاستقامة وفضلِ العلم حتى يحتاط لدينه، قال تعالى: (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)[1]، وأهل الذكر هم أهل العلم بالكتاب والسنة، فلا يُسأل مَن يُتهم في دينه، أو لا يُعرف علمه، أو يُعرف بأنه منحرف عن جادة أهلِ السنة.اهـ[2]

([1]) سورة النحل آية ٤٣.

([2]) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦/٥٠ مختصرا.

الدرس العشرون بعد المئة: إغواء الشياطين لبني آدم بإيقاعهم في الشرك

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: مَنْ ظَنَّ أَنَّ النَّذْرَ لِلْمَخْلُوقِينَ يَجْلِبُ لَهُ مَنْفَعَةً أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ مَضَرَّةً فَهُوَ مِنْ الضَّالِّينَ، كَالَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ عِبَادَةَ الْمَخْلُوقِينَ تَجْلِبُ لَهُمْ مَنْفَعَةً أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُمْ مَضَرَّةً، وهَؤُلاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ تَتَمَثَّلُ لَهُمْ الشَّيَاطِينُ وقَدْ تُخَاطِبُهُمْ بِكَلامٍ، وقَدْ تَحْمِلُ أَحَدَهُمْ فِي الْهَوَاءِ، وقَدْ تُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وقَدْ تَأْتِيهِ بِنَفَقَةِ أَوْ طَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا جَرَى مِثْلُ ذَلِكَ لِعُبَّادِ الأَصْنَامِ مِن الْعَرَبِ وغَيْرِ الْعَرَبِ، وهَذَا كَثِيرٌ مَوْجُودٌ لِلضَّالِّينَ الْمُبْتَدِعِينَ الْمُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إمَّا بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وإِمَّا بِعِبَادَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ.

وهَؤُلاءِ إذَا أَظْهَرَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا خَارِقًا لِلْعَادَةِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَنْ يَكُونَ حَالًا شَيْطَانِيًّا أَوْ حَالًا بهتانيًّا، فَخَوَاصُّهُمْ تَقْتَرِنُ بِهِمْ الشَّيَاطِينُ كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ الْعُقَلاءِ مِنْهُمْ، وقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ هَؤُلاءِ لَكِنْ لا تَقْتَرِنُ بِهِمْ الشَّيَاطِينُ إلّا مَعَ نَوْعٍ مِنْ الْبِدْعَةِ؛ إمَّا كَفْرٍ، وإِمَّا فِسْقٍ، وإِمَّا جَهْلٍ بِالشَّرْعِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَصْدُهُ الإغْوَاء بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ كُفَّارًا جَعَلَهُمْ كُفَّارًا، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى جَعْلِهِمْ فُسَّاقًا أَوْ عُصَاةً جَعَلَهُمْ كذلك، وإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى نَقْصِ عَمَلِهِمْ ودِينِهِمْ بِبِدْعَةِ يَرْتَكِبُونَهَا يُخَالِفُونَ بِهَا الشَّرِيعَةَ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ﷺ فَعَلَ ذلك، فَيَنْتَفِعُ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.

ولِهَذَا قَالَ الأَئِمَّةُ: لَوْ رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ أَوْ يَمْشِي عَلَى الْمَاءِ فَلا تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا وُقُوفَهُ عِنْدَ الأَمْرِ والنَّهْيِ، ولِهَذَا يُوجَدُ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ وتَكُونُ الشَّيَاطِينُ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُهُ، لا يَكُونُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، بل هِيَ أَحْوَالٌ شَيْطَانِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ).اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ١/٨٢-٨٣ مختصرا.

الدرس الحادي والعشرون بعد المئة: مَجْمُوعُ الرَّكَعَاتِ الّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ في اليوم والليلة

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: مَجْمُوعُ وِرْدِ النبيّ ﷺ الرّاتِبِ بِاللّيْلِ والنّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً، كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا، سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْضًا، وعَشْرُ رَكَعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنّةً رَاتِبَةً، وإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللّيْلِ، والْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ، كَصَلاةِ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وصِلاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ، وتَحِيّةِ الْمَسْجِدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى هَذَا الْوِرْدِ دَائِمًا إِلَى الْمَمَاتِ، فَمَا أَسْرَعَ وأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرّةً.اهـ[1]

(1) زاد المعاد ٣٢٧/١ مختصرا.

الدرس الثاني والعشرون بعد المئة: التوحيد دين جميع الرسل عليهم السلام

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: أرسل الله جميع الرسل مبشرين ومنذرين، والدليل قوله تعالى: (رُسُلا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ).

وأولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ، وهو خاتم النبيين، والدليل على أن أولهم نوح قوله تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ).

وكل أمة بعث الله إليهم رسولاً من نوح إلى محمد يأمرهم بعبادة الله وحده، وينهاهم عن عبادة الطاغوت، والدليل قوله تعالى :(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُواْ اللهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ).

وافترض الله على جميع العباد الكفرَ بالطاغوت والإيمانَ بالله، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: معنى الطاغوت: ما تجاوز به العبد حدَّه من معبود أو متبوع أو مُطاع، والطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومَن عُبد وهو راضٍ، ومَن دعا الناسَ إلى عبادة نفسه، ومَن ادَّعى شيئا من علم الغيب، ومَن حَكَم بغير ما أنزل الله.

والدليل قوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، وهذا هو معنى «لا إله إلا الله».اهـ[1]

([1]) الأصول الثلاثة ص ٢٨-٢٩.

الدرس الثالث والعشرون بعد المئة: حكم مصافحة النساء غير المحارم

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: مصافحة النساء فيها تفصيل: فإن كانت النساء من محارم المصافح كأمه وابنته وأخته وخالته وعمته فلا بأس بها.

وإن كانت لغير المحارم فلا تجوز لأن امرأة مدت للنبي صلى الله عليه وسلم يدها لتصافحه فقال: «إنني لا أصافح النساء»[1]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام»[2] عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز للمرأة أن تصافح الرجال مِن غير محارمها، ولا يجوز للرجل أن يصافح النساء مِن غير محارمه للحديثين المذكورين ولأن ذلك لا تؤمن معه الفتنة.اهـ[3]

وقال أيضا رحمه الله: لا تجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقا سواء كن شابات أم عجائز، وسواء كان المصافح شابا أم شيخا كبيرا، ولا فرق بين كونها تصافحه بحائل أو بغير حائل لعموم الأدلة، ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة.اهـ[4]

---

(1) سنن النسائي البيعة (٤١٨١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٤)، مسند أحمد بن حنبل (٣٥٧/٦)، موطأ مالك الجامع (١٨٤٢).

(2) صحيح البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٩)، سنن أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤١)، سنن ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٥)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦).

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٢/٦، ومجلة البحوث الإسلامية ٣٥ / ٩٧ مختصرا.

(4) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٨٠/٦.

الدرس الرابع والعشرون بعد المئة: طاعة النساء والأولاد في الحرام

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إذَا طَلَبَ مِنْهُ أَهْلُهُ وأَوْلادُهُ شَيْئًا مما نُهي عنه أَنْ يُحِيلَهُمْ عَلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ ورَسُولِهِ ﷺ، ويَقْضِيَ لَهُمْ مِن الْحُقُوقِ المباحةِ مَا يَقْطَعُ اسْتِشْرَافَهُمْ إلَى غَيْرِها، فَإِن لَمْ يَرْضَوْا فَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ، ومَنْ أَغْضَبَ أَهْلَهُ لِلَّهِ، أَرْضَاهُ اللَّهُ وأَرْضَاهُمْ.

فَلْيَحْذَر الْعَاقِلُ مِنْ طَاعَةِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، وفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَكْت بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرّ عَلَى الرِّجَالِ مِن النِّسَاءِ»، وأَكْثَرُ مَا يُفْسِدُ الْمُلْكَ والدُّوَلَ طَاعَةُ النِّسَاءِ، فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، ورُوِيَ أَيْضًا: «هَلَكَتْ الرِّجَالُ حِينَ أَطَاعَتْ النِّسَاءَ»، وقَدْ قَالَ ﷺ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا رَاجَعْنَهُ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ: «إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، يُرِيدُ أَنَّ النِّسَاءَ مِنْ شَأْنِهِنَّ مُرَاجَعَةُ ذِي اللُّبِّ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «مَا رَأَيْت مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ ودِينٍ أَغْلَبَ لِلُبِّ ذِي اللُّبِّ مِنْ إحْدَاكُنَّ»، ولَمَّا أَنْشَدَهُ الأَعْشَى – أَعْشَى بَاهِلَةَ – أَبْيَاتَهُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: وهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ، جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَدِّدُهَا وَيَقُولُ: «وهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، ولِذَلِكَ امْتَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى زَكَرِيَّا عليه السلام حَيْثُ قَالَ: (وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ)، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْتَهِدَ إلَى اللَّهِ فِي إصْلاحِ زَوْجَتِهِ.اهـ[1]

([1]) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢٥/٣٢٣-٣٢٤ باختصار وتصرف يسير.

الدرس الخامس والعشرون بعد المئة: لا تلازم بين الجمع والقصر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: مَن شَرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع، ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلًا غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في مِنى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان، أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر أو الدحض بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٢٨٩-٢٩٠.

الدرس السادس والعشرون بعد المئة: صفة خُطَبِ النبيّ ﷺ

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: كَانَ مَدَارُ خُطَبِهِ ﷺ عَلَى حَمْدِ اللهِ والثّنَاءِ عَلَيْهِ بِآلائِهِ وأَوْصَافِ كَمَالِهِ ومَحَامِدِهِ، وتَعْلِيمِ قَوَاعِدِ الإِسْلامِ، وذِكْرِ الْجَنّةِ والنّارِ والْمَعَادِ، والأَمْرِ بِتَقْوَى اللهِ، وتَبْيِينِ مَوَارِدِ غَضَبِهِ ومَوَاقِعِ رِضَاهُ.

وكَانَ يَخْطُبُ فِي كُلّ وَقْتٍ بِمَا تَقْتَضِيهِ حَاجَةُ الْمُخَاطَبِينَ ومَصْلَحَتُهُمْ، وَلَمْ يكن يخطب خطبة إلّا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم، وثَبَتَ عَنْهُ أَنّهُ قَالَ: كُلّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ.

وكَانَ مِنْبَرُهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ، فَإِذَا اسْتَوَى عَلَيْهِ واسْتَقْبَلَ النّاسَ أَخَذَ الْمُؤَذّنُ فِي الْأَذَانِ فَقَطْ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِشَيْءٍ أَلْبَتّةَ لا مُؤَذّنٌ ولا غَيْرُهُ.

وكَانَ إذَا قَامَ يَخْطُبُ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكّأَ عَلَيْهَا وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، كَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاود عَن ابْنِ شِهَابٍ. وكَانَ الْخُلَفَاءُ الثّلاثَةُ بَعْدَهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وكَانَ أَحْيَانًا يَتَوَكّأُ عَلَى قَوْسٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنّهُ تَوَكّأَ عَلَى سَيْفٍ، وكَثِيرٌ مِن الْجَهَلَةِ يظن أنه كَانَ يَمْسِكُ السّيْفَ عَلَى الْمِنْبَرِ إشَارَةً إلَى أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالسّيْف، وهَذَا جَهْلٌ قَبِيحٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنّ الْمَحْفُوظَ أَنّهُ ﷺ تَوَكّأَ عَلَى الْعَصَا وعَلَى الْقَوْسِ.

الثّانِي: أَنّ الدّينَ إنّمَا قَامَ بِالْوَحْيِ، وأَمّا السّيْفُ فَلِمَحْقِ أَهْلِ الضّلالِ والشّرْكِ، ومَدِينَةُ النّبِيّ ﷺ الّتِي كَانَ يَخْطُبُ فِيهَا إنّمَا فُتِحَتْ بِالْقُرْآنِ، ولَمْ تُفْتَحْ بِالسّيْفِ.

وكَانَ إذَا عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ عَارِضٌ اشْتَغَلَ بِهِ ثُمّ رَجَعَ إلَى خُطْبَتِهِ، وكَانَ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ والْحُسَيْنُ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، فَقَطَعَ كَلامَهُ فَنَزَلَ فَحَمَلَهُمَا، ثُمّ عَادَ إلَى مِنْبَرِهِ، ثُمّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ (إِنّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ)[1]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتّى قَطَعْتُ كَلامِي فَحَمَلْتُهُمَا، وجَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيّ وهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا سُلَيْكُ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وتَجَوّزْ فِيهِما، ثُمّ قَالَ وهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ولْيَتَجوّزْ فِيهِمَا، وكان يقصر خُطبته أحيانًا، ويطيلها أحيانًا، بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول مِن خُطبتِه الراتبةِ.اهـ[2]

([1]) سورة الأَنْفَالُ سورة ٢٨.

([2]) زاد المعاد ١/١٨٩-١٩٠باختصار.

الدرس السابع والعشرون بعد المئة: استحباب رؤية المخطوبة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: يستحب للخاطب أن يرى المخطوبة وتراه، ولكن لا يجب لأن النبي ﷺ أمر مَن يخطب أن ينظر إليها؛ لأن ذلك أقرب إلى الوئام بينهما، فإذا كشفت له وجهها ويديها ورأسها فلا بأس على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: يكفي الوجه والكفان، ولكن الصحيح أنه لا بأس أن يرى منها رأسها ووجهها وكفيها وقدميها للحديث المذكور.

ولا يجوز ذلك مع خلوة بها، بل لا بد أن يكون معها أبوها أو أخوها أو غيرهما، لأن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم».متفق عليه[1]، وقال أيضا ﷺ: «لا يخلونَّ رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما»[2].اهـ[3]

([1]) صحيح البخاري الحج (١٧٦٣)، صحيح مسلم الحج (١٣٤١)، سنن ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠)، مسند أحمد بن حنبل (٢٢٢/١).

([2]) سنن الترمذي الفتن (٢١٦٥)، مسند أحمد بن حنبل (١٨/١).

([3]) مجلة البحوث الإسلامية – (٢٦ / ١٣٦– ١٣٧) (وفتاوى علماء البلد الحرام ص٤٩٨) بتصرف يسير.

الدرس الثامن والعشرون بعد المئة: القواعد الأربع لمعرفة حقيقة الشرك

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: إنَّ أهَمَّ ما عليك معرفةُ الشرك، وذلك بمعرفة أربع قواعدَ ذَكرها اللهُ تعالى في كتابه:

القاعدة الأولى: أن تَعْلَم أنَّ الكفار الذين قاتلهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُقِرُّون بأنَّ اللهَ تعالى هو الخالقُ المدَبِّر وأنَّ ذلك لم يدخلهم في الإسلام، والدليل قوله تعالى: (قلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ من السماء والأرض أمّنْ يَمْلكُ السمعَ والأبصارَ ومن يُخْرِجُ الحيَّ من الميّتِ ويُخْرِجُ الميّتَ من الحيّ ومَنْ يُدَبِّرُ الأمْرَ فَسيَقُولُونَ اللهُ فَقُلْ أفَلا تَتّقونَ). [1]

القاعدة الثانية: أنهم يقولون ما دَعَوْنَاهُمْ وتَوَجّهْنا إليهم إلاّ لِطلبِ القُرْبةِ والشفاعة، فدليلُ القربةِ قوله تعالى: (والذينَ اتّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أوْليَاءَ ما نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيقَرّبُونَا إلى اللهِ زُلْفَى)[2]، ودليل الشفاعة قوله تعالى: (ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ ما لا يضُرُّهُم ولا يَنْفَعَهُمْ ويقولون هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ).[3]

والقاعدة الثالثة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ظَهَر على أُناسٍ مُتَفرّقِينَ في عبادتهم منهم من يعبد الملائكة ومنه من يعبد الأنبياء والصالحينَ ومنهم من يعبد الأشجارَ والأحجار ومِنهم من يعبد الشمسَ والقمرَ وقاتَلهُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ولم يُفَرّقْ بينهم، والدليل قوله تعالى: (قاتلوهمْ حتّى لا تكونَ فِتْنةٌ ويكونَ الدّينُ كلُّهُ للهِ).[4]

القاعدة الرابعة: أنَّ مشركي زَمانِنَا أغلظُ شِرْكاً منَ الأوَّلين، لأن الأولينَ يُشركُونَ في الرخاءِ ويُخْلصُونَ في الشدةِ، ومُشركُو زَماننا شركُهم دائماً في الرخاء والشدةِ، والدليل قوله تعالى: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون)[5].اهـ[6]

---

(1) سورة يونس آية ٣١.

(2) سورة الزمر آية ٣.

(3) سورة يونس آية ١٨.

(4) سورة الأنفال آية ٩.

(5) سورة العنكبوت آية ٦٥.

(6) القواعد الأربع ص باختصار وتصرف يسير.

الدرس التاسع والعشرون بعد المئة: حضور مواضع المنكرات

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: لَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْضُرَ الأَمَاكِنَ الَّتِي يَشْهَدُ فِيهَا الْمُنْكَرَاتِ ولا يُمْكِنُهُ الإِنْكَارُ؛ إِلَّا لَمُوجِبٍ شَرْعِيٍّ، مِثْل أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ حُضُورِهِ، أَوْ يَكُونُ مُكْرَهًا، فَأَمَّا حُضُورُهُ لِمُجَرَّدِ الْفُرْجَةِ وإِحْضَارِ امْرَأَتِهِ تُشَاهِدُ ذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ ومُرُوءَتِهِ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهِ.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى شيخِ الإسلامِ ابن تيميَّة ٢٣٩/٢٨.

الدرس الثلاثون بعد المئة: هَدْيُ النبيّ ﷺ فِي صَدَقَةِ التّطَوّعِ

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: كَانَ ﷺ أَعْظَمَ النّاسِ صَدَقَةً بِمَا مَلَكَتْ يَدُهُ، وكَانَ لا يَسْتَكْثِرُ شَيْئًا أَعْطَاهُ لِلّهِ تَعَالَى ولا يَسْتَقِلّهُ، وكَانَ لا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ شَيْئًا عِنْدَهُ إلّا أَعْطَاهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وكَانَ عَطَاؤُهُ عَطَاءَ مَن لّا يَخَافُ الْفَقْرَ، وكَانَ الْعَطَاءُ والصّدَقَةُ أَحَبّ شَيْءٍ إلَيْهِ، وكَانَ سُرُورُهُ وفَرَحُهُ بِمَا يُعْطِيهِ أَعْظَمَ مِنْ سُرُورِ الآخِذِ بِمَا يَأْخُذُهُ، وكَانَ أَجْوَدَ النّاسِ بِالْخَيْرِ يَمِينُهُ كَالرّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وكَانَ إذَا عَرَضَ لَهُ مُحْتَاجٌ آثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ تَارَةً بِطَعَامِهِ، وتَارَةً بِلِبَاسِهِ، وكَانَ يُنَوّعُ فِي أَصْنَافِ عَطَائِهِ وصَدَقَتِهِ، فَتَارَةً بِالْهِبَةِ، وتَارَةً بِالصّدَقَةِ، وتَارَةً بِالْهَدِيّةِ، وتَارَةً بِشِرَاءِ الشّيْءِ ثُمّ يُعْطِي الْبَائِعَ الثّمَنَ والسّلْعَةَ جَمِيعًا كَمَا فَعَلَ بِبَعِيرِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

وتَارَةً كَانَ يَقْتَرِضُ الشّيْءَ فَيَرُدّ أَكْثَرَ مِنْهُ وأَفْضَلَ وأَكْبَرَ، ويَشْتَرِي الشّيْءَ فَيُعْطِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، ويَقْبَلُ الْهَدِيّةَ ويُكَافِئُ عَلَيْهَا بِأَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ بِأَضْعَافِهَا تَلَطّفًا وتَنَوّعًا فِي ضُرُوبِ الصّدَقَةِ والإِحْسَانِ بِكُلّ مُمْكِنٍ.

وكَانَتْ صَدَقَتُهُ وإِحْسَانُهُ بِمَا يَمْلِكُهُ، وبِحَالِهِ، وبِقَوْلِهِ، فَيُخْرِجُ مَا عِنْدَهُ، ويَأْمُرُ بِالصّدَقَةِ ويَحُضّ عَلَيْهَا وَيَدْعُو إلَيْهَا بِحَالِهِ وقَوْلِه، فَإِذَا رَآهُ الْبَخِيلُ الشّحِيحُ دَعَاهُ حَالُهُ إلَى الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ، وكَانَ مَنْ خَالَطَهُ وصَحِبَهُ ورَأَى هَدْيَهُ لا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِن السّمَاحَةِ والنّدَى.

وكَانَ هَدْيُهُ ﷺ يَدْعُو إلَى الإِحْسَانِ والصّدَقَةِ والْمَعْرُوفِ، ولِذَلِكَ كَانَ ﷺ أَشْرَحَ الْخَلْقِ صَدْرًا، وأَطْيَبَهُمْ نَفْسًا، وأَنْعَمَهُمْ قَلْبًا، فَإِنّ لِلصّدَقَةِ وفِعْلِ الْمَعْرُوفِ تَأْثِيرًا عَجِيبًا فِي شَرْحِ الصّدْرِ، وانْضَافَ ذَلِكَ إلَى مَا خَصّهُ اللّهُ بِهِ مِنْ شَرْحِ صَدْرِهِ بِالنّبُوّةِ والرّسَالَةِ وخَصَائِصِهَا وتَوَابِعِهَا، وشَرْحِ صَدْرِهِ حِسًّا وإِخْرَاجِ حَظّ الشّيْطَانِ مِنْهُ.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٢/ ٢٢-٢٣.

الدرس الحادي والثلاثون بعد المئة: أنواع الشفاعة يوم القيامة

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: الشفاعةُ شَفاعَتَانِ: شَفاعةٌ مَنْفِيّةٌ، وشَفاعةٌ مُثْبَتَة.

فالشفَاعةُ المنفيةُ: ما كانت تُطلبُ مِن غير الله فيما لا يَقدِر عليهِ إلّا اللهُ، والدليل قوله تعالى: (يا أَيُّها الذين آمَنُوا أَنفقوا ممّا رَزَقْناكُمْ من قَبْلَ أَنْ يأتِيَ يومٌ لا بَيْعٌ فيه ولا خُلّةٌ ولا شفاعةٌ والكافرونَ هُمُ الظّالِمُونَ). [1]

والشفاعةُ المثْبَتةُ: هي التي تُطلبُ مِن اللهِ، والشّافِعُ مُكْرَمٌ بالشّفاعةِ، والمشفوعُ له مَنْ رضيَ اللهُ قولَه وعمَله بعد الإذْنِ، كما قال تعالى: (مَنْ ذا الذي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إلاَّ بإذْنِه)[2].اهـ[3]

---

(1) سورة البقرة آية ٢٥٤.

(2) سورة البقرة آية ٢٥٥.

(3) القواعد الأربع ١/٢٠٠ (ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول).

الدرس الثاني والثلاثون بعد المئة: حكم أخذ الزوجة مِن مال زوجها بغير علمه إذا كان لا يعطيها ما يكفي نفقتها

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: يجوز للمرأة أن تأخذ مِن مال زوجها بغير عِلمه ما تحتاج إليه هي وأولادها القاصرون بالمعروف، مِن غير إسراف ولا تبذير، إذا كان لا يعطيها كفايتها، لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان لا يعطيني ما يكفيني، ويكفي بَنِيَّ، فقال ﷺ: «خُذي مِن مالِه بالمعروف ما يكفيك ويَكفي بَنيكِ»[1].اهـ[2]

(1) رواه البخاري في كتاب بالبيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم برقم ٢٠٥٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم ٣٢٣٣.

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣١١/٢٢.

الدرس الثالث والثلاثون بعد المئة: أنواع الأمراض

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: الْمَرَضُ نَوْعَانِ: مَرَضُ الْقُلُوبِ، ومَرَضُ الأَبَدَانِ، وهُمَا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ، ومَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ: مَرَضُ شُبْهَةٍ وشَكٍّ، ومَرَضُ شَهْوَةٍ وغَيٍّ، وكِلاهُمَا فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشّبْهَةِ: (فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللهُ مَرَضًا)[1]، وقَالَ تَعَالَى: (وَلِيَقُولَ الّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلا)[2]، وقَالَ تَعَالَى فِي حَقّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ والسّنّةِ فَأَبَى وأَعْرَضَ: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ)[3]، فَهَذَا مَرَضُ الشّبُهَاتِ وَالشّكُوكِ.

وأما مَرض الشهوات: فَقَالَ تَعَالَى: (يَا نِسَاءَ النّبِيّ لَسْتُنّ كَأَحَدٍ مِنَ النّسَاءِ إِنِ اتّقَيْتُنّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)[4]، فَهَذَا مَرَضُ شَهْوَةِ الزّنَى.اهـ[5]

---

(1) سورة الْبَقَرَةُ آية ١٠.

(2) سورة الْمُدّثّرُ آية ٣١.

(3) سورة النّورُ الآيتان ٤٨-٤٩.

(4) سورة الأَحْزَابُ آية ٣٢.

(5) زاد المعاد ٤/٥.

الدرس الرابع والثلاثون بعد المئة: معنى دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: دعاء الاسْتِفتاحِ سُنّةٌ، وهو قول: (سُبْحانك اللهمَّ وبحمْدِكَ، وتَبارَكَ اسْمُكَ، وتَعالى جَدُّكَ، ولا إله غَيْرُكَ)، ومَعْنى (سُبْحانكَ اللهُمَّ) أي أُنَزِّهُكَ التَّنْزيهَ اللائقَ بجلالك، (وبحمْدِكَ) أي: ثَناءً عليك، (وتبارك اسمُكَ) أي: البركة تُنالُ بذِكْرِكَ، (وتعالى جَدُّك) أي: جَلّتْ عَظَمَتُكَ، (ولا إله غيرُك) أي: لا معبودَ في الأرض ولا في السّماء بحقٍّ سواكَ يا أللهُ، (أعُوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرَّجيمِ) معنى أعُوذ: أَلُوذُ وأَلْتجيءُ وأعْتَصِمُ بك يا أللهُ مِنَ الشيطان الرجيمِ المطْرودِ المبعَدِ عن رحمةِ الله، لا يَضُرُّني في دِيني ولا في دُنْيايَ، و (بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) بركةً واستعانَةً.اهـ[1]

(1) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مع الأصول الثلاثة ص ٣٨ بتصرف يسير.

الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة: معنى الفاتحة

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: (**الحمد لله**): الحمد ثناءٌ، والألِفُ واللامُ لاستغراق جميع المحامِدِ.

(**رب العالمين**): الرَّبُّ هو المعبود الخالقُ الرَّازق المالك المتصرّفُ مُربِّي جميع الخلقِ بالنِّعم.

(**العالمين**): كل ما سِوى الله عالمٌ وهو ربُّ الجميع.

(**الرحمن**): رحمة عامّة جميع المخلوقات.

(**الرحيم**): رحمة خاصّة بالمؤمنين، والدليل قوله تعالى: (وكان بالمؤمنين رحيما).

(**مالك يوم الدين**): يوم الجزاء والحساب، يومَ كلٌّ يجازى بعَمَله إنْ خيراً فخيرٌ وإن شرًّا فشرٌّ، والدليل قوله تعالى: (وما أدراك ما يوم الدين ثم ما أدراك ما يوم الدين يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله).

(**إياك نعبد**): أي لا نعبدُ غَيْرَكَ، عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربه أن لّا يعبد إلا إيّاهُ.

(**وإياك نستعين**): عَهْدٌ بين العبدِ وبين ربهِ أن لّا يستعينَ بأحَدٍ غير الله.

(**اهدنا الصراط المستقيم**): معنى (اهْدنا) دُلّنا وأرْشِدْنا وثبِّتْنا، و(الصِّراطُ): الإسلامُ، وقيل: الرسولُ، وقيل: القرآن، والكُلُّ حَقٌّ، و(المستقيم) الذي لا عِوَجَ فيه.

(**صراط الذين أنعمت عليهم**): طريقَ المنعَمِ عليهم، والدليل قوله تعالى: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا).

(**غير المغضوب عليهم**): وهم اليهودُ معهم عِلْمٌ ولم يعملوا به، تسأَلُ الله أن يُجَنّبكَ طريقهم.

(**ولا الضالين**): وهم النصارى يعبدون الله على جهلٍ وضلالٍ، تسألُ الله أن يُجَنِّبك طريقَهم.

ودليل الضالين قوله تعالى: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا)، والحديث عنه ﷺ: (لتَتّبِعُنَّ سنن من كان قبْلَكُم حَذْوَ القُذَّةِ بالقذة حتى لو دخلوا جُحرَ ضَبٍّ لدخَلْتُموهُ)، قالوا: يا رسولَ الله اليهودُ والنصارى قال: (فَمَنْ).أخرَجاه.اهـ[1]

([1]) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مع الأصول الثلاثة ص ٣٩ مختصرا.

الدرس السادس والثلاثون بعد المئة: معنى التّحيات

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: التّشهُّد الأخير رُكْنٌ مفروضٌ، كما في الحديث عن ابن مسعود ﷺ قال: كُنّا نقولُ قبل أن يُفرضَ علينا التشهد: السّلامُ على الله من عباده، السلامُ على جبريلَ وميكائيلَ، فقال النبي ﷺ: (لا تقولوا السلامُ على الله من عباده، فإن الله هو السلامُ، ولكن قولوا: التّحيّات لله والصَّلَواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ، أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ).

ومعنى (التّحيات): جميع التعظيمات لله مُلكاً واستحقاقاً، مثل الانحناء والرُّكوع والسجودِ والبقاء والدوام، وجميعُ ما يعظّمُ به رب العالمين فهو لله، فَمَنْ صَرَفَ منه شيئاً لغير الله فهو مشركٌ كافرٌ.

و(الصَّلوات) معناها: جميعُ الدعوات، وقيل: الصلواتُ الخمسُ.

و(الطيّباتُ لله): اللهُ طيّبٌ ولا يقبلُ مِن الأقوالِ والأعمالِ إلا طيّبها.

(السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته): تدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، والذي يُدعى له ما يُدعى مع الله.

و(السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحينَ): تُسَلّمُ على نفسك وعلى كل عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، والسلامُ دُعاءٌ، والصالحون يُدعى لهم ولا يُدْعَوْنَ مع الله.

(أشهد أن لا إله إلا الله): تَشْهد شهادةَ اليقين أن لّا يُعْبدَ في الأرض ولا في السماء بحقٍ إلا الله.

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله): شهادةُ أن محمداً رسول الله بأنه عبدٌ لا يُعبدُ، ورسولٌ لا يُكَذَّبُ، بل يُطاعُ ويُتّبع، شرَّفه الله بالعبوديّةِ، والدليل قوله تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا).اهـ[1]

([1]) شروط الصلاة وأركانها وواجباتها مع الأصول الثلاثة ص٤٣-٤٤ بتصرف يسير.

الدرس السابع والثلاثون بعد المئة: وجوب اتباع الرسول وإن لم ندرك الحكمة

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: ليس على المؤمن ولا له أن يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعتهم، قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَ لِيُطَاعَ)، وقال: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)، وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم وتوقيرهم ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال، وإيثار طاعتهم ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر، يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وإذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركا بالصلاة في تلك البقعة- فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ من أن الصلاة عند القبر -أي قبر كان- لا فضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلا، بل مزية شر.

ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته لما نَهى عنه كما نَهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين. بل كما حرّم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرَّمها، وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرَّمها.اهـ[1]

([1]) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ٢/٦٧٤-٦٧٦ بتصرف وترتيب واختصار.

الدرس الثامن والثلاثون بعد المئة: استحبابُ الْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ الدّينِيّ

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى: يستحبُّ الْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ الدّينِيّ الّذِي يُرِيدُ تَأْكِيدَهُ، وقَدْ حُفِظَ عَن النّبِيّ ﷺ الْحَلِفُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا، وأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالْحَلِفِ عَلَى تَصْدِيقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ:

١- فِي (سُورَةِ يُونُسَ): (وَيَسْتَنبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنتُمْ بِمُعْجِزِينَ).[١]

٢- و (سورة سَبَأٍ): (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ).[٢]

٣- و (سورة التّغَابُنِ): (زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ)[٣].اهـ[٤]

---

(١) سورة يونس آية ٥٣.

(٢) سورة سبأ آية ٣.

(٣) سورة التغابن آية ٧.

(٤) زاد المعاد ٣/٣٠٢ بتصرف يسير.

الدرس التاسع والثلاثون بعد المئة: تحريم الحلف بغير الله

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: الله سبحانه يقسم بما يشاء من خلقه، كما أقسم بالطور والذاريات، (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى)، (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا)، (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ) إلى غير ذلك.

وهذه مخلوقات يقسم بها سبحانه؛ لأنها دالة على عظمة الله، ودالة على أنه رب العالمين، وأنه سبحانه هو المستحق لأن يُعبد، فهو سبحانه يقسم بما يشاء، أما المخلوق فليس له أن يحلف إلّا بالله، ولا يجوز له أن يحلف بالنبي، ولا بالأمانة، ولا بأبيه، ولا بغير ذلك مِن المخلوقات، لقول النبي ﷺ: «مَن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[1]، ولقوله ﷺ: «مَن حلَف بشيء دون الله فقد أشرك» (٢) أخرجه الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد صحيح.[2]

فلا يجوز لأحد أن يحلف بأبيه أو بأمه أو بِنَبِيٍّ أو بفلان، إنما الحلف بالله وحده: والله وبالله وتالله، وغيرها، ويقول ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون»[3].اهـ[4]

---

(١) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، صحيح مسلم الأيمان (١٦٤٦).

(٢) سنن الترمذي الفتن (٢١٥٨)، سنن النسائي تحريم الدم (٤٠١٩)، سنن أبو داود الديات (٤٥٠٢)، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٣٣)، مسند أحمد بن حنبل (٦٢/١)، سنن الدارمي الحدود (٢٢٩٧)..

(٣) سنن النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٩)، سنن أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٨).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٥١/٩، ومجلة البحوث الإسلامية (١٣/٥٣- ١٤).

الدرس الأربعون بعد المئة: معنى العبادة

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّة رحمه الله: العبادةُ هي: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج، وصدق الحديث وأداء الأمانة، وبر الوالدين وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه والشكر لنِعمه والرضا بقضائه والتوكل عليه، والرجاء لرحمته والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله.

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)، وبها أرسل جميع الرسل، كما قال نوح لقومه: (اعبدوا الله مالكم من إله غيره)، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم.

وقال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة)، وقال تعالى: (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون)، وقال تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ)[1]، وجعل ذلك لازما لرسوله إلى الموت قال: (واعبد ربك حتى يأيتك اليقين).اهـ[2]

([1]) سورة الأنبياء آية ٩٢

([2]) مجموع فتاوى شيخ الإسلامِ ابن تيميَّة ١٠/١٤٩-١٥٠ مختصرا.

الدرس الحادي والأربعون بعد المئة: جواز إعانة أهل الباطل على ما يعملونه من الخير ما لم تكن مضرة

قال الإمامُ ابنُ القيّم رحمه الله تعالى في فوائد صلح الحديبية: إذَا طَلَبَ الْمُشْرِكونَ وأَهْلُ الْبِدَعِ والْفُجُورِ والْبُغَاةُ والظّلَمَةُ أَمْرًا يُعَظّمُونَ فِيهِ حُرْمَةً مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى أُجِيبُوا إلَيْهِ وأُعْطُوهُ، وأُعِينُوا عَلَيْهِ، وإنْ مُنِعُوا غَيْرَهُ، فَيُعَاوَنُونَ عَلَى مَا فِيهِ تَعْظِيمُ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَى لا عَلَى كُفْرِهِمْ وبَغْيِهِمْ، ويُمْنَعُونَ مِمّا سِوَى ذَلِكَ، فَكُلّ مَن الْتَمَسَ الْمُعَاوَنَةَ عَلَى مَحْبُوبٍ لِلّهِ تَعَالَى مُرْضٍ لَهُ أُجِيبَ إلَى ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ، مَا لَمْ يَتَرَتّبْ عَلَى إعَانَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْبُوبِ مَبْغُوضٌ لِلّهِ أَعْظَمَ مِنْهُ، وهَذَا مِنْ أَدَقّ الْمَوَاضِعِ وأَصْعَبِهَا وأَشَقّهَا عَلَى النّفُوسِ، ولِذَلِكَ ضَاقَ عَنْهُ مِن الصّحَابَةِ فِي صُلح الحديبية مَنْ ضَاقَ، وقَالَ عُمَرُ ﷺ مَا قَالَ، حَتّى عَمِلَ لَهُ أَعْمَالًا بَعْدَهُ، والصّدّيقُ تَلَقّاهُ بِالرّضَى والتّسْلِيمِ حَتّى كَانَ قَلْبُهُ فِيهِ عَلَى قَلْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَجَابَ عُمَرَ عَمّا سَأَلَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِ جَوَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وذَلِكَ يَدُلّ عَلَى أَنّ الصّدّيقَ ﷺ أَفْضَلُ الصّحَابَةِ وأَكْمَلُهُمْ وأَعْرَفُهُمْ بِاَللهِ تَعَالَى ورَسُولِهِ ﷺ، وأَعْلَمُهُمْ بِدِينِهِ، وأَقْوَمُهُمْ بِمَحَابّهِ، وأَشَدّهُمْ مُوَافَقَةً لَهُ، ولِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ عُمَرُ عَمّا عَرَضَ لَهُ إلّا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَصِدّيقَهُ خَاصّةً دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ ﷺ.اهـ[1]

([1]) زاد المعاد ٣٠٣/٣ بتصرف يسير.

الدرس الثاني والأربعون بعد المئة: كراهية الإكثار من الحلف

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: ينبغي عدم الإكثار مِن الحلف ولو كنت صادقًا، لقول الله سبحانه وتعالى: (وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) [1]، وقوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلَّا بيمينه ولا يبيع إلَّا بيمينه»[2]، وكانت العرب تمدح بقلة الأَيمان كما قال الشاعر:

قليلُ الأَلَايَا حافظٌ ليمينه ... إذا صدرت مِنه الأَلِيَّةُ بَرَّت

والأَلِيَّةُ هي: اليمين.

فالمشروع للمؤمن أن يقلل مِن الأَيمان ولو كان صادقا، لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب.اهـ[3]

---

(1) سورة المائدة آية ٨٩.

(2) صحيح البخاري الديات (٦٥٠٣)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧١).

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٥٤/١، ومجلة البحوث الإسلامية ١٦٣/٤٠بتصرف يسير.

الدرس الثالث والأربعون بعد المئة: التلطف في الدعوة إلى الله

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: العارف لا يأمر الناس بترك الدنيا فإنهم لا يقدرون على تركها، ولكن يأمرهم بترك الذنوب مع إقامتهم على دنياهم، فترك الدنيا فضيلة، وترك الذنوب فريضة، فكيف يؤمر بالفضيلة مَن لم يَقُم بالفريضة؟!

فان صعب عليهم ترك الذنوب، فاجتهد أن تحبب الله إليهم بذكر آلائه وإنعامه وإحسانه وصفات كماله ونعوت جلاله، فإن القلوب مفطورة على محبته، فإذا تعلقت بحبه هان عليها ترك الذنوب، والإصرارُ عليها والاستقلالُ منها، وقد قال يحي بن معاذ رحمه الله:" طلب العاقل للدنيا خير من ترك الجاهل لها".اهـ[1]

(1) الفوائد لابن القيم ص١٨٩.

الدرس الرابع والأربعون بعد المئة: اليانصيب نوع من القمار

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: عمليات "اليانصيب" عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ).[1]

ولا يحل لجميع المسلمين اللعب بالقمار مطلقا، سواء كان ذلك المال الذي يحصل بالقمار يصرف في جهات بر أو في غير ذلك، لكونه خبيثا محرما لعموم الأدلة، ولأن الكسب الحاصل بالقمار من الكسب المحرم الذي يجب تركه والحذر منه.اهـ[2]

(1) سورة المائدة الآيتان ٩٠-٩١.

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٥٩/١٩.

الدرس الخامس والأربعون بعد المئة: مواساة المؤمنين وأنواعها

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: المواساة للمؤمنين أنواع: مواساةٌ بالمال، ومواساةٌ بالجاه، ومواساةٌ بالبدن والخدمة، ومواساةٌ بالنصيحة والإرشاد، ومواساةٌ بالدعاء والاستغفار لهم، ومواساةٌ بالتوجع لهم.

وعلى قدر الإيمان تكون هذه المواساة، فكلما ضعف الإيمان ضعفت المواساة، وكلما قوي قويت، وكان رسول الله ﷺ أعظم مواساة لأصحابه بذلك كله، فلأتباعه من المواساة بحسب اتِّباعهم له.اهـ[1]

(1) الفوائد لابن القيم ص١٩١.

الدرس السادس والأربعون بعد المئة: رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة ومتى يشرع ومتى لا يشرع

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة في أي مكان، يقول ﷺ: «إن ربكم حيي ستّير، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفرا».[1]

ويقول ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)[2]، وقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ)[3]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب له؟!».رواه مسلم في صحيحه. [4]

فجعل من أسباب الإجابة رفع اليدين، ومن أسباب المنع وعدم الإجابة أكل الحرام والتغذي بالحرام، فدل ذلك على أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، سواء في الطائرة أو في القطار أو في السيارة أو في المراكب الفضائية، أو في غير ذلك، إذا دعا ورفع يديه فهذا من أسباب الإجابة إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم فلا نرفع فيها، مثل: خطبة الجمعة، فلم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم إلا إذا استسقى فهو يرفع يديه فيها.

كذلك بين السجدتين وقبل السلام في آخر التشهد لم يكن يرفع يديه ﷺ فلا نرفع أيدينا في هذه المواطن التي لم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم لأن فعله حجة وتركه حجة، وهكذا بعد السلام من الصلوات الخمس كان ﷺ يأتي بالأذكار الشرعية ولا يرفع يديه فلا نرفع في ذلك أيدينا اقتداء به صلى الله عليه وسلم.

أما المواضع التي رفع ﷺ فيها يديه فالسنة فيها رفع اليدين تأسيا به ﷺ، ولأن ذلك من أسباب الإجابة.

وهكذا المواضع التي يدعو فيها المسلم ربه ولم يرد فيها عن النبي ﷺ رفع ولا ترك فإنا نرفع فيها للأحاديث الدالة على أن الرفع من أسباب الإجابة كما تقدم.اهـ[5]

---

(1) سنن الترمذي الدعوات (٣٥٥٦)، سنن أبو داود الصلاة (١٤٨٨)، سنن ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٥)، مسند أحمد بن حنبل (٤٣٨/٥).

(2) سورة المؤمنون آية ٥١.

(3) سورة البقرة آية ١٧٢.

(4) صحيح مسلم الزكاة (١٠١٥).

(5) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢٤/٦، ومجلة البحوث الإسلامية ١٤١/٣٤-١٤٢.

الدرس السابع والأربعون بعد المئة: أنواع النِّعم

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: النِّعم ثلاثة: نعمة حاصلة يعلم بها العبد، ونعمة منتظرة يرجوها، ونعمة هو فيها لا يشعر بها، فإذا أراد الله إتمام نعمته على عبده عرَّفة نعمته الحاضرة وأعطاه من شكره قيدا يقيدها به حتى لا تشرد، فإنها تشرد بالمعصية وتقيد بالشكر، ووفقة لعمل يستجلب به النعمة المنتَظَرَةَ، وبصَّره بالطرق التي تسدها وتقطع طريقها ووفقه لاجتنابها، وإذا بها قد وافت إليه على أتمِّ الوجوه، وعرَّفه النعم التي هو فيها ولا يشعر بها.

ويُحكي أن أعرابيا دخل على الرشيد فقال: أميرَ المؤمنين، ثَبَّتَ الله عليك النعم التي أنت فيها بإدامة شكرها، وحقق لك النعم التي ترجوها بحسن الظن به ودوام طاعته، وعرَّفك النعم التي أنت فيها ولا تعرفها لتشكرها. فأعجبه ذلك منه، وقال: ما أحسن تقسيمه.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ١٩٢-١٩٣.

الدرس الثامن والأربعون بعد المئة: حكم إصدار المجلات والصحف التي تشتمل على الصور النسائية

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا يجوز إصدار المجلات والصحف التي تشتمل على نشر الصور النسائية أو الداعية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه، ولا يجوز العمل في مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر الفساد في الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل , وقد قال الله عز وجل في كتابه المبين : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1].

وقال النبي ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».خرجه مسلم في صحيحه.[2]

وقال ﷺ أيضا: «صنفان من أهل النار لم أرهما: رجال بأيديهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».خرجه مسلم في صحيحه أيضا[3]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.اهـ[4]

---

(1) سورة المائدة آية ٢.

(2) صحيح مسلم العلم (٢٦٧٤).

(3) صحيح مسلم اللباس والزينة (٢١٢٨).

(4) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٤٠٨/٤، ٧٥/١٩.

الدرس التاسع والأربعون بعد المئة: الناس في الحياة الدنيا مسافرون

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: الناس منذ خلقوا لم يزالوا مسافرين، وليس لهم حط رحالهم إلا في الجنة أو في النار. والعاقل يعلم أن السفر مبني على المشقّة وركوب الأخطار، ومن المحال عادة أن يُطلب فيه نعيم ولذّة وراحة، إنما ذلك بعد انتهاء السفر، ومن المعلوم أن كل وطأة قدم أو كل آنٍ مِن آنات السفر غير واقفة، ولا المكلف واقف, وقد ثبت أنه مسافر على الحال التي يجب أن يكون المسافر عليها من تهيئة الزاد الموصل، وإذا نزل أو نام أو استراح فعلى قدم الاستعداد للسير.اهـ[1]

(1) الفوائد لابن القيم ص٢١١.

الدرس الخمسون بعد المئة: أنواع الاجتماع بالإخوان

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: الاجتماع بالإخوان قسمان:

أحدهما: اجتماع على مؤانسة الطبع وشغل الوقت، فهذا مضرته أرجح مِن منفعته، وأقل ما فيه أنه يفسد القلب ويضيع الوقت.

الثاني: الاجتماع بهم على التعاون على أسباب النجاة، والتواصي بالحق والصبر، فهذا من أعظم الغنيمة وأنفعها، ولكن فيه ثلاث آفات:

إحداها: تزيُّنُ بعضهم لبعض.

الثانية: الكلام والخلطة أكثر من الحاجة.

الثالثة: أن يصير ذلك شهوة وعادة ينقطع بها عن المقصود.

وبالجملة فالاجتماع والخلطة لِقاحٌ إمّا للنفس الأمَّارة، وإمّا للقلب والنفس المطمئنة، والنتيجة مستفادة مِن اللِّقاح، فمن طابَ لِقاحُه طابت ثمرته، وهكذا الأرواح الطيبة لقاحها من الْمَلَكِ، والخبيثة لقاحها من الشيطان، وقد جعل الله سبحانه بحكمته الطيبات للطيبين والطيبين للطيبات، وعكس ذلك.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ص٦٠.

الدرس الحادي والخمسون بعد المئة: شُرب الدخان وحلق اللحية

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: شُرب الدخان مِن المحرمات لكونه من الخبائث التي حرمها الله، ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة، والدليل على تحريمه قوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[1]، وقوله عز وجل في وصف نبيِّهِ محمدٍ ﷺ: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ).[2]

وقد فسر العلماء الطيبات بأنها: الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف، بل هو من الخبائث الضارة المحرمة، وهو أعظم من حلق اللحى من بعض الوجوه، وحلق اللحى أعظم منه من وجوه أُخَر؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة يراها الناس في وجه صاحبها، ولأن الرسول ﷺ أمر بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإحفائها.

أما الدخان فقد يستتر به صاحبه ولا يطلع عليه الناس، فليس مثل حلق اللحية، لكنه أضر على البدن والعقل والمال من حلق اللحية، ولأنه يؤذي من لم يعتَدْهُ، فهو منكر يضر صاحبه ويضر غيره برائحته الكريهة.

وبالجملة: فشرب الدخان وحلق اللحى كلاهما منكر، ومضر بالمجتمع، وسبب لفساد عظيم، مع ما في ذلك مِن المخالفة الظاهرة للشريعة الإسلامية، ومع ما في ذلك أيضا مِن المضار الاقتصادية، ولأن ذلك أيضا قد يفضي إلى تأسي ذُرِّية مَن يفعل ذلك وأهل بيته وأصدقائه به في هذه المعصية.اهـ[3]

---

(1) سورة المائدة آية ٤.

(2) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٠/٧٤-٧٥.

الدرس الثاني والخمسون بعد المئة: سِرُّ التوكُّل وحقيقتُه

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: سِرُّ التوكُّلِ وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده، فلا يضره مباشرة الأسباب مع خلو القلب من الاعتماد والركون إليها، كما لا ينفعه قوله: توكلت على الله، مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به، فتوكل اللسان شيء وتوكل القلب شيء آخر، كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء، وتوبة القلب وإن لم ينطق اللسان شيء آخر. فقول العبد: توكلت على الله، مع اعتماد قلبه على غيره، مثل قوله: تبت إلى الله، وهو مصر على معصيته مرتكب لها.اهـ[1]

(1) الفوائد لابن القيم ص٩٩.

الدرس الثالث والخمسون بعد المئة: التوكل على الله نوعان

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: التوكل على الله نوعان:

أحدهما: توكُّلٌ عليه في جلب حوائج العبد وحظوظه الدنيوية، أو دفع مكروهاته ومصائبه الدنيوية.

والثاني: التوكل على الله في حصول ما يحبه هو ويرضاه مِن الإيمان واليقين والجهاد والدعوة إليه.

وبين النوعين من الفضل مالا يحصيه إلا الله. فمتى توكل عليه العبد في النوع الثاني حَقَّ توكُّلِهِ كفاه النوع الأول تمام الكفاية، ومتى توكل عليه في النوع الأول دون الثاني كفاه أيضا، لكن لا يكون له عاقبة المتوكل فيما يحبه ويرضاه.

فأعظم التوكل عليه التوكل في الهداية، وتجريد التوحيد, ومتابعة الرسول ﷺ وجهاد أهل الباطل، فهذا توكل الرسلِ وخاصّةِ أتباعهم.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ص٩٨.

الدرس الرابع والخمسون بعد المئة: مِن أنواع التوكل

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: التوكل تارة يكون توكلَ اضطرار وإلجاءٍ، بحيث لا يجد العبد ملجأ ولا وَزَرًا إلا التوكل، كما إذا ضاقت عليه الأسباب وضاقت عليه نفسه وظن أن لا ملجأ من الله إلا إليه، وهذا لا يتخلف عنه الفرج والتيسير أَلْبَتَّةَ.

وتارةً يكون توكُّلَ اختيارٍ، وذلك التوكل مع وجود السبب المفضي إلى المراد، فإن كان السبب مأمورا به ذُمَّ على تركه، وان قام بالسبب وتَرَك التوكل ذُمَّ على تركه أيضا، فإنه واجب باتفاق الأمة ونص القرآن، والواجب القيام بهما والجمع بينهما.

وإن كان السبب محرَّما حرُم عليه مباشرته، وتوحَّدَ السببُ في حقه في التوكل، فلم يبق سببٌ سواه، فإنَّ التوكل مِن أقوى الأسباب في حصول المراد ودفعِ المكروه، بل هو أقوى الأسباب على الإطلاق.

وان كان السبب مباحًا نظرت هل يُضعف قيامُك به التوكلَ أو لا يُضعفه؟ فإن أضعفه وفرَّق عليك قلبك وشتت همك فتركه أولى، وإن لم يُضعفه فمباشرته أولى؛ لأن حكمَةَ أحكم الحاكمين اقتضت ربط المسبَّب فلا تعطِّل حكمته مهما أمكنك القيام بها، ولا سيَّما إذا فعلتَه عبودية, فتكون قد أتيت بعبودية القلب بالتوكل, وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القربة.

والذي يحقق التوكل القيام بالأسباب المأمور بها، فمن عطلها لم يصحَّ توكله، كما أن القيام بالأسباب المفضية إلى حصول الخير يحقق رجاءه, فمن لم يقم بها كان رجاؤه تمنيًّا، كما أن مَن عطّلها يكون توكلُه عجزًا، وعجزُه توكُّلاً.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ص٩٩.

الدرس الخامس والخمسون بعد المئة: الوِتر سنةٌ مؤكَّدةٌ

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: الوِترُ سنَّةٌ مؤكدةٌ في رمضان وغيره، حتى إن الإمام أحمدَ وغيرَه يقول: (مَن ترك الوتر فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل شهادته)، فهو سنة مؤكدة لا ينبغي للمسلم تركه لا في رمضان ولا في غيره، والوتر هو أن يختم صلاة الليل بركعة، وليس الوتر كما يفهمه بعض العوام أنه القنوت، فالقنوت شيء، والوتر شيء، فالوتر أن يختم صلاة الليل بركعة أو بثلاث سرداً، وعلى كل حال فالوتر سنة مؤكدة في رمضان وفي غيره ولا ينبغي للمسلم أن يدعه.اهـ[1]

(1) فتاوى أركان الإسلام ص٣٤٩.

الدرس السادس والخمسون بعد المئة: إذا تذكر الإمام أنه مُحدِث

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا تذكر الإمام في أثناء الصلاة أنه على غير وُضوء حرم عليه الاستمرار في الصلاة، وإذا استمر حتى انقضاء الصلاة ولم يَعلم المأمومون بذلك فإن صلاتهم صحيحة، أما صلاته هو فهي باطلة؛ لقوله ﷺ: «يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم».[1]

أما إذا علم المأمومون بانتقاض وضوء الإمام وتابعوه في الصلاة فإن صلاة مَن علم منهم انتقاض وضوء الإمام واستمر في متابعته باطلة، وعليهم إعادتها.اهـ[2]

([1]) صحيح البخاري الأذان (٦٦٢).

([2]) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/١٤٠-١٤١.

الدرس السابع والخمسون بعد المئة: خطر التهاون بصلاة الفجر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: كثيرون يسهرون بالليل على التلفاز أو على غيره، فإذا جاء الفجر فإذا هم نيام لا يقومون للصلاة، وهذا منكر عظيم لا يجوز لمسلم فعله، والإنسان إذا تعمد ذلك فإنه على خطر عظيم؛ لأن بعض العلماء قد ذهب إلى كفره بتعمد ترك أدائها في الوقت؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».رواه أهل السنن بإسناد صحيح[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».رواه مسلم . [2]

فالواجب على هذا وعلى غيره من الذين يسهرون أن يتقوا الله وأن يتقدموا بالنوم ويسارعوا إليه حتى يستطيعوا أن يصلوا مع الناس صلاة الفجر، أما من يؤخر الصلاة حتى يقوم لعمله الدنيوي ثم يصليها بعد طلوع الشمس، فهذا منكر عظيم يستحق عليه التأديب والعقوبة الزاجرة ويستتاب فإن تاب وإلا قتل على هذا العمل، ويجب على ولاة الأمر أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافرا أو حدًّا على الخلاف في هذا بين أهل العلم.

فالحاصل أن هذا منكر عظيم قد ابتُلي به كثير مِن الناس، وأسبابه: السهر والتساهل في عدم النوم مبكرا، فإذا جاء وقت الصلاة فإذا هم أموات عاجزون عن القيام وهذا ليس بعذر لهم ، فإن عليهم أن يتقوا الله وأن يبادروا بالنوم وأن يستعينوا بالساعات التي يسمعون صوتها عند أذان الفجر ، أو بمن يوقظهم من أهاليهم أو غيرهم ، ثم يصلون مع الناس ، وليس لهم الصلاة بالبيت ولا الصلاة بعد طلوع الشمس كل هذا حرام ومنكر لا يجوز السكوت عليه، بل عليهم أن يقوموا في الوقت ويصلوا مع المسلمين في مساجدهم، وليس لهم تأخيرها حتى يصلوها في البيت ولو في الوقت، وليس لهم أن يؤخروها إلى ما بعد طلوع الشمس وهذا أنكر وأشد وأقبح.اهـ[3]

---

(1) سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، سنن النسائي الصلاة (٤٦٣)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩)، مسند أحمد بن حنبل (٣٤٦/٥).

(2) صحيح مسلم الإيمان (٨٢)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٢٠)، سنن أبو داود السنة (٤٦٧٨)، سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨)، مسند أحمد بن حنبل (٣٧٠/٣)، سنن الدارمي الصلاة (١٢٣٣).

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٦٩/١٢.

الدرس الثامن والخمسون بعد المئة: صلاة النساء جماعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: صلاة الجماعة على النساء غير واجبة، لكن إذا صلين جماعة فلا بأس حتى يتعلم بعضهن من بعض ويستفيد بعضهن من بعض، وقد جاء عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أنهما أمَّتا بعض النساء .

ومعلوم ما في هذا من الفضل والمصلحة إذا كان بينهن امرأة ذات عِلم تأمُّهنَّ ويستفدن منها كثيرا ويتعلمن منها كيف يؤدين الصلاة، وهي تقف وسطهن لا أمامهن، وتجهر في الجهرية، فهذا مستحب إذا تيسر وليس بواجب، إنما تجب الجماعة على الرجال في بيوت الله عز وجل عملا بالأدلة الشرعية، وأما النساء فصلاتهن في بيوتهن خير لهن سواء كن فرادى أو جماعات.اهـ[1]

وقال أيضا: وإذا صلين جماعة فنرجو لهن فضل الجماعة ولا سيما إذا تيسر طالبة علم تأمُّهنَّ وترشدهنَّ، ولأن في اجتماعهن على الصلاة تعاونا على البر والتقوى.اهـ[2]

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٧٧/١٢.

(2) المرجع السابق الموضع نفسه.

الدرس التاسع والخمسون بعد المئة: وقت الجمع بين الصلاتين

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: بعض الناس يظنون أنه إذا جاز الجمع للمريض أو المسافر فإنه لابد أن يجمع بين الصلاتين في وسطهما أي في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وهذا ليس بشيء وليس بصحيح، بل أن الإنسان إذا جاز له أن يجمع بين الصلاتين فإنه إن شاء جمع في وقت الأولى، أو في أول وقت الثانية ، أو في آخر وقت الثانية، أو في ما بينهما، والمهم أنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، ومِن المعلوم أن الجمع إنما يجوز بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، وأنه لا يمكن أن يجمع الإنسان بين الصلوات الأربع: الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٦/١٢.

الدرس الستون بعد المئة: ما يشرع إذا أحدث الإمام في الصلاة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: المشروع للإمام إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخلها على غير طهارة أن ينصرف ويستخلف مَن يكمل الصلاة بالناس، كما فعل عمر ﷺ لما طُعن في صلاة الفجر، فإنه استخلف عبدَ الرحمن بن عوف، وكمَّل بالناس الصلاة.

فإن لم يستخلف شرع لمن خلفه أن يتقدم أحدهم ويكمل بالناس، فإن لم يفعلوا كمل كل واحد الصلاة لنفسه لأنه معذور، كما بين ذلك أهل العلم.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٣٦/١٢.

الدرس الحادي والستون بعد المئة: عشرة أشياء ضائعة لا يُنتفع بها

قال الإمامُ ابنُ القيِّم رحمه الله تعالى: عشرة أشياء ضائعة لا يُنتفع بها:

- عِلمٌ لا يُعمل به.
- وعملٌ لا إخلاص فيه ولا اقتداء.
- ومالٌ لا يُنفق منه فلا يَستمتع به جامعه في الدنيا، ولا يقدمه أمامه إلى الآخرة.
- وقلبٌ فارغٌ مِن محبة الله والشوق إليه والأنس به.
- وبدنٌ معطَّلٌ مِن طاعته وخدمته.
- ومحبةٌ لا تتقيد برضى المحبوب، وامتثال أوامره.
- ووقتٌ معطَّلٌ عن استدراك فارطٍ، أو اغتنام بِرٍّ وقُربة.
- وفِكرٌ يجول فيما لا ينفع.
- وخدمةُ مَن لا تقربك خدمته إلى الله، ولا تعود عليك بصلاح دنياك.
- وخوفك ورجاؤك لمن ناصيته بيد الله، وهوأسيرٌ في قبضته, ولا يملك لنفسه ضرًّا ولا نفعًا، ولا موتًا ولا حياةً ولا نشورًا.

وأعظم هذه الإضاعات إضاعتان هما أصل كل إضاعة: إضاعة القلب وإضاعة الوقت، فإضاعة القلب من إيثار الدنيا على الآخرة، وإضاعة الوقت من طول الأمل، فاجتمع الفساد كله في اتباع الهوى وطول الأمل، والصلاح كله في اتباع الهدى والاستعداد للقاء.اهـ[1]

([1]) الفوائد لابن القيم ص١٢٦.

الدرس الثاني والستون بعد المئة: ما يشرع لمن جاء والناس يصلون

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».[1]

فالمشروع للمسبوق إذا جاء والناس جلوس للتشهد الأخير أن يدخل معهم، يكبر أولا وهو واقف تكبيرة الإحرام، ثم يجلس ويقرأ التحيات معهم، فإذا سلم الإمام التسليمتين قام وقضى صلاته وكملها.

أما أجر الجماعة ففيه تفصيل: فإن كان معذورا بعذر شرعي كقضاء الحاجة التي نزلت به أو ذهب يتوضأ أو شغله شاغل لا حيلة فيه فله أجر الجماعة؛ لأن المعذور بعذر شرعي حكمه حكم من حضر، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا».رواه البخاري في الصحيح [2]، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم»[3]، وفي لفظ آخر: «إلا شركوكم في الأجر قالوا: يا رسول الله وهم في المدينة؟ قال: وهم في المدينة حبسهم العذر»[4]، وفي لفظ: «حبَسَهم المرض»[5]، فدل ذلك على أن مَن حبسه عذر شرعي يكون له أجر مَن عمل العمل على وجه شرعي.

أما إن كان تأخر عن تساهل فإنه لا يحصل له فضل الجماعة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[6]، أي أدرك فضل الجماعة وإن لم يدرك الركعة فليس له فضل الجماعة إلَّا مِن عذر شرعي كما تقدم.اهـ[7]

---

(1) رواه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين برقم (٧٢٠٩)، والبخاري في الجمعة برقم (٩٠٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٠٢).

(2) صحيح البخاري الجهاد والسير (٢٨٣٤).

(3) صحيح البخاري المغازي (٤١٦١).

(4) صحيح مسلم الإمارة (١٩١١).

(5) صحيح مسلم الإمارة (١٩١١).

(6) صحيح البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٥)، وصحيح مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧).

(7) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٦٣/١٢-١٦٥.

الدرس الثالث والستون بعد المئة: اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا دخل المسلم مع إنسان يصلي صلاة رباعية وهو يقصد صلاة المغرب فإنه يجلس في الثالثة وإذا سَلَّم سَلَّم معه، وقد يقع هذا كثيرا في الأسفار، وفي الجمع بين الصلاتين في الحضر في أوقات الأمطار، فإنه إذا دخل معه في العشاء وهو لم يصل المغرب فدخل معه بنية المغرب، إذا قام الإمام للرابعة فإنه يجلس هو في الثالثة ويقرأ التشهد ويدعو حتى يسلم إمامه ثم يسلم معه وتجزئه، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1]، فهذا له نيته وهذا له نيته.

وهكذا لو صلى معه العشاء وهو ناو المغرب والإمام مسافر يصلي العشاء قصرا فسلم من ثنتين فإنه يقوم ويصلي الثالثة، وصلاته صحيحة، له نيته وللإمام نيته، هذا نوى المغرب وهي ثلاث وهذا نوى العشاء مقصورة؛ لأنه مسافر وسلم من ثنتين فإذا سلم قام المأموم الذي نوى المغرب وأتى بالثالثة، وهكذا لو صلى الظهر خلف من يصلي العصر، كمن جاء وهم يصلون في وقت الجمع في السفر مثلا فظن أنهم يصلون الظهر فصاروا يصلون العصر وهو يصلي الظهر فإن صلاته صحيحة وله نيته ولهم نيتهم، هذا هو الصواب، الأعمال بالنيات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء فريضته، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم صلاة العشاء وهي له نفل ولهم فرض ولم ينكر ذلك النبي ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلَّى بطائفة ركعتين ثم صلى بطائفة أخرى ركعتين، فكانت صلاته بالطائفة الثانية نفلا له، وهي لهم فرض.اهـ[2]

([1]) صحيح البخاري بدء الوحي (١)، وصحيح مسلم الإمارة (١٩٠٧).

([2]) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/١٨٤-١٨٥ مختصرا.

الدرس الرابع والستون بعد المئة: ما يقول المجيب إذا قال المؤذن للفجر: "الصلاة خير من النوم"

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا قال المؤذن في أذان الفجر: "الصلاة خير من النوم "، فإنه يجاب بمثل ما قال فيقول المجيب: "الصلاة خير من النوم "، وقيل: يقول: " صَدَقتَ وبَرِرْتَ "، وقيل: يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

والصحيح الأول، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن "[1]، وهذا لم يستثن منه في السنة إلاَّ: (حي على الصلاة)، و (حي على الفلاح)، فيقال : (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فيكون العموم باقياً فيما عدا هاتين الجملتين.

فإذا قال قائل: أليس قول: " الصلاة خير من النوم " صدقاً؟

قلنا: بلى، وقول: " الله أكبر " صِدق، وقول: " لا إله إلا الله " صِدق؛ فهل تقول إذا قال: (الله أكبر) " صَدَقتَ وبَرِرْتَ"؟ ما تقول هذا! إذاً إذا قال: " الصلاة خير من النوم " فقل كما يقول، هكذا عموم أمر النبي ﷺ.اهـ[2]

---

(1) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن.

(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٩٥/١٢ باختصار وتصرف.

الدرس الخامس والستون بعد المئة: مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: [مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام هل تشمل الحرم كله أم هي خاصة بالمسجد نفسه ؟] في المسألة قولان لأهل العلم، وأصحهما أن المضاعفة تعم جميع الحرم لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كله يسمى المسجد الحرام، منها قوله جل وعلا: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[1]، والمسجد الحرام هنا يعم جميع الحرم وفي معناها آيات أخرى.

لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزية فضل من وجوه كثيرة منها: كثرة الجمع، والقرب من الكعبة، وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف الذي أشرنا إليه.اهـ[2]

وقال أيضا رحمه الله: الزيادات التي في المسجد الحرام والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتضاعف فيها الصلاة كما تضاعف في المسجد الأصلي فضلا من الله وإحسانا.اهـ[3]

---

(1) سورة الحج آية ٢٥.

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٣٠/١٢ وما بين معقوفين زيادة من السؤال لا بد منها للتوضيح.

(3) المرجع السابق ٢٣١/١٢.

الدرس السادس والستون بعد المئة: وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف المقيم

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا صلى المسافر خلف المقيم لزمه إتمام الصلاة لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السنة لمن صلى خلف المقيم من المسافرين أن يتموا الصلاة.

ولا حرج أن يجمع فيصلي العصر قصرا بعد سلامه من الظهر مع الإمام، وإن أخرها إلى وقتها فلا بأس بل ذلك هو الأفضل إذا كان مقيما ذلك اليوم؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، أما إن كان نازلا فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، وهذا هو الغالب من فعله ﷺ كما فعل ذلك في منى في حجة الوداع، فإنه كان يصلي كل صلاة في وقتها قصرا ولم يجمع.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٦٢/١٢ بتصرف يسير.

الدرس السابع والستون بعد المئة: حقيقة الحنيفية، وخطر الشرك

قالَ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب رحمهُ الله تعالى: اِعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللهُ لطاعته أنّ الحنِيفيّة مِلّةَ إبراهيمَ: أنْ تَعْبُدَ اللهَ وحدَه مخلصاً لهُ الدين، كما قال تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[1]، فإذا عرفت أنَّ الله خَلَقَك لعبادته فاعلمْ أنَّ العِبادةَ لا تُسَمّى عبادةً إلاّ مع التوحيد كما أنَّ الصلاة لا تُسَمّى صلاة إلَّا مع الطهارةِ، فإذا دخل الشِّرْكُ في العبادة فَسَدَتْ كالحَدَثْ إذا دخلَ في الطهارَةِ.

فإذا عَرَفْتَ أنَّ الشرك إذا خالط العِبادةَ أفْسَدَها وأحبطَ العملَ وصار صاحبهُ من الخالدينَ في النار؛ عَرَفْتَ أنَّ أهَمَّ ما عليك معرفةُ ذلك لعل اللهَ أن يُخَلِّصكَ من هذه الشبكَة وهي الشركُ بالله، الذي قال الله تعالى فيه: (إنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشرَكَ به ويَغْفِرُ ما دُونَ ذلك لِمَنْ يَشاءُ)[2].اهـ[3]

---

(1) سورة الذاريات آية ٥٦.

(2) سورة النساء آية ١١٦.

(3) القواعد الأربع ص ٤٦ مع الأصول الثلاثة.

الدرس الثامن والستون بعد المئة: الجمع في المطر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء، ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد، وهكذا الدَّحَضُ والسيولُ الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»[1]، زاد مسلم في روايته: «من غير خوف ولا مطر ولا سفر»[2]، فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة ﷺ أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر، لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين، والقصر من رخص السفر الخاصة.اهـ[3]

---

(1) رواه البخاري في مواقيت الصلاة برقم (٥١٠)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (١١٥٤،١١٥١).

(2) رواه مسلم في صلاة المسافرين برقم (١١٥١).

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٩١/١٢- ٢٩٢.

الدرس التاسع والستون بعد المئة: ضابط الجمع بين الصلاتين حال المطر

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: إذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر وهو المريض والمسافر، وهكذا في المطر الشديد في أصح قولي العلماء، يجمع بين الظهر والعصر كالمغرب والعشاء، وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدَّحَض الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديدا يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء، سواء جمع في أول الوقت أو في وسط الوقت، المهم إذا كان هناك ما يشق عليهم بأن كانوا في المسجد وفي المطر الشديد، والأسواق يشق عليهم المشي فيها لما فيها من الطين والماء جمعوا ولا بأس، وإن لم يجمعوا فلهم العذر يصلون في بيوتهم، بوجود الأمطار في الأسواق ووجود الطين.اهـ[1]

وقال أيضا رحمه الله: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا بعذر شرعي كالسفر والمرض والمطر الذي يبل الثياب ويحصل به بعض المشقة، كالوَحَل ، أما مَن جمع بين العشاءين أو الظهر والعصر بغير عذر شرعي فإن ذلك لا يجوز ، وعليه أن يعيد الصلاة التي قدمها على وقتها ، لقول النبي ﷺ: «مَن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».أخرجه مسلم في صحيحه[2]، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[3].اهـ[4]

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٩٢/١٢-٢٩٣.

(2) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، مسند أحمد بن حنبل (٢٥٦/٦)..

(3) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)، صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)، سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)، سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)، مسند أحمد بن حنبل (٢٧٠/٦).

(4) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٢٩٣/١٢.

الدرس السبعون بعد المئة: إذا أقيمت صلاة العشاء ولم يصل المغرب

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا دخلتَ المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة، وتنتظر الإمام ثم تسلم معه، ولك أن تسلم ثم تدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح مِن أقوال أهل العلم، وإن صليتَ المغرب وحدك ثم صليت مع الجماعة فيما أدركت مِن صلاة العشاء فلا بأس.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٢/٢٢١- ٢٢٢.

الدرس الحادي والسبعون بعد المئة: وجوب الإنصات وهو ترك الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها، عملا بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، لكن من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس، لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[1].

ويجوز الكلام أثناء سكوت الإمام بين الخطبتين إذا دعت إليه الحاجة، ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها.اهـ[2]

---

(1) رواه البخاري في الجمعة برقم (١١٠٠)، ومسلم في الجمعة برقم (١٤٤٩)، واللفظ له، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (١٣٦٥٥).

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٣٣٦-٣٣٧ وقد جمعت بين فتويين مع تصرف يسير.

الدرس الثاني والسبعون بعد المئة: وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: قد شاع عند الناس أن الإنسان إذا فاته فرض فإنه يقضيه مع الفرض الموافق له من اليوم الثاني، فمثلاً لو أنه لم يصل الفجر يوماً فإنه لا يصليه إلا مع الفجر في اليوم الثاني، وهذا غلط، وهو مخالف لهدي النبي ﷺ القولي والفعلي.

أما القولي: فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[1]، ولم يقل: فليصلها مِن اليوم الثاني إذا جاء وقتها، بل قال: (فليصلها إذا ذكرها).

وأما الفعلي: فحين فاتته الصلوات في يوم من أيام الخندق صلاها قبل الصلاة الحاضرة، فدل هذا على أن الإنسان يصلي الفائتة ثم يصلي الحاضرة، لكن لو نسي فقدم الحاضرة على الفائتة، أو كان جاهلاً لا يعلم فإن صلاته صحيحة، لأن هذا عذر له.اهـ[2]

---

(1) رواه البخاري في كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة.

(2) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ١٤٦/١٢.

الدرس الثالث والسبعون بعد المئة: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: تشرع الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره عليه الصلاة والسلام في خطب الجمعة والعيد ومجالس الذكر، لقوله ﷺ: «رغم أنفُ رجلٍ ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ»[1] ﷺ.

وأما رفع اليدين فهو غير مشروع في خطبة الجمعة ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما المشروع الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع، لأن النبي ﷺ لم يكن يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولَمَّا رأى بعض الصحابة ﷺ بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر عليه ذلك، وقال: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان يستغيث في خطبة الجمعة للاستسقاء، فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة- أي طلب نزول المطر- لأن النبي ﷺ كان يرفع يديه في هذه الحالة، فإذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد فإنه يشرع له أن يرفع يديه تأسِّيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

ولا يشرع تشميت العاطس لوجوب الإنصات، فكما لا يشمت العاطس في الصلاة كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة اهـ[2]

---

(1) رواه الترمذي في الدعوات برقم (٣٤٦٨)، وأحمد في باقي مسند المكثرين برقم (٧١٣٩).

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٣٣٨-٣٣٩ وقد جمعت بين ثلاث فتاوى مع تصرف يسير.

الدرس الرابع والسبعون بعد المئة: حكم إقامة صلاة الجمعة للمسافرين للدراسة والتجارة ونحوها

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: أما حكم إقامة صلاة الجمعة من طلبة العلم في بلاد الغُربة فقد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليهم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منهم نظر، وإنما الواجب عليهم صلاة الظهر؛ لأنهم أشبه بالمسافرين وسكان البادية، والجمعة إنما تجب على المستوطنين، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ عام حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة، ولم يُصَلِّ الجمعة ولم يأمر الحجاج بذلك؛ لأنهم في حكم المسافرين، ولا أعلم خلافا بين علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله، إلا خلافا شاذا من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه .

ولكن لو وجد من يصلي الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع للمقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة، ولأن جمعا من أهل العلم قالوا بوجوبها على المسافر تبعا للمستوطن إذا أقام في محل تقام فيه الجمعة إقامة تمنعه من قصر الصلاة.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٣٧٦-٣٧٧ بتصرف.

الدرس الخامس والسبعون بعد المئة: سنة الجمعة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: ليس للجمعة سنة راتبة قبلها في أصح قولي العلماء، ولكن يشرع للمسلم إذا أتى المسجد أن يصلِّيَ ما يسر الله له من الركعات يسلم من كل ثنتين، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد حسن[1]، وأصله في الصحيح من دون ذكر النهار. ولأنه قد صح عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع للمسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلي ما قسم الله له قبل خروج الإمام ولم يحدد النبي ﷺ ركعات محددة في ذلك، فإذا صلى ثنتين أو أربعا أو أكثر من ذلك فكله حسن، وأقل ذلك ركعتان تحية المسجد، أما بعدها فلها سنة راتبة أقلها ركعتان وأكثرها أربع، لقول النبي ﷺ: «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعا»[2]، وكان ﷺ يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته.اهـ[3]

---

(1) رواه الترمذي في الصلاة برقم (٣٨٩،٣٩٤)، والنسائي في قيام الليل برقم (١٦٤٨).

(2) رواه مسلم في الجمعة برقم (٨٨١)، والترمذي في الجمعة برقم (٤٨١)، والدارمي في الصلاة برقم (١٥٧٥) واللفظ له.

(3) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٨٦/١٢- ٣٨٧.

الدرس السادس والسبعون بعد المئة: الصلاة بالثياب الشفافة

قالَ الإمامُ ابنُ عثيمينٍ رحمهُ الله تعالى: إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة، ولبس فوقه ثوباً شفافاً فإنه في الحقيقة لم يستر عورته، لأن الستر لابد فيه من التغطية، بحيث لا يتبين لون الجلد من وراء الساتر، وهذا الفعل حرام، ولا تجوز الصلاة به، لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سرته وركبته، وقد قال الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)[1]، وقال ﷺ في الثوب:" إن كان ضيّقاً فاتَّزر به، وإن كان واسعاً فالتحف به". [2]

وأجمع العلماء على أن من صلى عُرياناً وهو يقدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح، وعلى هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة، أو يلبسوا ثوباً صفيقاً لا يشف عن العورة لكي يقوموا بأمر الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ).اهـ[3]

---

(1) سورة الأعراف آية ٣١.

(2) رواه البخاري في كتاب الصلاة في الثياب، باب إذا كان الثوب ضيقاً، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل.

(3) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين ٢٦٣/١٢-٢٦٤ مضافا إليها شيء يسير من الفتوى التي تليها.

الدرس السابع والسبعون بعد المئة: حكم تحية المسجد أثناء الخطبة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: السنة عند دخول المسجد أن يصلي الداخل ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».أخرجه الشيخان في الصحيحين.[1]

ولِمَا روى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما»[2]، وهذا نص صريح في المسألة لا يجوز لأحد أن يخالفه، ولعل الإمام مالكا رحمه الله لم تبلغه هذه السنة إذ ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة، وإذا صحت السنة عن رسول الله ﷺ لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائنا مَن كان، لقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا)[3]، ولقوله سبحانه: (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)[4].

ومعلوم أن حكم الرسول ﷺ مِن حكم الله عز وجل، لقوله سبحانه: (مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[5].اهـ[6]

---

(1) رواه البخاري في الصلاة برقم (٤٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين برقم (١١٦٦، ١١٦٧)، وأحمد في باقي مسند الأنصار، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الجمعة برقم (١١٧٠) ومسلم في الجمعة برقم (٨٧٥) واللفظ له.

(3) سورة النساء آية ٥٩.

(4) سورة الشورى آية ١٠.

(5) سورة النساء آية ٨٠.

(6) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٨٨/١٢-٣٨٩.

الدرس الثامن والسبعون بعد المئة: اصطفاف الصبيان مع الرجال

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: يقول بعض أهل العلم ويرى أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال، ولكن هذا القول فيه نظر، والأصح أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم؛ لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك؛ لأن في تأخيرهم تنفيرا لهم من الصلاة، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

لكن لو اجتمع الناس بأن جاءوا مجتمعين في سفر أو لسبب فإنه يصف الرجال أولا، ثم الصبيان ثانيا، ثم النساء بعدهم إذا صادف ذلك وهم مجتمعون، أما أن يؤخذوا من الصفوف ويزالوا ويصف مكانهم الكبار الذين جاءوا بعدهم فلا يجوز ذلك لما ذكرنا.

وأما قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى»[1]، فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنهى وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم؛ لأن ذلك مخالف للأدلة الشرعية التي ذكرنا.اهـ[2]

---

(1) صحيح مسلم في الصلاة (٤٣٢)، وسنن النسائي في الإمامة (٨٠٧)، وسنن أبي داود في الصلاة (٦٧٤)، وسنن ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦)، ومسند أحمد بن حنبل (١٢٢/٤)، وسنن الدارمي في الصلاة (١٢٦٦).

(2) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٩٩/١٢-٤٠٠ بتصرف يسير.

الدرس التاسع والسبعون بعد المئة: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: جاء في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أحاديث لا تخلو من ضعف، لكن ذكر بعض أهل العلم أنه يشد بعضها بعضا وتصلح للاحتجاج، وثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ موقوفا عليه أنه كان يفعل ذلك، ومثل هذا لا يُعلم مِن جهة الرأي بل يدل على أن لديه فيه سنة، فالعمل بذلك حسن، تأسيًا بالصحابي الجليل ﷺ، وعملا بالأحاديث المشار إليها لأنه يشد بعضها بعضا، ويؤيدها عمل الصحابي المذكور، أما قراءتها في ليلة الجمعة فلا أعلم له دليلا وبذلك يتضح أنه لا يشرع ذلك.اهـ[1]

(1) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/٤١٥، وقد أضفت لها شيئا من الفتوى التي قبلها.

الدرس الثمانون بعد المئة: ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمهُ الله تعالى: لا يقطع الصلاة إلا ثلاثة: المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود فقط، هؤلاء هم الذين يقطعون الصلاة إذا مروا بين المصلي وسترته إن كان له سترة، أو بين يديه إن لم يكن له سترة، لكن المصلي لا يترك غيرهم يمر، فالرجل لا يمر، والصبي لا يمر، والدابة لا تمر إذا تيسر ذلك، لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان».متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [1]، لكن لو مَرَّ رجلٌ أو بعير أو غنم فإنها لا تقطع الصلاة، ولا يقطع الصلاة إلا الثلاثة المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ وهي: الحمار، والكلب الأسود، والمرأة البالغة كما تقدم.اهـ[2]

([1]) رواه البخاري في الصلاة برقم (٤٧٩)، ومسلم في الصلاة برقم (٧٨٣).

([2]) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٤٠٩/١٢.

الدرس الحادي والثمانون بعد المئة: تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

قالَ الإمامُ السَّعديُّ رحمهُ الله تعالى: تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال عام في اللباس والكلام وجميع الأحوال، فالأمور ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره، فهذا جائز للنوعين لأن الأصل الإباحة، ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال فلا يحل للنساء، وقسم مختص بالنساء فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قوامين على النساء، وميزهم بأمور قدرية، وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعا وعقلا، فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز.

وأيضا: فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها، مستحسن عقلا، كما أنه مستحسن شرعا.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحل محلَّه ضدُّ ذلك من كل خُلُقٍ رذيل.اهـ[1]

([1]) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص ٢٤١- ٢٤٣ بتصرف يسير.

الدرس الثاني والثمانون بعد المئة: صفةُ بُكاءِ النبيّ ﷺ

قالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رحمهُ الله تعالى: بُكَاؤُهُ ﷺ مِنْ جِنْسِ ضَحِكِهِ، لَمْ يَكُنْ بِشَهِيقٍ ورَفْعِ صَوْتٍ كَمَا لَمْ يَكُنْ ضَحِكُهُ بِقَهْقَهَةٍ، ولَكِنْ كَانَتْ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ حَتّى تَهْمُلا، ويُسْمَعُ لِصَدْرِهِ أَزِيزٌ.

وكَانَ بُكَاؤُهُ تَارَةً رَحْمَةً لِلْمَيّتِ، وتَارَةً خَوْفًا عَلَى أُمّتِهِ وشَفَقَةً عَلَيْهَا، وتَارَةً مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وتَارَةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وهُوَ بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ ومَحَبّةٍ وإِجْلاَلٍ مُصَاحِبٌ لِلْخَوْفِ والْخَشْيَةِ.

وَلَمّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وبَكَى رَحْمَةً لَهُ، وقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ، ويَحْزَنُ الْقَلْبُ، ولا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وإِنّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ.

وبَكَى لَمّا شَاهَدَ إِحْدَى بَنَاتِهِ ونَفْسُهَا تَفِيضُ.

وبَكَى لَمّا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ النّسَاءِ وانْتَهَى فِيهَا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلّ أُمّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاَءِ شَهِيدًا) [1].

وبَكَى لَمّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ.

وبَكَى لَمّا كَسَفَتْ الشّمْسُ وصَلّى صَلاةَ الْكُسُوفِ، وجَعَلَ يَبْكِي فِي صَلاتِهِ، وجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَقُولُ: رَبّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلا تُعَذّبَهُمْ وأَنَا فِيهِمْ وهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ونَحْنُ نَسْتَغْفِرُك.

وكَانَ يَبْكِي أَحْيَانًا فِي صَلاةِ اللّيْلِ.اهـ[2]

([1]) سورة النّسَاءُ آية ٤١.

([2]) زاد المعاد ١/ ١٨٣.

الدرسُ الثالثُ والثمانونَ بعد المئة: صفةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

قال الإمامُ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ عَلَى أَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ وأَطْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ جِدًّا: فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَالنَّخْلَةِ السَّحُوقِ، ومِنْهُمْ مَنْ هُوَ غَايَةٌ فِي الْقِصَرِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَفْتَرِشُ أُذُنًا مِنْ أُذُنَيْهِ ويَتَغَطَّى بِالأُخْرَى، فَكُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ بِلا دَلِيلٍ، ورَجْمٌ بِالْغَيْبِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ [مَن قالها فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقَالَ مَا لا دَلِيلَ عَلَيْهِ]، والصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ وعَلَى أَشْكَالِهِمْ وصِفَاتِهِمْ [وهم يُشبِهونَ الناسَ كأبناءِ جِنسِهِم مِنَ الأتراكِ[1]: المخرومةِ عيونهم، الزُّلفِ أُنُوفُهُمْ، الصُّهْبِ شُعُورُهُمْ، عَلَى أَشْكَالِهِمْ وأَلْوَانِهِمْ]، وقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»، وهَذَا فَيْصَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ وغَيْرِهِ.اهـ[2]

(١) المراد بالأتراك هنا: المغول.

(٢) البداية والنهاية ١٣٠/٢، ونحوه في النهاية في الفتن والملاحم ٢٠١/١ لابن كثير أيضا، والزيادتان بين معقوفين منه.

الدرسُ الرابعُ والثمانونَ بعد المئة: محبة الله ورسوله ﷺ على دَرَجتينِ

قالَ الإمامُ ابنُ تيمِيَّةَ رحمه الله: محبةُ الله ورسولِهِ على دَرَجتينِ:

واجبةٌ: وهي درجةُ المقتصدين.

ومستحبةٌ: وهي درجةُ السابقين.

فالأُولى: تقتضي أن يكون الله ورسولُهُ أحبَّ إليه مما سواهما، بحيث لا يحبُّ شيئًا يبغضه،كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لا تَجِد قوما يُؤمنُونَ بِاللَّه وَالْيَوْم الآخر يوادون من حاد الله وَرَسُوله)، وذلك يقتضي محبةَ جميعِ ما أوجبه الله تعالى، وبغضَ مَا حرَّمه الله تعالى وذلك واجبٌ، فيجب على كل مؤمنٍ أن يحبَّ ما أحبَّه الله ويبغضَ ما أبغضه الله، قال تعالى: (ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم).

قالَ: **وأما محبَّةُ السابقين** بأن يحبَّ ما أحبه الله مِن النوافلِ والفضائلِ محبَّةً تامَّةً، وهذا حَالُ المقَرَّبينَ الَّذين قَرَّبهم الله إِلَيْهِ.(١)

(١) قاعدة في المحبة لابن تيمية ص١٦٤، وجامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (٢/٢٧٧-٢٧٨)، مختصرا.

الدرسُ الخامسُ والثمانونَ بعد المئة: بدعية الجهر بالنية

قالَ الإمامُ ابنُ تيميَّة رحمه الله: ومِن هؤلاء مَن يأتي بعشرِ بِدَعٍ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَاحِدَةً منها، فيقول: .. نَويتُ أصلّي صلاةَ الظهرِ، فريضةَ الوقتِ .. ولو مَكَثَ أحدُهم عُمرَ نوحٍ عليه السلام يفتّش: هل فعلَ رسولُ الله ﷺ أو أحدٌ مِن أصحابِه شيئًا مِن ذلك لَمَا ظَفِرَ به؛ إلّا أن يجاهِرَ بالكذبِ البَحْتِ، فلو كانَ في هذا خيْرٌ لسَبقونا ولَدَلُّونا عليه، فإنْ كانَ هذا هُدَى فقد ضلُّوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الْهُدَى والحقُّ ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾[1]اهـ[2]

(١) سورة يونس آية ٣٢.

(٢) نقله ابن القيم عن شيخه في إغاثة اللهفان ١/١٣٨-١٣٩.

الدرسُ السادسُ والثمانونَ بعد المئة: لا يُشرعُ تركُ الأعمالِ الصالحة خَوفًا مِن الرّياءِ

قالَ الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: مَن كانَ لَهُ وِرْدٌ مشروعٌ مِنْ صَلاةِ الضُّحَى أو قِيَامِ لَيْلٍ أو غيرِ ذلكَ فإنَّهُ يُصَلِّيهِ حَيْثُ كَانَ، ولا يَنْبَغِي لَهُ أن يَدَعَ وِرْدَهُ المشروعَ لأَجْلِ كَوْنِهِ بَيْنَ الناسِ- إِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ أنهُ يَفعَلُهُ سِرًّا لِلَّهِ- مَعَ اجتهادِهِ في سلامَتِهِ مِنَ الرِّياءِ ومُفْسِدَاتِ الإخْلاصِ، ومَنْ نَهَى عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ بِمُجَرَّدِ زَعْمِهِ أَنَّ ذَلكَ رِيّاءً فَنَهْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، والأعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ لا يُنْهَى عَنْهَا خَوْفًا مِن الرِّيَاءِ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهَا، وَبِالإِخْلاصِ فِيهَا.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٧٣-١٧٤ مختصرا.

الدرسُ السابعُ والثمانونَ بعد المئة: المفاضلة بين المسح على الخفين أو غسل القدمين

قالَ الإمامُ ابنُ تيمِيَّةَ رحمه الله تعالى في المفاضلة بين المسح على الخفين أو غسل القدمين: وهل المسحُ أفضلُ أمْ غسلُ الرِّجلينِ أمْ هُمَا سَواءٌ؟ ثلاثُ رواياتٍ عنْ أحمدَ، والأفضلُ في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ بِحَسَبِ قَدَمِهِ، فَلِلاَبِسِ الْخُفِّ أنْ يَمسحَ عليهِ ولا يَنْزِعَ خُفَّيْهِ اقتداءً بالنَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ، ولِمَنْ قَدَمَاهُ مَكشوفَتَانِ الغَسلُ ولا يَتَحَرَّى لُبْسَهُ لِيَمسحَ عليهِ، وكانَ النَّبِيُّ ﷺ يغسلُ قدميهِ إذا كانَتَا مكشوفَتَينِ، ويَمْسحُ إذا كانَ لابسَ الْخُفَّيْنِ.اهـ[1].

(١) الاختيارات الفقهية ص١٣، والفتاوى الكبرى ٤/٣٩٠، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: والمسح على الخفين إذا كان الإنسان قد لبسهما على طهارة أفضل من خلعهما وغسل الرجل. اهـ (مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١١/ ١١٢).

الدرسُ الثامنُ والثمانونَ بعد المئة: زوالُ النجاسة بكل ما أزالها

قالَ الإمامُ ابنُ تَيْمِيَّة رحمه الله: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بإزالَةِ النجَاسَةِ بِالْمَاءِ في قضايَا مُعَيَّنَةٍ، ولَمْ يَأمُرْ أمْرًا عَامًّا بأنْ تُزَالَ كُلُّ نَجَاسَةٍ بالْمَاءِ، وقدْ أذِنَ في إزَالَتِهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ في مَوَاضِعَ مِنْهَا: الاسْتِجْمَارُ بالْحِجَارَةِ، ومِنْهَا: قولُهُ في النَّعْلَيْنِ: «ثم لْيدْلُكْهُمَا بالتُّرابِ، فإنَّ التُّرابَ لَهُمَا طَهُورٌ »... قالَ: وإذَا كانَ كذلكَ فالرَّاجِحُ في هذِهِ الْمَسألةِ أنَّ النَّجَاسَةَ مَتَى زَالَتْ بأيِّ وجْهٍ كانَ زَالَ حُكمُهَا؛ فإنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زالَ بِزَوالِهَا، لكنْ لا يَجوزُ اسْتِعْمَالُ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ في إزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا في ذلكَ مِنْ فَسَادِ الأَمْوَالِ، كَمَا لا يَجوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِهَا.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٧٤/٢١ بتصرف يسير.

الدرسُ التاسعُ والثمانونَ بعد المئة: وجوبُ التَّسْمِيَةِ عندَ الأكْلِ

قالَ الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: الصحيحُ وجوبُ التَّسْمِيَةِ عندَ الأكْلِ، وهو أحدُ الوجهينِ لأصحابِ أحمدَ، وأحاديثُ الأمْرِ بِها صحيحةٌ صَريحةٌ، ولا مُعَارِضَ لَهَا ولا إجماعَ يُسَوِّغُ مَخَالَفَتَهَا ويُخْرِجُهَا عن ظَاهِرِهَا، وتَارِكُهَا شَرِيكُهُ الشيطانُ في طعامِهِ وشرابِهِ.اهـ [1]

(١) زاد المعاد ٢/٣٩٧-٣٩٨.

الدرسُ التسعونَ بعد المئة: تحريم الأكلِ بالشِّمالِ

قالَ الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: كانَ ﷺ يأمُرُ بالأكلِ باليَمينِ، ويَنهى عن الأكلِ بالشِّمالِ، ويقولُ: «إن الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، ومقتضَى هذا تَحريمُ الأكلِ بِها، وهو الصحيحُ، فإن الآكِلَ بِها إمَّا شيطانٌ، وإمَّا مشبَّهٌ بِهِ، وصحَّ عنهُ أنَّهُ قالَ لرجلٍ أكلَ عندهُ فأكلَ بشمالِهِ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال:«لا اسْتَطَعْتَ»، فَمَا رفع يَدَهُ إلى فِيهِ بعدها، فلو كان ذلكَ جائزًا لَمَا دَعَا عليهِ بِفعلِهِ، وإنْ كانَ كِبْرُهُ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ امتثالِ الأمْرِ؛ فذلكَ أبلَغُ في العِصْيانِ واسْتِحْقَاقِ الدُّعَاءِ عليهِ.اهـ[1]

(١) زاد المعاد ٢/٤٠٥.

الدرسُ الحادي والتسعونَ بعد المئة: عدم مشروعية تَكرار مسح الرأس في الوضوء

قالَ الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: الصحيحُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يكرِّرْ مَسْحَ رأسِهِ، بَلْ كانَ إذا كَرَّرَ غَسلَ الأعضاءِ أَفْرَدَ مَسْحَ الرَّأسِ، هكَذا جاءَ عنهُ صريحًا، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ ﷺ خِلافُه أَلْبَتَّةَ، بَلْ مَا عَدا هَذا إمَّا صَحيحٌ غيرُ صَريحٍ، وإمَّا صَريحٌ غيرُ صَحيحٍ.اهـ[1]

(١) زاد المعاد ١/١٩٣.

الدرسُ الثاني والتسعونَ بعد المئة: كراهية الطلاق

قالَ الإمامُ ابنُ الْقَيِّمِ رحمه الله تعالى: الشيطانُ وحِزبُهُ قَدْ أَغْرَوا بإيقاعِ الطلاقِ، والتفريقِ بينَ الْمَرءِ وزوجِهِ.[1] وقالَ: أحَبُّ شيءٍ إلى الشيطانِ أنْ يفرّقَ بينَ الرَّجُلِ وبينَ حَبيبِهِ لِيتَوَصَّلَ إلى تَعويضِ كُلٍّ مِنهُمَا عن صَاحِبِهِ بِالْحَرَامِ ... فهذا الوصالُ لَمَّا كانَ أحَبَّ شيءٍ إلى اللهِ ورسولِهِ كانَ أبغضَ شَيءٍ إلى عَدُوِّ اللهِ.اهـ[2]

(١) إغاثة اللهفان ٢٨١/١.

(٢) روضة المحبين ص٢١٨.

الدرسُ الثالثُ والتسعونَ بعد المئة: عدم وجوب الوضوء من مرق لحم الإبل ولبنها

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: لا يَجِبُ الوضوءُ مِن مَرَقِ لَحْمِ الجَمَلِ، ولا الطعامِ الذي طُبِخَ به لَحْمُ الجَمَلِ، ولا مِن لَبَنِ الإبِلِ، وإنَّما يَجبُ الوُضُوءُ مِن أكْل لَحْمِ الإبلِ خاصةً في أصحِّ أقوالِ العُلماءِ... قالَ: والْمَرَقُ لا يُسمَّى لَحْمًا، وهكذا الطعامُ الذي طُبِخَ به لَحْمُ الجَمَلِ واللَّبَنُ، ومِثْلُ هذهِ الأمورِ تَوْقِيفِيَّةٌ لا دَخْلَ لِلقياسِ فيها، والله أعلم.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٥٧بتصرف يسير.

الدرسُ الرابعُ والتسعونَ بعد المئة: حكم البول قائمًا

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: لا حَرَجَ في البولِ قَائمًا، ولا سِيَّمَا عندَ الْحَاجَةِ إليهِ؛ إذَا كانَ الْمَكَانُ مَسْتُورًا لا يَرَى فيهِ أحدٌ عورَةَ البائِلِ، ولا ينالُهُ شيءٌ مِنْ رَشَاشِ البولِ.اهـ [1]

وقال: الأفضلُ البولُ عن جُلوسٍ؛ لأنَّ هذا هو الغالِبُ مِن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأنَّهُ أسْتَرُ لِلْعَوْرةِ، وأبعدُ عنِ الإصابةِ بشيءٍ مِن رَشَاشِ البولِ.اهـ [2]

(١) مجموع فتاوى ومقالات شيخنا ابن باز ١٠ / ٢٠.

(٢) الموضع السابق.

الدرسُ الخامسُ والتسعونَ بعد المئة: تحريم الْحَلِفُ بالصَّلاةِ وبِالذِّمَّةِ

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: لا يَجوزُ الْحَلِفُ لا بالصَّلاةِ ولا بِالذِّمَّةِ ولا بالْحَرَجِ ولا بغيرِ ذلكَ مِنَ الْمَخلوقاتِ، فالْحَلِفُ يكونُ باللهِ وحدَهُ. فلا يقولُ: بِذِمَّتِي ما فعلتُ كذا، ولا بِذِمَّةِ فلانٍ، ولا بِحياةِ فُلانٍ، ولا بِصلاتِي، ولا أطَالبُهُ فأقولُ: قُلْ بِذِمَّتِي، ولا بِصَلاتِي، وبِزَكاتِي، كلُّ هذا لا أصلَ لَهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فِعلُ العِبادِ، والزَكاةَ فِعلُ العِبادِ، وأفعالُ العِبادِ لا يُحلَفُ بِهَا.اهـ [1]

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ٢٣/١٠٦-١٠٨.

الدرسُ السادسُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ إذا أدرك الإمام راكعا

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: إذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسجِدَ والإمامُ راكعٌ؛ فإنَّهُ يُشرَعُ لَهُ الدُّخولُ مَعَهُ في ذلكَ مُكَبِّرًا تكبيرتَيْنِ، التكبيرةُ الأولى لِلإحْرَامِ وهو واقفٌ، والثانِيَةُ لِلرُّكوعِ عندَ انْحِنَائِهِ لِلرُّكوعِ، ولا يُشرَعُ في هذِهِ الْحَالَةِ دُعَاءُ الاسْتِفْتَاحِ ولا قِرَاءةُ الْفَاتِحَةِ مِنْ أَجْلِ ضِيقِ الوَقْتِ.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣٥/١١.

الدرسُ السابعُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ إذا أدرك الإمام قريبا من الركوع

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: قراءةُ الاسْتفتاحِ سُنَّةٌ وقراءة الفاتحة فَرْضٌ عَلَى الْمَأمومِ عَلَى الصحيحِ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، فإذَا خَشِيتَ أنْ تفوتَ الْفَاتِحةُ فابْدَأ بِهَا، ومَتَى رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أنْ تُكْمِلَهَا فَارْكَعْ مَعَهُ ويَسْقُطُ عنكَ باقِيهَا؛ لِقولِ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عليهِ، فإذَا كبَّرَ فَكبِّرِوا، وإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا» الحديثَ متفق عليه.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣٦/١١.

الدرسُ الثامنُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ في صلاة الجنازة

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى في صِفَةِ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيتِ: أمَّا الاسْتِفْتَاحُ فلا بَأسَ بِفِعْلِهِ ولا بأسَ بِتَرْكِهِ، وتَرْكُهُ أفضلُ أخْذًا مِنْ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ» الحديثَ.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦٨/١٣، وقال ابن قدامة في المغني ١٨٠/٢: ولا يسن الاستفتاح، قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يُسأل عن الرجل يَستفتح الصلاة على الجنازة بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك»، قالَ: ما سمعتُ. قال ابنُ المنذر: كان الثوري يستحبُّ أن يستفتحَ في صلاة الجنازة، ولم نجده في كتب سائر أهل العلم.اهـ وقال النووي في المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٣: فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لأنها مبنية على الاختصار.اهـ ملخصا.

الدرسُ التاسعُ والتسعونَ بعد المئة: حكم مَنْ لَبِسَ الْجَورَبَيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى: مَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ أو الْجَورَبَيْنِ- وهُمَا الشُّرَّابُ- عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَمَسَحَ عليهِمَا وصَلَّى ناسيًا فصَلاتُهُ باطِلةٌ، وعليهِ إعَادَةُ جَميعِ الصَّلواتِ الَّتِي صَلاَّهَا بِهذا الْمَسحِ؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْمَسْحِ عليهِمَا: لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ بإجْماعِ أهلِ العِلمِ، ومَنْ لَبِسَهُمَا عَلَى غيرِ طَهَارَةٍ ومَسَحَ عليهِمَا فُحُكمُهُ حُكْمُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيرِ طَهَارَةٍ.اهـ [1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٧٤/١٠.

الدرسُ الْمُتَمِّمُ للمِئَتَينِ: السُّنَّة الابتداء باليمين في المسح على الجوربين

قالَ الإمامُ ابنُ باز رحمه الله تعالى في الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ: السُّنَّةُ أنْ يَبْدَأَ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى قَبْلَ اليُسْرَى، كالغَسْلِ... فإذِا مَسَحَ الرِّجْلَ اليُمْنَى بِاليَدِ اليُمْنَى، والرِّجْلَ اليُسْرَى باليَدِ اليُسْرَى فَلا بَأْسَ إذَا بَدَأَ باليُمْنَى، وإنْ مَسَحَهُمَا جَمِيعًا باليَدِ اليُمْنَى أو بِاليُسْرَى فَلا حَرَجَ.اهـ[1]

(١) مجموع فتاوى و مقالات ابن باز ١٠/ ٦٧- ٦٨، وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم رحمنا الله وإياهم، **والقول الثاني**: يمسحهما معًا، الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، لما رواه الحسن عن المغيرةِ بنِ شعبةَ ﷺ قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بالَ، ثم جاءَ حتى توضأَ ومسح على خُفَّيه، ووضع يدَه اليمنى على خفِّهِ الأيمنَ، ويدَه اليسرى على خفِّهِ الأيسرَ، ثم مسَحَ أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى كأني أنظرُ إلى أصابعِ رسول الله ﷺ على الخُفَّينِ»، وهو حديث ضعيف، رواه ابنُ أبي شيبة في مصنفه ١/١٧٠ (١٩٥٧)، والبيهقي ١/٢٩٢، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر (التلخيص الحبير ١/١٦١، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٧٩) والبوصيري (مختصر إتحاف السادة المهرة ١/٢٦٦(٧٩٧)): إسناده منقطع.

الفهرس

المقدمة	٥
الدرسُ الأولُ: مكانةُ كلمةِ التوحيدِ	٧
الدرس الثاني: معنى الشهادتين	٨
الدرس الثالث: إذا وجدَ القلبُ حلاوة الإيمان أحس بمرارة الكفر والفسوق والعصيان	٩
الدرس الرابع: من فاتته صلاة الظهر فذكرها وقد أقيمت صلاة العصر	١٠
الدرس الخامس: زوال النجاسة بكل ما أزالها	١١
الدرس السادس: مِن شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر: العلم والرفق والحلم	١٢
الدرس السابع: اصطفاء الله لمحمد ﷺ وأمته	١٣
الدرس الثامن: الأصل في جميع الأطعمة وما استُثني منه	١٤
الدرس التاسع: شروط (لا إله إلا الله)	١٥
الدرس العاشر: إبطالُ الصلاةِ ونحوها لإعادتها على وجه أكمل	١٦
الدرس الحادي عشر: معنى توحيد الإلهيَّةِ	١٧
الدرس الثاني عشر: التَّشَبُّهُ بالمشركين لا يشترط فيه القصد	١٨
الدرس الثالث عشر: صفةُ كلامِ النبيِّ ﷺ ضَحِكِهِ	١٩
الدرس الرابع عشر: خرافة فهم الناس كلام الطيور والحيوانات	٢٠
الدرس الخامس عشر: عِلم الأطباء بحال الجنين لا يعارض ظاهر القرآن	٢١
الدرس السادس عشر: المسائل الأربع	٢٢
الدرس السابع عشر: الذِّكْرُ عِنْدَ الأَذَانِ وبَعْدَهُ	٢٣
الدرس الثامن عشر: عورة المرأة في الصلاة	٢٤
الدرس التاسع عشر: مشروعية الصبر والثبات إذا أصيب الإسلام والمسلمون وعدم الحزن والجزع لذلك	٢٥
الدرس العشرون: بدع بعض الناس قبل تكبيرة الإحرام	٢٦
الدرس الحادي والعشرون: ليس في النساء نبيَّةٌ	٢٧
الدرس الثاني والعشرون: مَن صلَّى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة	٢٨
الدرس الثالث والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ سلامة قلوبهم وألسنتهم للصحابة ﷺ	٢٩
الدرس الرابع والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ محبة أهل بيت النبي ﷺ	٣٠

الدرس الخامس والعشرون: مِنْ أصولِ أهلِ السُّنةِ والجماعةِ الإمساك عما شَجَرَ بين الصحابة ﷺ ٣١
الدرس السادس والعشرون: الصلاة إلى سترةٍ ٣٢
الدرس السابع والعشرون: تقسيم الدينِ إلى قشورٍ ولُبٍّ ٣٣
الدرس الثامن والعشرون: رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة ٣٤
الدرس التاسع والعشرون: متى يشرع السّلامُ ثَلاثًا؟ ٣٥
الدرس الثلاثون: أحوال الناس في المصيبة ٣٦
الدرس الحادي والثلاثون: عدم ترك الأعمال الصالحة خشية الرياء ٣٧
الدرس الثاني والثلاثون: إهمالُ تربيةِ الأولاد سبب فسادهم ٣٨
الدرس الثالث والثلاثون: وضع اليدين في الصلاة على الصدر ٣٩
الدرس الرابع والثلاثون: إخوة يوسف عليه السلام ليسوا أنبياء ٤٠
الدرس الخامس والثلاثون: السنن الرواتب ٤١
الدرس السادس والثلاثون: النهي عن تمني الموت، ومفاسده ٤٢
الدرس السابع والثلاثون: الصلاة في الطائرة والقطار ونحوهما ٤٣
الدرس الثامن والثلاثون: الإكثار من ذكر الله تعالى ٤٤
الدرس التاسع والثلاثون: عدم مشروعية الاستنجاء مع الوضوء ٤٥
الدرس الأربعون: حقيقةُ التوكل ومشروعيةُ فِعل الأسباب ٤٦
الدرس الحادي والأربعون: دَرَجَاتُ إِنْكَارِ الْمُنكَرِ ٤٧
الدرس الثاني والأربعون: الخشوع في الصلاة ٤٨
الدرس الثالث والأربعون: ساعة الإجابة يوم الجمعة ٤٩
الدرس الرابع والأربعون: عدم البحث عما خفي من النجاسات ٥٠
الدرس الخامس والأربعون: صفة النزول للسجود ٥١
الدرس السادس والأربعون: الملائكةُ الحفَظَةُ ٥٢
الدرس السابع والأربعون: الترتيب والموالاة فرضان من فروض الوضوء ٥٣
الدرس الثامن والأربعون: مَن ترك عضوًا مِن أعضاء الوُضوء ٥٤
الدرس التاسع والأربعون: الرافضةُ مُنَكَّسوا القلوبِ ٥٥
الدرس الخمسون: حكم المرور بين يدي المصلي ٥٦
الدرس الحادي والخمسون: سؤال الله الهدى والتقى، والعفاف والغِنى ٥٧

الدرس الثاني والخمسون: المسائل الثلاث ٥٨
الدرس الثالث والخمسون: مَن دخل المسجد لصلاة العشاء ثم تذكر أنه لم يصل المغرب فماذا يعمل؟ ٥٩
الدرس الرابع والخمسون: شبهة المشركين في قديم الدهر وحديثه ٦٠
الدرس الخامس والخمسون: ميمنة الصف أفضل ٦١
الدرس السادس والخمسون: الصلاة في الثياب النجسة أو بغير وضوء نسيانا ٦٢
الدرس السابع والخمسون: صلاةُ المفترضِ خَلفَ الْمُتَنَفِّلِ ٦٣
الدرس الثامن والخمسون: الفرق بين سماع الأبرار وسماع الفجار ٦٤
الدرس التاسع والخمسون: وجوب الإتمام على المسافر إذا صلى وراء المقيم ٦٥
الدرس الستُّون: مَن دخل المسجد فوجد مَن يصلي وحده فإنه يصلي معه مأموما ٦٦
الدرس الحادي والستُّون: أسباب إجابة الدعاء ٦٧
الدرس الثاني والستُّون: إدراك الركعة بإدراك الركوع ٦٨
الدرس الثالث والستُّون: أحكام المسبوق إذا دخل والإمام راكع ٦٩
الدرس الرابع والستُّون: خصائص البلد الحرام ٧٠
الدرس الخامس والستُّون: موقف المأموم صبيا أو غيره ٧١
الدرس السادس والستُّون: الاقتصار على التشهد في التشهد الأول ٧٢
الدرس السابع والستُّون: أَسْبَابُ شَرْحِ الصّدُورِ ٧٣
الدرس الثامن والستُّون: إدراك الجماعة ٧٤
الدرس التاسع والستُّون: هَجرُ القرآن ٧٥
الدرس السبعون: موضع سجود السهو قبل السلام أو بعده ٧٦
الدرس الحادي والسبعون: أوقات النهي ٧٧
الدرس الثاني والسبعون: أَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ التَّوْحِيدُ، وأَعْظَمُ السَّيِّئَاتِ الشِّرْكُ ٧٨
الدرس الثالث والسبعون: الجمع والقصر ٧٩
الدرس الرابع والسبعون: حكم القصر إذا سافر بعد دخول الوقت، وإذا دخل البلد وقد جمع بين الصلاتين ٨٠
الدرس الخامس والسبعون: فضل المحافظة على الصلاة، وخطر تضييعها ٨١
الدرس السادس والسبعون: حكم مسابقة الإمام ٨٢

الدرس السابع والسبعون: إذا لم يجد المأموم موضعًا في الصف ٨٣
الدرس الثامن والسبعون: الصلاة وراء المذياع أو التلفاز ٨٤
الدرس التاسع والسبعون: الكلام في الصلاة سهوا أو جهلا معفو عنه ٨٥
الدرس الثمانون: عدم وجوب الزكاة في الماشية المعلوفة ٨٦
الدرس الحادي والثمانون: حكم جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة ٨٧
الدرس الثاني والثمانون: قُنُوتُ الْوِترِ ٨٨
الدرس الثالث والثمانون: رفع الأيدي للدعاء والإمام يخطب يوم الجمعة ٨٩
الدرس الرابع والثمانون: حكم السلام والإمام يخطب ٩٠
الدرس الخامس والثمانون: كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية ٩١
الدرس السادس والثمانون: الْمَسْحُ على الْخُفِّ أو الجورب إذَا كَانَ فِيهِ خُروقٌ يَسِيرةٌ ٩٢
الدرس السابع والثمانون: حكم دفع الزكاة للأقارب ٩٣
الدرس الثامن والثمانون: الْحَرَكَةُ في الصَّلاةِ ٩٤
الدرس التاسع والثمانون: تقوى الله هي توحيده وطاعته ٩٥
الدرس التسعون: عدم مشروعية التَّلَفّظِ بِالنّيّةِ ٩٦
الدرس الحادي والتسعون: أسباب زيادة الإيمان ٩٧
الدرس الثاني والتسعون: أشياءُ لا تنقض الوضوء ٩٨
الدرس الثالث والتسعون: مقياس التشبه بالكفار ٩٩
الدرس الرابع والتسعون: فضلُ العلم الشرعي ١٠٠
الدرس الخامس والتسعون: بكاء السماء والأرض على موت الصالحين وخرافات الرافضة في مقتل الحسين رضي الله عنه ١٠١
الدرس السادس والتسعون: الجواب عن شبهة عبَّاد القبور بدفن النبي ﷺ في المسجد النبوي ١٠٢
الدرس السابع والتسعون: مَا يَقُولُهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُهُ ١٠٣
الدرس الثامن والتسعون: التسمية على الوضوء داخل الحمام ١٠٤
الدرس التاسع والتسعون: أعلى الهمم ١٠٥
الدرس المئة: مِن آداب المجلس ١٠٦
الدرس الحادي بعد المئة: وجوب تحريك اللسان بالقراءة في الصلاة ١٠٧
الدرس الثاني بعد المئة: محبة العلم واستغلال الوقت فيه ١٠٨

الدرس الثالث بعد المئة: علامة محبة الله تعالى ١٠٩
الدرس الرابع بعد المئة: مراتب إنكار المنكر ومن له حق الإنكار باليد ١١٠
الدرس الخامس بعد المئة: وجوب ستر المرأة كفيها وساعديها عن غير محارمها ١١١
الدرس السادس بعد المئة: غُربةُ الإسلام وغُربة أهل السنة ١١٢
الدرس السابع بعد المئة: الالتزام بالأذكار الواردة أفضل من غيرها ١١٣
الدرس الثامن بعد المئة: حقيقة البدعة ١١٤
الدرس التاسع بعد المئة: إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة ١١٥
الدرس العاشر بعد المئة: حكم تعطر المرأة إذا خرجت من بيتها ١١٦
الدرس الحادي عشر بعد المئة: عدم مشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء ١١٧
الدرس الثاني عشر بعد المئة: توجيه المخطئ في الصلاة ١١٨
الدرس الثالث عشر بعد المئة: الصلاة بالرائحة الكريهة ١١٩
الدرس الرابع عشر بعد المئة: معنى الحنيفية ١٢٠
الدرس الخامس عشر بعد المئة: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى الاتِّبَاعِ لا عَلَى الابْتِدَاعِ ١٢١
الدرس السادس عشر بعد المئة: تحريم الأكل بالشمال من غير عذر ١٢٢
الدرس السابع عشر بعد المئة: حكم قول: صدق الله العظيم عند انتهاء قراءة القرآن ١٢٣
الدرس الثامن عشر بعد المئة: معرفة نبيّنا محمد ١٢٤
الدرس التاسع عشر بعد المئة: التثبت في الاستفتاء وأخذ الفتوى ١٢٥
الدرس العشرون بعد المئة: إغواء الشياطين لبني آدم بإيقاعهم في الشرك ١٢٦
الدرس الحادي والعشرون بعد المئة: مَجْمُوعُ الرَّكَعَاتِ الّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ ١٢٧
الدرس الثاني والعشرون بعد المئة: التوحيد دين جميع الرسل عليه السلام ١٢٨
الدرس الثالث والعشرون بعد المئة: حكم مصافحة النساء غير المحارم ١٢٩
الدرس الرابع والعشرون بعد المئة: طاعة النساء والأولاد في الحرام ١٣٠
الدرس الخامس والعشرون بعد المئة: لا تلازم بين الجمع والقصر ١٣١
الدرس السادس والعشرون بعد المئة: صفة خُطَبِ النبيّ ﷺ ١٣٢
الدرس السابع والعشرون بعد المئة: استحباب رؤية المخطوبة ١٣٣
الدرس الثامن والعشرون بعد المئة: القواعد الأربع لمعرفة حقيقة الشرك ١٣٤
الدرس التاسع والعشرون بعد المئة: حضور مواضع المنكرات ١٣٥

الدرس الثلاثون بعد المئة: هَدْيُ النبيّ ﷺ فِي صَدَقَةِ التّطَوّعِ ١٣٦
الدرس الحادي والثلاثون بعد المئة: أنواع الشفاعة يوم القيامة ١٣٧
الدرس الثاني والثلاثون بعد المئة: أخذ الزوجة مِن مال زوجها بغير علمه ١٣٨
الدرس الثالث والثلاثون بعد المئة: أنواع الأمراض ١٣٩
الدرس الرابع والثلاثون بعد المئة: معنى دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة ١٤٠
الدرس الخامس والثلاثون بعد المئة: معنى الفاتحة ١٤١
الدرس السادس والثلاثون بعد المئة: معنى التّحيات ١٤٢
الدرس السابع والثلاثون بعد المئة: وجوب اتباع الرسول وإن لم ندرك الحكمة ١٤٣
الدرس الثامن والثلاثون بعد المئة: استحبابُ الْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ الدّينِيّ ١٤٤
الدرس التاسع والثلاثون بعد المئة: تحريم الحلف بغير الله ١٤٥
الدرس الأربعون بعد المئة: معنى العبادة ١٤٦
الدرس الحادي والأربعون بعد المئة: جواز إعانة أهل الباطل على ما يعملونه من الخير ما لم تكن مضرة ١٤٧
الدرس الثاني والأربعون بعد المئة: كراهية الإكثار من الحلف ١٤٨
الدرس الثالث والأربعون بعد المئة: التلطف في الدعوة إلى الله ١٤٩
الدرس الرابع والأربعون بعد المئة: اليانصيب نوع من القمار ١٥٠
الدرس الخامس والأربعون بعد المئة: مواساة المؤمنين وأنواعها ١٥١
الدرس السادس والأربعون بعد المئة: رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة ومتى يشرع ومتى لا يشرع ١٥٢
الدرس السابع والأربعون بعد المئة: أنواع النِّعم ١٥٣
الدرس الثامن والأربعون بعد المئة: حكم إصدار المجلات والصحف التي تشتمل على الصور النسائية ١٥٤
الدرس التاسع والأربعون بعد المئة: الناس في الحياة الدنيا مسافرون ١٥٥
الدرس الخمسون بعد المئة: أنواع الاجتماع بالإخوان ١٥٦
الدرس الحادي والخمسون بعد المئة: شُرب الدخان وحلق اللحية ١٥٧
الدرس الثاني والخمسون بعد المئة: سِرُّ التوكُّل وحقيقتُه ١٥٨
الدرس الثالث والخمسون بعد المئة: التوكل على الله نوعان ١٥٩
الدرس الرابع والخمسون بعد المئة: مِن أنواع التوكل ١٦٠

الدرس الخامس والخمسون بعد المئة: الوِتر سنةٌ مؤكَّدةٌ ١٦١
الدرس السادس والخمسون بعد المئة: إذا تذكر الإمام أنه مُحدِث ١٦٢
الدرس السابع والخمسون بعد المئة: خطر التهاون بصلاة الفجر ١٦٣
الدرس الثامن والخمسون بعد المئة: صلاة النساء جماعة ١٦٤
الدرس التاسع والخمسون بعد المئة: وقت الجمع بين الصلاتين ١٦٥
الدرس والستون بعد المئة: ما يشرع إذا أحدث الإمام في الصلاة ١٦٦
الدرس الحادي والستون بعد المئة: عشرة أشياء ضائعة لا ينتفع بها ١٦٧
الدرس الثاني والستون بعد المئة: ما يشرع لمن جاء والناس يصلون ١٦٨
الدرس الثالث والستون بعد المئة: اختلاف النية بين الإمام والمأموم لا يضر ١٦٩
الدرس الرابع والستون بعد المئة: ما يقول المجيب إذا قال المؤذن: "الصلاة خير من النوم" ١٧٠
الدرس الخامس والستون بعد المئة: مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام ١٧١
الدرس السادس والستون بعد المئة: وجوب إتمام المسافر إذا صلى خلف المقيم ١٧٢
الدرس السابع والستون بعد المئة: حقيقة الحنيفية، وخطر الشرك ١٧٣
الدرس الثامن والستون بعد المئة: الجمع في المطر ١٧٤
الدرس التاسع والستون بعد المئة: ضابط الجمع بين الصلاتين في حال المطر ١٧٥
الدرس السبعون بعد المئة: إذا أقيمت صلاة العشاء ولم يصل المغرب ١٧٦
الدرس الحادي والسبعون بعد المئة: وجوب الإنصات إلى الخطبة ١٧٧
الدرس الثاني والسبعون بعد المئة: وجوب قضاء الصلاة الفائتة على الفور ١٧٨
الدرس الثالث والسبعون بعد المئة: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة ١٧٩
الدرس الرابع والسبعون بعد المئة: حكم إقامة صلاة الجمعة للمسافرين للدراسة والتجارة ونحوها ١٨٠
الدرس الخامس والسبعون بعد المئة: سنة الجمعة ١٨١
الدرس السادس والسبعون بعد المئة: الصلاة بالثياب الشفافة ١٨٢
الدرس السابع والسبعون بعد المئة: حكم تحية المسجد أثناء الخطبة ١٨٣
الدرس الثامن والسبعون بعد المئة: اصطفاف الصبيان مع الرجال ١٨٤
الدرس التاسع والسبعون بعد المئة: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ١٨٥
الدرس الثمانون بعد المئة: ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي ١٨٦
الدرس الحادي والثمانون بعد المئة: تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ١٨٧

الدرس الثاني والثمانون بعد المئة: صفةُ بُكاءِ النبيِّ ﷺ ١٨٨
الدرسُ الثالثُ والثمانونَ بعد المئة: صفةُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ١٨٩
الدرسُ الرابعُ والثمانونَ بعد المئة: محبة الله ورسوله ﷺ على دَرَجتينِ ١٩٠
الدرسُ الخامسُ والثمانونَ بعد المئة: بدعية الجهر بالنية ١٩١
الدرسُ السادسُ والثمانونَ بعد المئة: لا يُشرعُ تركُ الأعمالِ الصالحة خَوفًا مِن الرِّياءِ ١٩٢
الدرسُ السابعُ والثمانونَ بعد المئة: المفاضلة بين المسح على الخفين أو غسل القدمين ١٩٣
الدرسُ الثامنُ والثمانونَ بعد المئة: زوالُ النجاسة بكل ما أزالها ١٩٤
الدرسُ التاسعُ والثمانونَ بعد المئة: وجوبُ التَّسْمِيَةِ عندَ الأَكْلِ ١٩٥
الدرسُ التسعونَ بعد المئة: تحريم الأكلِ بالشِّمالِ ١٩٦
الدرسُ الحادي والتسعونَ بعد المئة: عدم مشروعية تكرار مسح الرأس في الوضوء ١٩٧
الدرسُ الثاني والتسعونَ بعد المئة: كراهية الطلاق ١٩٨
الدرسُ الثالثُ والتسعونَ بعد المئة: عدم وجوب الوضوء من مرق لحم الإبل ولبنها ١٩٩
الدرسُ الرابعُ والتسعونَ بعد المئة: حكم البول قائمًا ٢٠٠
الدرسُ الخامسُ والتسعونَ بعد المئة: تحريم الْحَلِفُ بالصَّلاةِ وبِالذِّمَّةِ ٢٠١
الدرسُ السادسُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ إذا أدرك الإمام راكعا ٢٠٢
الدرسُ السابعُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ إذا أدرك الإمام قريبا من الركوع ٢٠٣
الدرسُ الثامنُ والتسعونَ بعد المئة: ترك دُعَاء الاسْتِفْتَاحِ في صلاة الجنازة ٢٠٤
الدرسُ التاسعُ والتسعونَ بعد المئة: حكم مَنْ لَبِسَ الْجَورَبَيْنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ٢٠٥
الدرسُ الْمُتَمِّمُ للمِئَتَينِ: السُّنَّة الابتداء باليمين في المسح على الجوربين ٢٠٦